

محضر الجلسة العلنية السادسة

المنعقدة يوم الأربعاء 22 ذو القعدة 1419 هـ

الموافق لـ 10 مارس 1999 م

الرئاسة: السيد مختار حمدادو، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد السعيد عبادو، وزير المجاهدين.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الثانية والأربعين بعد الزوال.

السيد رئيس الجلسة: الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالسيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له، شاكرًا له حضوره أشغال مجلسنا، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، واستنادًا إلى أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلسنا، أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص هذا القانون، فليفضل مشكورًا.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أقدم إلى مجلسكم الموقر، مشروع تعديل القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل مجلسي الحكومة والوزراء، وكذا المجلس الشعبي الوطني.

إن هذا المشروع الذي يندرج ضمن برنامج الحكومة المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 أوت 1997، والمستمد في جوهره من برنامج سيادة رئيس الجمهورية، يهدف بالضبط إلى توفير وتكثيف واقتراح الأحكام الضرورية التي تتضمن واجب الدولة والمجتمع إزاء المجاهدين وذوي الحقوق، كما هو مكرس في المادة (62) من الدستور.

لقد شكلت حماية المجاهدين وذوي الحقوق واجبا دائما بالنسبة للدولة، كتعبير لعرفان الأمة تجاه شهدائها الأبرار ومجاهديها الذين حرروها بالأمس من الهيمنة الاستعمارية.

وإن ما يزيد هذا العرفان استحقاقا وشرعية هو وجود المجاهدين البواسل اليوم في طليعة الوطنيين الذين يكافحون الإرهاب، ويتولون خاصة منذ مطلع العقد الحالي الوثبة الوطنية التي يتم من خلالها المحافظة على استقلال البلاد وصون وحدتها وكرامتها.

كما يجب العمل على حماية التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني وترقيته على نحو يضعه في مأمن من العواقب الطارئة التي قد تنجم عن تطور الساحة السياسية.

إن اقتراحنا لمشروع تعديل القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد تقتضيه ضرورتان هامتان في نظرنا وهما:

1 - وضع نص إطارى شامل وتوجيهي يكون بمثابة المرجع التشريعي الذي يتضمن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم التكفل الكامل واللائق بالمجاهدين وذوي الحقوق من طرف الدولة والمجتمع والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للثورة التحريرية وترقيته، وحماية رموزها.

2 - تثمين جهود الدولة التي تبذلها لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق بإعطاء ركيزة تشريعية متجددة، وذلك بتكليف الأساس التشريعي الحالي مع الواقع الراهن.

ففي المجال الاجتماعي، كان لابد من استكمال الأحكام التشريعية المعمول بها بأحكام أخرى تتعلق خاصة بالأولوية في الاستفادة من السكن، وقطع الأراضي الخاصة بالبناء، والأراضي الفلاحية، التي تمنحها الدولة للمجاهدين وذوي الحقوق.

وفي مجال التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، فإن حمايته الدائمة والفعالة تستدعي كذلك إعادة تحديد الرموز المرتبطة بهذا التراث، وتوسيع هذه الحماية لتمتد على الخصوص إلى رموز الشهيد والمجاهد والمآثر التاريخية.

وبهذه المناسبة، لا يفوتني أن أذكر بالأثر الطيب الذي تركته القرارات التي اتخذتها الحكومة تطبيقا لتوجيهات سيادة رئيس الجمهورية في نفوس المجاهدين وذوي الحقوق، سواء تعلق الأمر بتطوير المنح والتكفل الصحي وتحسين الخدمات لفائدتهم، أو بالعناية بتاريخ الثورة التحريرية ورموزها ومعالمها.

وبالفعل، فإن ما تحقق من المنجزات في الفترة الأخيرة بعث الأمل من جديد في النفوس وأشاع الاطمئنان في القلوب.

إن المجاهدين وذوي الحقوق يقدرون أحسن تقدير - وأكثر من غيرهم - جهود الدولة، ويدركون بوعي عميق حجم المصاعب التي تمر بها بلادنا وهم لم ييخلوا يوما بالبذل والعطاء في سبيل الوطن، ولم يترددوا في اتخاذ المواقف التي تمليها المصلحة العليا للجزائر.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يشتمل مشروع التعديل للقانون المتعلق بالمجاهد والشهيد على سبعة أبواب، وهي على الشكل التالي:

الباب الأول: يتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم المجاهدين وذوي الحقوق، وحماية التراث التاريخي والثقافي وترقيته، وضمان حماية كرامة المجاهدين وذوي الحقوق، واحترام رموز الثورة، وتمجيد الشهداء، وعناية الدولة وواجب المجتمع تجاه هذه الفئة.

الباب الثاني: يشتمل على خمسة فصول، تتضمن تعريف المجاهد وتحديد صفة العضوية في جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني، تعريف الشهيد، تعريف ذوي الحقوق، تحديد إجراءات الاعتراف.

الباب الثالث: يشتمل على ستة فصول، تتضمن تعريف المعطوب وكبار المعطوبين، منح المعطوبين، منح ذوي الحقوق، منح الضحايا المدنيين، منح ضحايا المتفجرات.

الباب الرابع: المشتمل على فصلين، وهو يتطرق إلى إجراءات الحماية الاجتماعية وحماية كرامة المجاهد.

وأما الباب الخامس: المشتمل على فصلين، فهو خاص بالرموز والتراث وحمايتهما، وتكفل الدولة بالاحتفال بالأيام والأعياد الوطنية ومآثر ثورة التحرير الوطني ورموزها، وإحياء الأيام التاريخية.

وأخيراً، فإن البابين السادس والسابع يتضمنان الأحكام الخاصة والختامية في هذا المشروع المعروض اليوم على مجلسكم الموقر.

وختاماً، اسمحوا لي أن أعبر لكم من جديد عن اقتناعي التام بأن التعديلات المقترحة لإثراء هذا النص ستلقى من طرف مجلسكم الموقر عناية ودعمًا، وأؤكد كذلك الأهمية التي نوليها لهذا النص تاريخياً وسياسياً ومعنوياً ومادياً، وإصدار النص بذاته يمثل صفحة ناصعة البياض في سجل تشريعات دولتنا الفتية، وما أحوج العديد من الدول والشعوب لمثل هذا الرصيد النضالي الثري الذي تكتسبه بلادنا والذي يضيف عليها حلاً من المهابة والتقدير في المحافل الدولية.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير على عرضه، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التمهيدي، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، المعروض عليكم في هذه الجلسة العلنية للإثراء والمناقشة، وفيما يلي نص التقرير:

طبقاً لأحكام المواد رقم 23، 24، 32، 36، 40، 46 و50، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبناء على إحالة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 07/02/1999 لنص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، وعملاً باستدعاء رئيس مجلس الأمة بتاريخ 14 فيفري 1999، الموجه للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لاستئناف أشغالها والعمل فيما بين الدورتين التشريعتين، طبقاً للمادة 42 من النظام الداخلي.

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة برئاسة السيدة أنيسة بن عامر في دراسة ومناقشة وإثراء نص القانون المذكور أعلاه.

إن عرض هذا القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني هو بهدف إعداد إطار قانوني عام يحدد القواعد التي تحفظ وتحمي رموز الثورة وتراثها ويؤكد على التكفل المادي والمعنوي للدولة بفئة المجاهدين وذوي حقوقهم وذوي حقوق الشهداء باعتبارهم ديناً على الدولة والمجتمع طبقاً لأحكام الدستور، كما يهدف إلى تكييف النصوص السارية المفعول مع الواقع المعيش وإعادة النظر في بعض الأحكام التي تجاوزتها الظروف وكذلك تدارك بعض النفاض المسجلة خلال المسار التشريعي. كل ذلك لتحقيق الانسجام بين مختلف النصوص التشريعية التي تحكم المجاهدين وذوي الشهداء والتكفل بالتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، ترسيخاً وتكريساً لمبادئ أول نوفمبر. وعليه، فإن النص المعروض عليكم للمناقشة يحتوي على 72 مادة موزعة على سبعة أبواب تتضمن الأحكام الأساسية التالية:

1 المبادئ العامة وتتضمن: تمجيد الشهداء، إحترام الرموز، حماية وصيانة التراث الثقافي والتاريخي لثورة التحرير الوطني، صيانة الكرامة، الوفاء بالدين تجاه المجاهدين والشهداء وذويهم.

1 التعريف بالمجاهدين والشهداء وذويهم وتحديد أصنافهم كما يضبط كفيات الاعتراف بصفة العضوية أو إلغائها.

1 التعريف بالعطب وكبار المعطوبين وضبط المنح والحقوق المترتبة والشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذه المنح.

1 كما تطرق النص للحماية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق وكفيات ضمان كرامتهم عن طريق إلزام السلطات الرسمية وموظفي الدولة بالسهر على احترام هذه الفئة وتقديم يد المساعدة لها.

1 التعريف بالتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني والرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وضبطها واعتبارها ملكاً للأمة، مع تحديد كفيات صيانتها وحمايتها وتخليدها.

1 الإقرار بالأحكام الجزائية العقابية في حالة التزوير في وثائق الاعتراف أو المساس برموز ثورة التحرير الوطني أو أي اعتداء يقع على المجاهدين وذوي الحقوق، كما تسقط الحقوق المدنية والسياسية عن كل الأشخاص الذين كانت لهم مواقف معادية للوطن ومبادئ ثورة التحرير الوطني.

1 وأخيراً الأحكام الختامية.

وعقدت اللجنة في هذا الشأن ابتداء من تاريخ 27 فيفري سلسلة من الجلسات برئاسة السيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة، خصصت للاستماع إلى السيد السعيد عبادو وزير المجاهدين والسيد محمد الشريف عباس الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، وكذا إلى المنظمات التمثيلية التالية:

- المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،

- التنسيق الوطنية لأبناء الشهداء،

- المنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين.

كما استمعت اللجنة إلى السيد علي براهيتي الوزير المنتدب للميزانية.

وبعد هذه الاستشارات التي زادت في توضيح الرؤية ومكنت اللجنة من التعمق في الإلمام بحيثيات النص والتبصر أكثر في دواعي وأسباب عرض هذا القانون، انتهت اللجنة إلى تلخيص الاستشارات التالية:

بخصوص عرض الأسباب الذي قدمه السيد وزير المجاهدين وبعد المناقشات التي دارت حوله يمكن تلخيص نقاطه الأساسية فيما يلي:

- الهدف من وراء هذا القانون هو وضع نص إطراري تشريعي مرجعي.

- إعطاء ركيزة متجددة لتكليف النصوص التشريعية المعمول بها.

- التكفل بالجانب الثقافي والتاريخي والتراثي لثورة التحرير الوطني وبالتالي حمايته وصيانته وتقنيته.

- التكفل بضمان الكرامة للمجاهدين وذوي الشهيد.

ومن هذا المنطلق فإن المنظمة الوطنية للمجاهدين من خلال أمينها العام ترى من جهتها بأن الغرض من هذا النص هو التكفل بالجانب المعنوي أكثر منه بالجانب المادي، وعليه يتعين التأكيد على وضع إطار قانوني يهتم بالأمور التاريخية والتراث ويضمن الكرامة ويحمي ويصون الرموز، يكون أكثر صرامة ويقوم على أحكام قوية لها امتداداتها في القوانين الأخرى. غير أن هذا لا يمنع من التكفل بالجانب المادي الصرف المتوجه إلى أرامل وأبناء الشهداء والمجاهدين، فلهذه الشريحة دين على الدولة والمجتمع.

أما أبناء الشهداء فيتمسكون من خلال منظماتهم بالحفاظ على رسالة آبائهم والدفاع عن المبادئ والتأكيد على ضمان الكرامة للمجاهد وذوي الشهيد واحترام الرموز وصيانة التراث الثقافي للثورة. ويتفق أبناء الشهداء في كون الاستشهاد يعتبر أكبر ضرر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعوض ماديا ولا معنويا. وعليه فإن هذا النص المعروف لا يرقى إلى الاعتبار والمكانة اللذين أولاهما الدستور لتضحيات ثورة التحرير الوطني، والذي يضع على عاتق الدولة ضمان احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم، فالمطلوب هو قانون يتضمن إجراءات قوية تضع هذه الفئة وكذا رموز ثورة التحرير الوطني وتراثها في المكانة الرفيعة التي تليق بها. ومن هذا المنطلق يتعين التركيز على إلزامية السهر على تطبيق القوانين.

كما يتأسف أبناء الشهداء على تكريس مصطلح ذوي الحقوق الذي جاء به النص، ويلجؤون على اعتماد مصطلح "ذوي الشهيد" أو "ذوي المجاهد" إيفاء للمعنى وتجنباً لكل تأويل مادي مغرض، فالأمر لا يقتصر على تكريس حقوق مادية فقط، الشيء الذي يقلل من عظمة التضحية وكذلك من عظمة الشهادة.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

إن الدراسة المعمقة لهذا النص شكلا ومضمونا سمحت للجنة باستخلاص الملاحظات التالية:

1 - جاء هذا القانون في صيغة مشروع لنص جديد ليكون بمثابة نص مرجعي شامل يتكفل بفئة المجاهدين والشهداء وذوي حقوقهم ويحمي تراث ورموز الثورة بينما لم يشر في صلب النص لأي تعديل أو تنميط لنص سبقه، ونحن نعلم بأن هناك نصا ساري المفعول وهو القانون 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المتعلق بالمجاهد والشهيد إذ يحمل نفس التسمية ويعالج نفس الموضوع، والإجراء السليم هو أن يكون هذا القانون المعروف علينا في شكل تعديل وتنميط للقانون رقم 91-16 المذكور أعلاه والذي كان تتويجا لكل القوانين التي سبقته. في حين نجد المادة (71) من القانون المعروف تنص على إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون والسؤال المطروح هو ما حكم الأحكام المماثلة أو المطابقة في القانون 91-16؟ وهل نعتبر هذا الأخير مخالفا للقانون المعروف؟

2 - يتناول النص في المادة السادسة (06) صيغة الفرد للدلالة على أصناف المجاهدين، الأمر الذي لا ينسجم مع صلب الموضوع، بينما الأصح هو استعمال صيغة الجمع أي "المجاهدون" لاسيما وأن التسميات التفصيلية جاءت في صيغة الجمع أي أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء جبهة التحرير الوطني.

3 - إن استعمال مصطلح "ذوي الحقوق" المكرس قانونا يحمل لغويا وقانونيا معنى ماديا بحثا للدلالة على أصحاب الحقوق المترتبة عن وفاة شخص ما في حالات عادية، وهذا لا ينسجم مع روح النص وفلسفته لاسيما أن هذا القانون جاء للتكفل أكثر بجوانب معنوية سامية وليجّل ويمجد الشهداء ويحفظ كرامة المجاهدين وذوي الشهداء ويحمي ويصون رموز ثورة التحرير الوطني ومعانيها وتراثها الثقافي، وبالتالي فإن استعمال مصطلح "ذوي الحقوق" قد يحجب الهدف الأسمى الذي جاء من أجله النص.

4 - تسجل اللجنة تناقضا صريحا بين ما جاء في المادة (15) والمادة (16) من النص، فالمادة (15) تؤكد على تأسيس لجنة وحيدة للبت في طلبات الاعتراف دون غيرها، تكون على مستوى وزير المجاهدين، بينما تشير المادة (16) إلى لجنة أو لجان وتحيل إلى محتوى المادة (15)، وهذا خطأ صريح.

5 - لم يصنف النص صراحة في المادة (14) أبناء المجاهدين كذوي الحقوق واكتفى فقط بالأصول والأرملة أو الأرامل، بينما نجده في المادة (28) يجعل من فئة أبناء المجاهدين المعوقين المولودين بعد سنة 1942 ذوي حقوق ويستفيدون بهذه الصفة من منحة تعويضية.

6 - تتساءل اللجنة عن جدوى إدخال الإجراءات المتعلقة بحقوق أرملة الشهيد في الفصل الثالث الخاص "بمنح المعطوبين" والأصح هو أن تدرج ضمن الفصل الرابع المتعلق "بمنح ذوي الحقوق".

7 - تنص المادة (28) على استفادة أرملة ابن الشهيد المعوق أو ابن المجاهد المعوق من المنحة التي كان يتقاضاها زوجها كاملة. فما مصير حق أبناء ابن الشهيد المعوق أو ابن المجاهد المعوق إذا لم يكونوا أبناء لهذه الأرملة أي أبناء امرأة متوفية أو مطلقة؟

8 - لم تشر أحكام المادة (42) صراحة إلى استفادة أبناء الشهداء الممارسين للمهن الحرة المشاركين في صندوق التأمينات لغير الأجراء من حساب سنوات ثورة التحرير الوطني كفترة عمل لنشأة الحق في معاش التقاعد، واكتفى فقط بذكر "أبناء الشهداء العاملين.." الأمر الذي قد يحدث غموضا في التفسير تكون له انعكاسات عند التطبيق.

9 - إستعمل النص في المادة (68) عبارة "الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية" للدلالة على أولئك الذين خانوا الوطن وثورته التحرير الوطني، واعتبر فقط سلوكهم غير مشرف دون اعتباره خيانة عظمى في حق الوطن والأمة، وكان الأجدر تكريس المصطلح المتداول والمعروف وهو "الخونة" أو "الحركة".

10 - وأخيرا، إن العقوبات التي جاءت بها الأحكام الجزائية من هذا القانون لا تجد امتداداتها في قانون العقوبات الحالي ولا تطابقها الأحكام العقابية اللازمة لذلك.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،

ذلكم هو محتوى التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصياغة المتكونة من السيدة والسادة:

- أنيسة بن عامر،

- محمد بن عالية،

- سليم زرمان،

- محمد بوزار قوادي،

المنبثقة عن لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، عن مشروع القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد المعروض عليكم للإثراء والمناقشة والذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع بتاريخ 06 مارس 1999 والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد المقرر، ونشرع الآن في المناقشة العامة لهذا النص، وأشير إلى أن عدد الأعضاء المسجلين للتدخل قد بلغ لحد الآن اثنين وعشرين (22) مت دخلا، ونظرا لهذا العدد الهائل أرجو من السيدات والسادة الأعضاء المتدخلين الاختصار في حدود الإمكان أثناء تدخلهم، وأحيل الكلمة الآن إلى أول متدخل وهو السيد ابراهيم فخار، فليتنفضل مشكورا.

السيد ابراهيم فخار: شكرا. سيدي رئيس الجلسة، السيد معالي وزير المجاهدين والإطارات السامية للوزارة،

زميلاتي وزملائي السادة أعضاء مجلس الأمة، السيدة رئيسة اللجنة المختصة، أول ملاحظة أريد الإشارة إليها كنقطة نظام، هي وجود سبعين مادة في هذا النص للمناقشة مقارنة بعدد المتدخلين الاثنتين والعشرين، فمن الإجحاف أن يطلب منا مراعاة الوقت، فحسب عدد المتدخلين لكل واحد خمس دقائق. أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالناحية التقنية والمنهجية، فأنا لا أدري كيف تناقش (70) مادة تتحدث عن مصير أمة من 1945 إلى 1954 ومن 1954 إلى 1962 في خمس دقائق؟ على كل، معذرة سيدي رئيس الجلسة، فحيثما أوقفنتي أتوقف، مع احتراماتي.

حضرات السادة، زملائي الأساتذة، لا بد من التنويه والشكر والتقدير لشخصيتين بارزتين في الدولة الجزائرية وهما رمزان من رموز الثورة والحركة الوطنية، أولى الشخصيتين هي فخامة السيد رئيس الجمهورية اليمين زروال باعتبار أنه أدلى بدلوه في إثراء هذا القانون، قانون المجاهد والشهيد وسأتعرض -سيدي رئيس الجلسة- إلى بعض المواد الواردة بين أيدينا وإلى كلمة موجزة ومختصرة ذكرها السيد رئيس الجمهورية مستقاة من خطابه الذي جمعه بالمؤرخين الجزائريين. أما الشخصية الثانية التي ينبغي أن ننوه بمجهوداتها حتى وصلنا هذا القانون، فتتمثل في سيادة معالي وزير المجاهدين الذي بذل مجهودات كبيرة وجبارة ومتابعة ومتلاحقة لإنجاز هذا العمل الحضاري الجبار. سيدي رئيس الجلسة، كانت تلك كلمة شكر وتقدير وكان لزاما علي ذكرها والتنويه بها. نلاحظ وحضراتكم أيها الزملاء الأساتذة أن الدولة الجزائرية اهتمت اهتماما بالغا وحرصت حرصا كبيرا على المجاهد والشهيد وعلى الثورة الجزائرية، ولم تقصر الدولة في حماية المجاهدين والشهداء، وكذا صيانة كرامة أبنائهم وبناتهم وأذكر في هذا الباب كلمة مختصرة وموجزة للسيد رئيس الجمهورية الذي قال فيها ما يلي: "إن ممثلين من الأبطال الذين حرروا الجزائر يجمعهم نفس الحرص ونفس الجهد مع من هم اليوم في طليعة معركة البناء الوطني أي مع النخبة المثقفة لهذه الأمة وهي موجودة في هذه القاعة وكلها من المجاهدين وأبناء المجاهدين وأبناء الشهداء وهو ما يدل دلالة معبرة على انتقال المشعل ودلالة معبرة خاصة على استمرار رسالة نوفمبر العظيمة عبر مختلف الأجيال الجزائرية" ويقول كذلك السيد رئيس الجمهورية "إن أهمية استمرارية هذه الرسالة واضحة وجليّة وحتى أولئك الذين يحاولون عبثا محو رسالة نوفمبر من ذاكرة الجزائريين أدركوا جيدا أهميتها وهذا ما يفسر خاصة تكالب أعداء الجزائر ضد مجاهدي نوفمبر وأبنائهم وشهدهائهم وتدنيس أضرحة شهدائنا الأبرار وتكالبهم كذلك على متفقينا بدون تمييز" إنتهى النص. كان هذا خطاب سيادة رئيس الجمهورية الذي نجد روحه وفلسفته مكرسة في قانون المجاهد والشهيد المقدم بين أيدينا.

سيدي رئيس الجلسة، لن أتعرض إلى الأبواب الأربعة الواردة في هذا القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد باعتبارها تدخل ضمن اختصاصات المشرعين والقانونيين ورجال المالية والمحاسبة وهو موضوع ذو أهمية بالغة. وأعتقد أن الوزارة أعطت أهمية قصوى وكبيرة للجانب المادي من حيث الرعاية والعناية والمتابعة لذوي الحقوق ومن يستحق حقه في هذا الوطن من خلال هذا النص، غير أن الشيء الذي يبعث على الاعتزاز والارتياح والافتخار هو الباب الخامس الذي يحمل عنوان "التراث التاريخي والثقافي" وهذا الباب -سيدي رئيس الجلسة- يحتوي على ست عشرة مادة، ذلك التراث التاريخي والحضاري الذي أهملناه منذ الاستقلال هو الذي خلق هذه الثغرة في ذاكرة الأمة، بمعنى أن ذاكرة الأمة أصبحت منعقدة، وأصبح المواطن سواء كان من ذوي حق الشهيد أم مجاهدا يطالب بحقوقه المادية، في حين أهملت الدولة في فترات متعاقبة، جانب التراث التاريخي والحضاري. وهذا القانون - سيدي رئيس الجلسة- ومن خلال الباب الخامس يعتبر صفحة جديدة تضاف إلى أمجاد وذاكرة الأمة. سيدي رئيس الجلسة، ينص الفصل الأول من الباب الخامس وهو يحتوي على أربع مواد "يعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني جميع الرموز والمآثر" ويحدد الباب الخامس من الفصل الأول رموز الثورة وهي: "العلم الوطني" وقد رأينا مرات عديدة يمزق ويحرق، وهذا ما تداركه الباب الخامس من الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالعقوبات، وثانيا "النشيد الوطني" قد جرت كذلك محاولات عديدة بغية تجميده أو تعديله أو تزويره أو تغييره أو الحذف منه أو نسخه، وجاءت المادة (49) لتجعل من "النشيد الوطني" شيئا مقدسا مثل العلم والوطن. ولعلمكم فقد كانت لـ "بودلير" قصيدة مشهورة فيما يخص نشيد "المارسييز" يتكلم فيها عن الفرنسيين الذين كانوا يتغنون بـ "المارسييز" وقلوبهم في إنجلترا وأرصدتهم في جنيف، فكيف لا نقدر نحن ووطننا وعلما ونشيدنا؟ لقد تعالت اليوم أصوات للمطالبة بإلغاء هذا النشيد الوطني واستبدال العلم الوطني ! كما تعد أيضا المادة (49) الشهيد ضمن رموز الثورة، وهو مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" ولكن نلاحظ سيادة رئيس الجلسة، أن الكثير من الأموات يعدون اليوم من الأحياء بينما الشهداء في الوقت الحالي يعتبرون موتى ! فهذا مجرد وصف لواقع معيش.

لقد سبق وأن قمتم بزيارة مقابر الشهداء ومتاحف الشهيد ولاحظتم جميعا -وكلكم من نخبة وخيرة رجال الأمة ونسائها في هذا المجلس الموقر- الوضع المزري لهذه الأماكن وأعطيك مثلا، فرغم تحصين وتسييج قبر الإمام عبد الحميد ابن باديس إلا أنه أصبح موضعا للعب الكرة ومقرا للمنكرات، ولهذا فالمادة (49) من هذا القانون في محلها، وعليه أشكر اللجنة الموقرة والوزارة على إعطائهما أهمية قصوى لمقابر الشهداء. كما أرجو أن تدعم النصوص التنظيمية وترتكز على مقابر الشهداء لأن ذلك من أقدس الواجبات ولتجعلها في مقام قدسية المساجد.

أما المآثر التاريخية، فتلك يحددها القانون، وكذا بالنسبة للمعالم التاريخية والتذكارية وفي هذا المقام أطرح سؤالاً سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، هل يعتبر يومدين رمزا من رموز الدولة الجزائرية، ومجاهدا أصيلاً؟ هو فعلاً كذلك، ولكن ما شأن ذلك التمثال الذي نصب تكريماً له، ثم كسر ورمي في مزبلة الزفراف بسكيدة! كيف يتصرف بهذه الشخصية الرمزية هكذا؟ لكن - الحمد لله - جاء هذا القانون ليصحح هذه الأخطاء وخاصة أحكام الباب السادس، حيث تنص المادة (60) على "يعاقب على كل تزوير..." والمادة (61) "يعاقب على كل مساس بتراث ورموز الثورة..." أما المادة (62) فتتص على أنه "يعاقب كل اعتداء أو تهجم". وهي أعمال خطيرة لا بد من الحد منها، ونحمد الله على أن الباب السادس في الأحكام الخاصة وبمواده (60، 61، 62) قد تدارك هذا الفراغ أو النقص بالنسبة لرموز الثورة، وعليه فلا بد من وضع حد لهذا الاعتداء الصارخ لأننا ننتمي إلى رموز الثورة والوطن وأمجادها منذ 1830 كالأمر عبد القادر، سيدي عقبة، نسومر، الكاهنة، إلخ... ولكي لا أطيل أتمم بالمادتين (50) و(51) اللتين تنصان على أنه "يعد من مآثر ثورة التحرير ومعالمه التاريخية مواقع القيادات، البنايات، مراكز الاتصال، والمخابر والكهوف والمغارات والمستشفيات والأنقاض"، وتضم هذه القاعة - سيدي رئيس الجلسة - أبطالاً قادوا عمليات عسكرية وهم رموز من واجبتنا تقديرهم، وأستفسر لماذا لا نقيم لهم تماثيل؟ ليس تقديساً وإنما عرفاناً لهم بتضحياتهم وليعرفهم أبناؤنا، هذا الجيل الذي سيرفع رأسه شامخاً حين يعلم أن المجاهد فلان هرب من سجن (الكديّة) وآخر وآخر... وهكذا.

وعليه أتمن هذا القانون والباب الخامس منه المتعلق بحماية التراث في المادة (50)، حيث ذكر أماكن السجون كالسجن الأحمر الموجود (بفرجوية)، فأتساءل لماذا لا يصبح هذا السجن متحفاً وهناك من استشهد فيه؟ وأبناء الشهداء حاضرون في هذه القاعة للدلالة على ذلك. وعليه يجب أن يصرح ويحفظ كرمز للشهداء. سيدي رئيس الجلسة، القضية ليست قضية أموال وأرصدة بقدر ما هي قضية متعلقة بقيمة التراث الحضاري، وهو ما لمسناه في المادة (50) من الباب الخامس. أما المادة (51) فهي تنص على "يعد من التراث الثقافي والتاريخي كل الرموز والمآثر المشار إليها" ولعل أحسن ما في الفقرة الخاصة بالمادتين (49) و(50) أنها اعتبرت جميع المحفوظات والوثائق والمؤلفات والسجلات وكل ما هو موجود من معدات وكتابات وتقارير كلها مهمة وقد نصت المادة (51) بالعبارة الصريحة الواضحة على أن أي ورقة...

السيدة أنيسة بن عامر (نقطة نظام): عفوا للزميل الأستاذ فخار، أقول له فقط - وحتى تتمكن اللجنة من تسجيل كل الملاحظات - إنك تناقش المشروع الذي طرحته الحكومة في حين أننا نناقش اليوم نص القانون المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، فالمواد التي أشرت إليها غير موجودة في هذا القانون المصادق عليه وهي ملاحظة لتسهيل الأمور على اللجنة، شكراً ومعذرة مجدداً.

السيد إبراهيم فخار: شكراً للسيدة رئيسة اللجنة، ومع احتراماتي لـ 8 مارس و9 و10 منه، وبكل تقدير وشكر أتمم كلامي حول المادة (51) التي تنص على كل ما ذكرت، ربما تجاوزت حدود الزمن المفروض ولكن إذا كان الأمر يتطلب البقاء إلى غاية الواحدة بعد منتصف الليل فليكن ذلك لأن القضية قضية مصيرية تعالج تاريخ الأمة وتراثها، فإذن لماذا هذا الاستياء من التحليل البناء؟ أنا شخصياً أجل كل من هو في هذه القاعة وأحترمه لأنني أدرك مكانة كل واحد منكم، هناك مجاهدات وبنات شهداء علقت رؤوسهم في "سركاجي" ولذلك فمن حقي - مع تقديري لرئاستكم - سيدي رئيس الجلسة، أن أقدم ذلك وأحل وأفسر وأعتبر أن هذا القانون - سيدي رئيسة اللجنة المختصة - وافياً وكاملاً ويعيد الاعتبار لأهله.

سيدي رئيس الجلسة، أستمحكم في دقيقة واحدة لأنهي خلالها تدخلتي.

سيادة معالي الوزير، فيما يتعلق بالفصل الثاني الذي يشمل حماية التراث فهو يضم ثمان مواد، لا أتعرض لها ولكن أشير إلى أنها تنص على سهر الدولة على حماية التراث ورموز ومآثر ومعالم الثورة، وأستفسر من هم رموز الثورة ومعالمها ومآثرها؟ ألسنا نحن الأشخاص الذين قمنا بتفجيرها؟ وهو أمر واضح لا داعي لإخفائه، نحن فعلاً حماة التراث منذ قرون خلت.

وأخيراً، سيدي رئيس الجلسة، سيادة معالي وزير المجاهدين، أصرح وأقول إنني لا أتأخر لحظة واحدة في التأكيد على أن وزارة المجاهدين وخلال السنتين الأخيرتين - كما لاحظتم - لم تتخذ لحظة عن إحياء التراث التاريخي، حتى أعداؤنا في الخارج استفزهم نشاط وزارة المجاهدين من خلال إقامتها لمختلف الملتقيات الوطنية لإحياء للتراث التاريخي وتتبعاً وملاحقة ومطاردة لما قام به الاستعمار في الجزائر وربما زرتهم "رقان" والسجون والمعقلات الشاهدة على ذلك.

وفي النهاية لا يفوتني أن أشكر الوزارة لإثرائها هذا القانون وسنواصل باستمرار مسيرة آباءنا وأجدادنا لتحقيق ما يصبو إليه المجتمع لأنه من واجبنا ألا نترك الفراغ الرهيب الموجود في ذاكرة الأمة ولذلك أحيي المجهود الذي بذلته اللجنة وتقدمت به الوزارة ومعذرة إن قصرت، وشكراً لكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد ابراهيم فخار، نحن لم نحدد تدخلات الإخوة الأعضاء بالزمن ولكن حبذا لو كان التدخل مختصراً. وأحيل الآن الكلمة إلى السيدة نورية حفصي، فلتفضل مشكورة.

السيدة نورية حفصي: شكراً سيدي رئيس الجلسة، معالي السيد الوزير ممثل الحكومة، زميلاتي زملائي، إليكم تحياتي الطيبة. قبل أن أشرع في المناقشة أود أن أتقدم بالشكر إلى كل الزملاء وعلى رأسهم السيد رئيس مجلس الأمة على الالتفاتة الطيبة والتهاني اللطيفة بمناسبة الثامن مارس (عيد المرأة).

وبدوري أتقدم بتهاني الحارة إلى زميلاتي وباسمهن أتمنى لكل نساء العالم وفي مقدمتهن نساء الجزائر سواء كنّ في الأرياف أم في المناطق المنعزلة أم في المدن، اللواتي يناضلن من أجل الحق في الحياة والعيش في كنف الكرامة والحرية.

(تصفيق).

وتشاء الصدفة التاريخية أن يتزامن عرض مشروع قانون المجاهد والشهيد والجزائر تستعد للاحتفال بعيد النصر المجيد، صحيح أن هناك أسباباً موضوعية اقتضت من كل الأطراف المعنية وخاصة وزارة المجاهدين والمنظمة الوطنية للمجاهدين ومنظمتي أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين، هذه الأخيرة التي أكدت على أن المنظمة لا تطالب بالمساواة مع المجاهدين وأبناء المجاهدين وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء وإنما تطالب بما هو معقول ومنطقي في حدود المطالب المعنوية والتاريخية والتركيز على فئة الأيتام والمعوقين والقصر لتدارك بعض الهفوات والنقائص المسجلة في النصوص التشريعية والمنظومة القانونية في ظل نصوص أصبح من الضروري النظر فيما بصفة جدية وهذا رغم وجود قانون 91 ولكن وللأسف بعد مرور 37 سنة على استقلال الجزائر، كما ألفت انتباه سيادتكم إلى مسألة هامة وهي عائلة الشهيد التي لا يمكن أن نعوض لها ذلك الشهيد الفدائي أو المسبل الذي دفع نفسه ثمناً لكرامة واستقلال وطنه ورغم كل ذلك همشت عائلته طيلة هذه الفترة التي اقتصر بعد سنوات الاستقلال على الدينار الرمزي وتوظيف أرامل وأبناء الشهداء وبناتهم في مناصب لا تليق بمقامهم بتاتا، كمنظفات وحراس لأشخاص مشكوك في تاريخهم، إضافة إلى المعاملات البيروقراطية والإجراءات التعسفية التي لازالت قائمة إلى يومنا هذا وخاصة على مستوى مديرية المجاهدين وحتى بعض المؤسسات العمومية.

إن مسائل التكفل بذوي الحقوق من مجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وكبار معطوبي حرب التحرير ضرورية حتى تستفيد هذه الفئة من حقوقها الشرعية وإعادة الاعتبار لها وصيانة كرامتها بحكم أن الاستشهاد أكبر ضرر مادي ومعنوي، وعليه فلا يمكن بأية حال أن نساوي أبناء الشهداء وأراملهم مع أي كان، وما هذا المشروع إلا دين وواجب من واجبات الدولة عليها تحقيقه وتحمل كل ما يترتب عنه من أعباء، فهو ليس بالهبة أو الصدقة. أما فيما يخص مضمون المشروع الذي تحدث عن حفظ كرامة المجاهد وعائلة الشهيد فيجب أن تكون هذه العملية قائمة بذاتها، مقننة بقوانين لا تزول بزوال الحكومات والرجال كما هو شأن بعض الدول الشقيقة والصديقة، بحيث لا تقع مؤسسات الدولة في سياسة "البريكولاج" والترقيع الاجتماعي.

سيدي الوزير، لدي بعض الأسئلة الخاصة بالقانون وكذلك بعض الاستفسارات، بداية أريد أن يكون هناك توضيح

أكثر ومفصل فيما يخص مصطلح ذوي الحقوق، لأن كل ذي حق له دلالة خاصة.

السيد الوزير، كل النصوص القانونية ومن ضمنها هذا المشروع تعطي الأولوية لأبناء الشهداء في التشغيل والتكوين وغير ذلك... غير أن الواقع يثبت العكس، حيث إن الأولوية في تسريح العمال مست هذه الفئة. وتماشيا مع الخصوصية أنساءل كيف يتم تطبيق هذه الإجراءات؟ أما فيما يتعلق بالمنح فمن الواجب - السيد الوزير - تحسينها وذلك تماشيا مع التحولات الاقتصادية والقدرة الشرائية لضمان العيش الكريم للمجاهدين وذوي الحقوق. أما فيما يخص المواد من (21) إلى (24) من الفصل الخامس، الباب الثاني، فلا بد من تحديد المسؤولية القانونية والإجراءات الردعية لمسألة التصحيح والاعتراف بالعضوية تجنباً لمسألة التزوير التي وجهت بشأنها مجموعة من المجاهدين رسالة مفتوحة ذات يوم من أيام السنة الماضية نشرت في جريدة (le Matin) والتي نسختها الوزارة ووجهتها للمديريات خصوصا فيما يتعلق بمسألة القسيمات الثلاث (les 3 volets) التي تحدثت بشأنها الصحافة وعن شبكة التزوير التي تتكلف بطبع الاستثمارات على مستوى المطابع.

أما المواد (40)، (42) و(43) التي تحدثت عن الترقية الاجتماعية والاقتصادية، فهي تحتاج إلى تقنين أكثر وتوضيح حتى لا يتم الخلط بين فئات المجتمع.

أما المادة (60) فيجب تصفية الوضع أولا على مستوى هياكل الوزارة، بالتعاون مع المنظمة حتى تسهل مهمة الاعتراف والتصحيح وتنشيط اللجان الولائية التي أصبحت شبه مجمدة.

أما فيما يخص رموز الثورة سيدي الوزير، فيجب حمايتها والحفاظ على تراثنا التاريخي والحضاري لضمان تواصل جيل نوفمبر بالأجيال الصاعدة.

وأخيرا لي رجاء وهو أن تسهروا على تطبيق هذا القانون في أرض الميدان وألا يستعمل الشهداء لأغراض سياسية أو في المناسبات فقط، فهم ليسوا بحاجة إلى باقات الورد بل إلى لفت النظر للوضع المزري التي تعيشها عائلاتهم وذوهم.

وختاما لا يفوتني أن أشكر اللجنة المختصة على التقرير الشامل والكامل المقدم من طرفها وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة نورية حفصي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد القورصو، فليفضل مشكورا.

السيد محمد القورصو: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، معالي الوزير، السيدة، السادة المرافقين له، زميلاتي زملائي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أما بعد، فلي ملاحظة أجزئها إلى جزئين، شطر منها شكلي والآخر يتعلق بموضوع دقيق، مما يجعلنا نغوص في نص القانون المعروض علينا للمناقشة.

فيما يتعلق بالملاحظة الشكلية، فلدي تعليق فيما يخص الغلاف الأول من القانون رقم كذا المؤرخ في كذا والموافق لكذا المتعلق بالمجاهد والشهيد، وأقترح هنا تقديم الشهيد على المجاهد، لماذا؟ لأن للميت فضلا على الحي ولأن الشهيد هو الوحيد الذي دفع الثمن غالبا ثم يأتي من بعده المجاهد. فالاعتراف الأول المنصوص عليه في النص يشمل الشهيد غير أن الناحية الشكلية ومن حيث ضبط العنوان يلاحظ تقديم المجاهد على الشهيد، وليعذرني الآباء المجاهدون الموجودون معنا، غير أنه من الناحية الأخلاقية والدينية وحتى في ثقافتنا اليومية البسيطة فإن الاعتراف والترحم الأول يمتاز به الميت عن الحي، فما بالكم بالميت الشهيد؟! فالأمر يكون أعظم.

هذا عن الملاحظة الأولى، أما الثانية فهي تتعلق بالمادة السادسة، الصفحة السابعة، العنوان الرابع، الفقرة الثالثة،

وهي عبارة عن ملاحظة ذات طابع اصطلاحي. فحينما نقرأ ما جاء فيها "يستفيد أيضا من الصفة الدائمة المناضلون الوطنيون الذين سجنوا أو اعتقلوا بسبب أحداث 8 ماي 1945". لقد قلنا جميعا منذ قرابة عشر سنوات، إن في استخدام مثل هذه المصطلحات تقزيمًا لمرحلة تاريخية حاسمة جدا، وسيكون الملتقى الذي سنتنظمه -إن شاء الله- جمعية 8 ماي 1945 في هذه السنة حول ضبط المصطلحات التاريخية وفي مقدمتها وصف ما جرى في ماي 1945 واسمحوا لي وليسمح لي معالي الوزير، زملائي، زميلاتي، أن أقول لكم إنني غير مرتاح لقراءة هذا المصطلح، فهو يذكرني بالكتابات التي قرأتها وأنا ابن المدرسة الجزائرية الفرنسية والتي تصف هذه الأحداث ببساطة تامة وكان أصحابها تعرضوا لاصطدام سيارة لا غير، فالرجاء مراجعة هذا المصطلح تدقيقا للمرحلة التاريخية ولوضعها في مقامها التاريخي الوطني المرتبط ليس فقط بتاريخ الحركة الوطنية ولكنه مرتبط أيضا بالثورة المسلحة وباستقلال بلادنا.

أما الملاحظة الثالثة، فتتعلق بالمادة (10) وهي كالتالي: "يعد شهيدا: (نقطتان إلى السطر) المجاهد والمجاهدة الذي/التي فاز/فازت بشرف الشهادة"، اسمحو لي ربما هذا ضعف مني، فقد قرأت النص مترجما باللغة الفرنسية، فوجدت ميدان الوغي (Le champs d'honneur) -وهي ترجمة من التاريخ إلى الأدب العربي- وعليه أرى أن هذه الفقرة مجحفة في حق أولئك الذين استشهدوا ما قبل الساعة الأولى، باعتبار أن الساعة صفر مرتبطة فقط باحتلال جيوش "دي بورمون" لسيدي فرج ومن بعدها الجزائر العاصمة... إلخ، وبشيء من المبالغة ونوع من الاستقزاز الإيجابي أتساءل أيكم ذنب شهداء ما قبل الساعة الأولى في استشهدهم قبل الوقت الذي أصبح رسميا لانطلاق الثورة الكبرى، أيكم ذنب هؤلاء في كونهم استشهدوا قبل الساعة الأولى؟! !

نحن أمام شهداء كاملي الحقوق، للاعتراف رسميا باستشهدهم؟ وهل نحن أمام أنصاف شهداء سميت أكبر شوارع مدننا بأسمائهم؟ وليسمح لي المشرع السياسي، لأقول إنه لم يجرأ على الاعتراف باستشهدهم لأنهم لم يحسنوا اختيار الساعة المواتية لاستشهدهم! أستغفر الله، فالأعمار بيد المولى العلي القدير وحده. هل بلوزداد مثلا واحد من شهداء الثورة الجزائرية أم لا؟ وأحمد عسلة الذي اسمه يحمل أحد شوارع العاصمة، في أي خانة نضعه؟ وكذا بالنسبة لحنوز وغيرهم؟ فكل هؤلاء سقوا بدمائهم الحمراء الزكية الحقول التي أنبتت سي مصطفى بن بولعيد والحكيم بن رجب وعمار رشيد... إلخ، إلى متى نجر أحران وهموم تاريخنا الذي لا يختلف في الحقيقة في بعض مظاهره عن باقي تاريخ الشعوب والأمم والدول الأخرى؟

أما الملاحظة الشكلية الأخرى، فتتعلق بالمادة (21) صفحة 10 التي تنص: « تؤسس لجان طبية مختصة مكلفة بتحديد درجة الإصابات والجروح ونسبة العجز » والمسألة تتعلق باللجان الطبية، لذي حول ذلك مجموعة من الملاحظات سأقدمها موجزة، فهذه اللجان الطبية تعمل في ظروف سيئة في أغلب الأحيان وما يهمني من ذلك أنه ينجم عن ذلك مضايقات كبيرة ومتاعب لا حصر لها يدفع ثمنها المجاهدون والمجاهدات المعطوبون، أما عن اللجنة الطبية الوطنية التي مقرها وزارة المجاهدين، فقد زرتها مرة وعندني الكثير أقوله عما شاهدته - وليعذرني سيادة وزير المجاهدين لتقديم هذه الملاحظة - فعلاوة على دراستها ومعالجتها الملفات المطروحة عليها معالجة بيروقراطية، فإنها تحتاج إلى مزيد من الدعم من حيث الهياكل البشرية وأخص بالذكر الأطباء الأخصائيين كما تحتاج إلى التجهيزات الطبية، إلى جانب تطوير بل تغيير أساليب عملها، بالاعتماد على السرعة في دراسة الملفات والحالات المعروضة عليها، لاسيما وأن أصحابها يعانون في أغلب الحالات من عاهات شتى، العقلية منها والنفسية والجسمية. أما الملاحظة الثانية وهي دائما في إطار نفس المادة، فهي تتعلق بتحديد درجة الإصابة، ولاشك أنكم لاحظتم -السيد الوزير- أن بعض المجاهدين (الأذكيا) المصابين بإصابات خفيفة غير المعيقة حركيا أو عقليا قد استفادوا من نسب عجز عالية، في حين نجد المجاهدين المصابين فعلا منحوا نسباً أقل لا تتماشى وطبيعة ونوعية العاهة التي يعانون منها.

أما فيما يخص المادة الرابعة فأريد توضيحا من السيد الوزير عن المنحة التكميلية للمعطوبين.

وهناك ملاحظة أخرى أعتبرها أساسية في مشروع قانون الشهيد والمجاهد هي وجود بياض، أتمنى من معالي الوزير ومن زملائي أعضاء هذه الغرفة الموقرة أن يملأ هذا البياض إنصافا للتاريخ وللذاكرة الجماعية وسعيا منا جميعا في تقييم وتقديم قراءة شاملة موضوعية وشجاعة لأبناء المدرسة الجزائرية التي نتمنى أن تبقى وطنية، وهذا البياض الذي ذكرته يتعلق بالمكانة التاريخية للفاعلين التاريخيين ومعذرة إن قتلها بالفرنسية les acteurs historiques، التي كانت ثورة نوفمبر الكبرى حبلى بهم وأعني أولئك الذين صنعوا بشكل من الأشكال تاريخ الثورة، أي كل أولئك الذين تضرروا أثناء الشهر المعروف بـ ماي 1945.

سيدي رئيس الجلسة، رجاء امنحني بعض الدقائق فقط لأتمم بعض الملفات الموجودة أمامي والتي لا بد منها فهي لب الموضوع.

سيادة الوزير، إذا كان لكل شيء مرجعية، فما هي المرجعية القوية لثورتنا الخالدة؟ هل من الصدفة أن يكون 01

نوفمبر لصيقا بـ 8 ماي وما أنجبه من شجاعة وتحد وتضحيات جسام أحسن قراءتها كبار ضباط الجيش الإحتلالي الذين نصحوا سياسات بلادهم وفي مقدمتهم "ديغول" للإسراع في إدخال الإصلاحات التي ما قتي يطالب بها الشعب الجزائري على لسان الحركة الوطنية الجزائرية، إذن هذا الناقوس، ناقوس ماي 1945 كان إشارة انطلاق نوعي لحركة تاريخية ناشئة عرفت فيما بعد بالمنظمة السرية التي اعتبرها عن حق رجال المخابرات الفرنسيون امتدادا تاريخيا وسياسيا لإبادة ماي 1945 ووصفها المؤرخون الأوروبيون والفرنسيون خاصة -ناهيك عن المؤرخين الجزائريين- بأنها همزة وصل بين 8 ماي الأحمر ونوفمبر الأخضر. السيد الوزير، لازلت أذكر ما قلتموه في عدة ملتقيات، منها الملتقيات السنوية التي شرفتم الجمعية بحضوركم إياها.

لماذا لا ننصف بكل شجاعة أولئك الذين عبدوا طريق الثورة ومن ثمة طريق الحرية بأرواحهم في شهر يساوي 115 سنة؟ ألا يمكن - سيدي الوزير - أن ننصف بكل شجاعة ضحايا إبادة 8 ماي 1945 مثلما أنصفنا ضحايا ما بين 5 جويلية 1962 و01 سبتمبر 1962 وهذا الموقف منصوص عليه في المادة (11)؟ وهو موقف شجاع لأنه يعيد الاعتبار لكل من ذهب ضحية خلافات سلطوية فدفعوا ثمنها غالبا بعد تضحيات جسام كانت خاتمتها الحرية التي لم ينعموا بها.

نحن الآن في القاعة التي شهدت الإعلان عن تأسيس الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمام محكمة تاريخية، فلنرق جميعا إلى هذا المستوى وإلى هذا المقام ولنضع قانونا خاصا بضحايا إبادة 8 ماي 1945 أو ندخل بعض التعديلات على المادة السادسة، الباب الرابع، الفقرة الثالثة، الصفحة السابعة وذلك بإضافة الاستثناء الوارد في المادة التاسعة، الفقرة الثانية، لتصبح المادة أو الباب الخاص بـ 8 ماي 1945 على النحو التالي "يستفيد أيضا من صفة الدائم المناضلون الوطنيون الذين سجنوا أو اعتقلوا بسبب - أصح قراءتي - إبادة 8 ماي 1945 إلى 19 مارس 1962 شريطة أن يكونوا قد انضموا إلى صفوف جبهة التحرير الوطني"، هذا منصوص عليه في المادة السادسة، ولكن نضيف الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة: "باستثناء الذين كانت لهم موانع قاهرة تحددها الهيئات المعنية".

سيدي رئيس الجلسة، سيادة معالي الوزير، إن ما قدمته يعتمد على ملفات أضعها الآن أمام محكمة التاريخ وقد صنفتها إلى ثلاثة أصناف، الأول يتعلق بأولئك الذين استشهدوا أثناء ماي 1945 وأسمائهم واردة بوثائق إدارية رسمية موجودة، وقد سعت جمعية 8 ماي 1945 إلى ضبطها وهي تسعى لاستكمالها وأماننا ملف آخر متعلق بالمساجين مرفق أيضا بوثائق رسمية والصور موجودة أماننا هنا وكذلك ملف معطوبي إبادة 8 ماي 1945، والسؤال المطروح هو هل من شجاعة لدراسة هذا القانون؟ أعتقد أنه نعم، لأننا سنتعرض للمحاسبة تاريخيا، فمن الأحسن أن نعالج الموضوع نحن بأنفسنا وبكل شجاعة وإلا فسوف تعالجه الأجيال القادمة، معذرة عن الإطالة، شكرا لكم على حسن الاهتمام والانتباه.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد القورصو، وأحيل الكلمة الآن إلى السيدة ليلى عسلاوي، فلتفضل مشكورة.

السيدة ليلى عسلاوي: شكرا. سيدي رئيس الجلسة، السيد وزير المجاهدين ممثل الحكومة والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي، مساء الخير.

سيدي رئيس الجلسة، قبل أن أتطرق إلى بعض الملاحظات أو الأسئلة القانونية، بودي أن أترحم بكل خشوع على أرواح الشهداء وأن أفق ووقفه إكبار وإجلال أمام المجاهدات والمجاهدين لما قدموه من تضحيات جسام والتي لولاها لم أكن موجودة في هذا المقر، تلك التضحيات التي لم تنته بعد أمام الإرهاب، بحيث اغتيل عدد كبير من المجاهدين والمجاهدات من طرف الإرهاب الأصولي.

أما بعد، فالملاحظة الأولى - السيد الوزير - تتعلق بما جاء في تقرير اللجنة، وهي مشكورة عن كل ملاحظاتها وتقريرها، ففي المادة (71) من النص التي تنص على أنه "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون" وفي هذه الحالة - السيد الوزير - ما هي الأحكام الملغاة؟ كان من المفروض ذكرها بصراحة حتى نتجنب كل لبس ريثما يطبق هذا القانون، علما بأن القانون رقم 16-91 المؤرخ في 14/09/1991 قد عالج نفس الموضوع، أي القانون المتعلق بالشهيد والمجاهد، وبالتالي هل النص المعروض علينا للمناقشة والتصويت يتمم قانون 1991 أم يلغيه؟ فإذا فسرنا - كقانونيين - مصطلح إلغاء الأحكام بإلغاء قانون سابق وهو قانون 1991، فعلينا أن نعتبر هذا القانون فريدا من نوعه وجديدا وإذا كان كذلك، فاسمحوا لي أن نبتعد نوعا ما عن القانون وأقول في هذه الحالة إننا نرحب به ونتأسف عليه في أن واحد، نتأسف سيدي الوزير، ولا يعني هذا التأسف مسؤوليتكم وحدكم ولكنها مسؤولية الدولة ككل، نتأسف لأن هذا القانون جاء في 1999 وقد كان هناك تماطل في طرحه، نتأسف عن أرملة الشهيد الفاقدة زوجها في عز شبابها، وأصبحت اليوم جدة تتكفل بها الدولة بعدما ذاقت مرارة العيش، ونحن وإن كنا لم نشارك في حرب التحرير نظرا للسن، ففي عائلتنا - والحمد لله - مجاهدون وأرامل شهداء، وقد رافقناهم للإدارات، ورأينا الاستقبال السيئ وحالتهم السيئة، نتأسف عن ابن الشهيد أو بنت الشهيد، وماذا نقول للذي حرم من كلمة "أبي" منذ سن مبكر، وأنا أعرف جيدا قساوة هذا الحرمان الأبوي، لأنني فقدت أبي سنة 1952، ونتأسف لحال المجاهد والمجاهدة اللذين أهينت كرامتهما مرات عديدة. وأتمنى فقط أن يزرع هذا القانون، الذي بذلتم فيه مجهودات كبيرة، الأمل من جديد ويتكفل بصورة حقيقية بهذه الفئة المحترمة. أنبهكم أنني لم أخرج عن الموضوع ولكنها مجرد إضافات تنويرية لسؤالي المطروح الذي سبق وأن طرحته وهو هل الأحكام المذكورة أعلاه تعتبر ملغاة أم لا؟ لأن ذلك يثير صعوبات كبيرة من الناحية التطبيقية.

وتقول اللجنة فيما يخص المادتين (15) و(16) إن هناك وهما ولا أشاطرها الرأي في ذلك لأن المادة (15) تشير إلى الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة في حرب التحرير فتمنح لهم شهادة التقدير، أما المادة (16) فهي تشير إلى الذين فقدوا العضوية من جراء مغادرتهم صفوف جيش التحرير بدون إذن أو تعاملوا مع العدو.

أما المادة (67) التي تنص عما يلي "يعاقب على كل اعتداء أو تهجم يقع على المجاهد أو أرملة الشهيد عند تقلدهم للنياشين أو الأوسمة أو الشارات أو عند استظهارهم للبطاقات الدالة على صفتهم"، فهي تحتاج لتوضيح أكثر، لأن الاعتداء أو الضرب أو الهجوم أمر منصوص عليه في قانون العقوبات لكن الاعتداء الذي تنص عليه المادة يشترط أن يكون في ظروف معينة، أي الاعتداء على المجاهد أو الشهيد كرمز، فهناك فراغ قانوني أو ربما يرجع ذلك إلى الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة الوطنية، فنجد النص الفرنسي يقول: "seront pénalisés conformément à la réglementation"، بينما النص العربي يقول "قانون العقوبات". السيد الوزير، هل معنى ذلك أنه لم تكن لديكم فرصة لتقنين قانون وكيف جزائيا كل الاعتداءات ضد المجاهدين والشهداء وأبناء الشهداء وأبناء المجاهدين؟ فالاعتداءات مختلفة، ألا يعد اعتداء ما نسمعه في كل مرة من كلام عن كثرة عدد الشهداء والمجاهدين؟ وتتعالى أصوات تطالب بالكف عن الحديث عنهم وعن مشاكلهم؟ أليس هذا اعتداء وإهانة للشهداء والمجاهدين وما نسمعه في كل مرة عن الإرث الذي يتمتع به أبناؤهم أو أحفادهم؟ إذن كيف نقنن هذه الأمور ونكيفها؟

الملاحظة الأخيرة، سيادة الوزير، تخص المادة (68) التي تنص عما يلي: "يفقد الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية وسلوكوا سلوكا غير مشرف...". أتساءل لماذا نعرّف المجاهد والشهيد ونحافظ على كرامتهما ونعترف لهما بما قدماه من تضحيات للبلاد ولا نعرّف الخائن؟ لماذا نعطي مصطلحا شاملا فنقول الأشخاص؟ أنا أتعجب - صراحة - لهذه المصطلحات، فلنضع الكلمة المعروفة في كل القوانين وهي كلمة متعاون مع العدو "collaborateur" وانتهى الأمر، فهذه المصطلحات لا تعني الشيء الكثير وأقول بالعكس من ذلك فهي تدعم ثقافة النسيان التي ينادي بها من يريدون نسيان تاريخنا العريق. لقد استمعت إلى الزميل السيد القورصو الذي دعا إلى ضرورة تعليم الأجيال الحفاظ على الرموز والتراث الوطني في المدارس، لكن كيف يكون ذلك ونحن نتخبط في كتابة التاريخ. سيادة الوزير، أربط هذه الملاحظة - أي مصطلح الأشخاص - التي لم أفهمها ولا أشاطر الرأي في وضعها إطلاقا بحديث قد عشناه منذ أيام وهو ما عرف بمصطلح ضحايا المأساة الوطنية، فإذا ساوينا بين القاتل والمقتول فلتصل علينا صلاة الجنازة، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة ليلي عسلاوي... وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد المقرر (نقطة نظام): شكرا سيدي رئيس الجلسة. أريد فقط أن أرفع بعض اللبس للإخوة المتدخلين، فمن خلال ملاحظاتهم أجدهم يشيرون إلى المشروع التمهيدي للحكومة بينما القانون الذي تمت المصادقة عليه هو المطروح حاليا وليس هناك تطابق بين المواد، لأن ما ذكر في تقرير اللجنة هو النص المصادق عليه من قبل المجلس

الشعبي الوطني، غير أننا الآن نستمتع للمشروع الذي قدمته الحكومة مثلما فعل السيد فخار والسيدة عسلاوي اللذين استشهدا بالنص المقدم من طرف الحكومة وهو ما يؤدي إلى نوع من اللبس.

السيدة ليلى عسلاوي: أطلب المعذرة من الإخوة أعضاء اللجنة ولكن المفيد والأهم من كل ذلك هو المضمون والملاحظات، أما المادة فليست بمشكلة، ربما كان خطأ مني، فليعذرني الزملاء.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد المقرر على هذا التوضيح، كما أشكر السيدة ليلى عسلاوي مرة أخرى. أما الآن فالكلمة للسيد منصور قواسمية، فليتفضل مشكوراً.

السيد منصور قواسمية: شكراً. سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير والوفد المرافق له، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر.

أحاول أن أختصر رغم أنني أوافق الأستاذ فخار في أنه مهما قيل عن هذا القانون وما يمثله فهو قليل جداً.

بداية أشكر أعضاء اللجنة المختصة المحترمين على إعداد التقرير القيم وأثنى كل المشاورات التي أجروها مع كل شرائح المجتمع التي يهتمها هذا القانون. كما أشكر السيد الوزير على الجهود التي بذلها شخصياً لإخراج هذا النص إلى الوجود.

لقد جاء هذا القانون ليجعل رموز الثورة من مجاهدين وشهداء وتراث، في مأمّن من كل التغيرات ويجسد حقوق المجاهد وأبناء الشهداء وأراملهم، إلا أنّ لي بعض الملاحظات أوجزها فيما يلي:

1 - لقد صنفّت المادة (6) المجاهد إلى أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء جبهة التحرير الوطني وكان يمكن الاكتفاء بذلك دون تقسيم أعضاء جبهة التحرير الوطني إلى أربعة أقسام.

2 - لقد عرفت المادة (10) الشهيد أنه المجاهد الذي توفي أثناء ثورة التحرير بينما تأتي المادة (11) لتعطي حقا لذوي أشخاص لا تنطبق عليهم المادة (10).

3 - لقد أعطت المادة (28) الحق لأبناء الشهداء وأبناء المجاهدين على السواء في الفقرة الأولى، بينما لم تنص على بنات المجاهدين في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

4 - لقد أغفل القانون أبناء الشهداء العاطلين فيما يتعلق بالمنح ولم ينص على أبناء الشهداء الممارسين لمهام حرة فيما يتعلق بالتقاعد. كما أغفل من جهة أخرى أبناء المجاهدين المولودين أثناء الثورة فيما يخص التقاعد وبنات المجاهدين العاطلات في قضية المنح، وليكون النص أعم وأشمل كان من الأجدر في رأبي أن تعمم المادة (39) على أبناء المجاهدين.

أخيراً، سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير، أقول إن كل ما قيل وأعطى للمجاهدين وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء قليل جداً بالمقارنة مع ما قدمته هذه الشرائح أثناء الثورة وفي مرحلة البناء وحتى في المرحلة المتأزمة التي تعيشها البلاد الآن.

وعليه أقول إن هذا القانون ليس هبة من عند الدولة، بل هو دين وواجب عليها وعلى الشعب الجزائري، فإذا لم يبلور هذا الواجب الآن وخاصة من طرف المجاهدين، فمن سيبلوره مستقبلاً؟ وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد منصور قواسمية، والكلمة الآن للسيد حني بكير، فليتفضل مشكوراً.

السيد حني بكير: بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة رئيس الجلسة المحترم، سيادة الوزير والوفد المرافق له المحترمين، زملائي زميلاتي، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أن أدخل في الموضوع أقول ربما نكون قد قصرنا في حق دراسة هذا الأمر المتعلق بالشهيد والمجاهد لأننا لم ننفق وقفة ترحم على أرواحهم بهاته المناسبة في أول الجلسة.

وبعد، إن الجهود التي بذلتها ولا تزال وزارة المجاهدين والمنظمة الوطنية للمجاهدين لإبراز وتخليد تضحيات ومعالم الثورة التحريرية والبطولات عبر التاريخ الجزائري الشامخ والتكفل بقضايا صانعيها وذويهم ليستحق منا كل التنويه والتقدير.

وفي هذا الإطار يندرج إصدار هذا المشروع من القانون الخاص بالمجاهد والشهيد المكمل والمتم للقوانين السابقة بدليل اعتماده إياها وهي تبلغ 17 ما بين أمر ومرسوم وقانون، وهذا ما جعلني أؤيد ما نصت عليه اللجنة المختصة وهي مشكورة في تقريرها التمهيدي صفحة 5 النقطة الأولى.

لدي ملاحظة لغوية: مادامت المادة (10)، الفصل الثالث - الشهيد - وضعت التاء المربوطة (ة) أمام التعريف بالشهيد لتثبيت الاعتراف بالنساء الشهداء كان من الأليق أيضا أن يكون نفس الأمر بالنسبة للتعريفات المختلفة الواردة بالمادة (6)، المسبل والفدائي والدائم... الخ، اعترافا وتثبيتا للمشاركة الفعلية للمرأة الجزائرية تحت تلك العناوين وتلك التسميات والتي لا يمكن أن تمحى أو يتغافل عنها.

لقد وردت كلمة "الأضرار" في تقرير اللجنة صفحة (4)، الفقرة الثانية وكذا في المادة (30) من القانون - لحقت بذوي حقوق الشهداء - أرى أن هذه الكلمة في غير موضعها باعتبار أن الاستشهاد في سبيل العزة والكرامة والنبل لا يمكن أن يوصف بذلك.

أما فيما يخص المادتين (28) و(29) فقد حددنا بوضوح الاستفادة من المنحة لذوي الحقوق بينما المادة (30) مبهمة جدا.

إن المادة (35) بالفصل السابع: أحكام مشتركة، محتواها ومضمونها يحددان قيمة المنحة وأسلوب مراجعتها مما يستوجب الاستغناء عن المادة (25) وأقترح إدراج بنت المجاهد الأرملة أو المطلقة بعد وفاة المجاهد ضمن ذوي حقوقه.

المادة (42) التي تتحدث عن استفادة أبناء الشهداء بسنوات الثورة كأقدمية مما يطرح - بالنسبة لي - التساؤلات التالية: هل هذه الاستفادة تأخذ بعين الاعتبار سنة التحاق الشهيد بالثورة أم لا؟

هلا أدى هذا الإجراء إلى إفراغ الوظيف العمومي وغيره من هذه الفئة في سن مبكر ووطننا أحوج ما يكون إلى هذه الشحنة الثورية؟

بغض النظر عن الأعباء التي سيطرحها هذا الإجراء على خزينة الدولة طبقا للمادة (43)، فإن أبناء الشهداء والمجاهدين يهمهم بالدرجة الأولى المحافظة على ذاكرة آبائهم وإخوانهم الذين استشهدوا إلى جانبهم.

لماذا لا تطبق الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المواد (65)، (66)، (67) على من يستهين برموز الثورة وفي مقدمتها العلم الوطني، خاصة أمام واجهات الكثير من الهيئات والبنائات الرسمية، بتشويه منظرها وشكلها وفسخ ألوانها؟ ولماذا لا تطبق على أولئك الذين ينالون من سمعة المجاهد والشهيد وذويهم بكل استخفاف عبر وسائل الإعلام أمام مرأى ومسمع من العالم؟ ولا أقبل -سيادة رئيس الجلسة، سيادة الوزير، شخصيا كمجاهد ديمقراطي- أن يرد علي بأن ذلك من قبيل الديمقراطية وحرية التعبير وحينئذ أتساءل ما جدوى إصدار هذه القوانين التي تحفظ كرامة ورموز الثورة، ثم رموز الدولة بالتبعية؟

سيادة رئيس الجلسة، سيادة الوزير، زميلاتي زملائي، بودي أن أتقدم ببعض الانشغالات وبكل سرعة، وأشيد كثيرا بما ورد في المادة (64) من استحداث مجلس أعلى للذاكرة لدى رئيس الجمهورية وأتمنى له التجسيد وأباركه.

كما أنني أتساءل عما ورد في المادة (17) من تخصيص سجل إداري لأعضاء جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني، ففي أي مستوى يكون؟ كيف يمكن للباحثين والدارسين الاستفادة منه باعتباره مادة خام وسجلا ذهبيا للثورة التحريرية؟

سيادة الوزير، من أجل حفظ كرامة المجاهد والشهيد وذويهم أتساءل: إلى أين وصلت مجهودات الوزارة من تحقيق إجراءات للقضاء على الطواير أمام خزينة الولايات أو مراكز البريد في أيام معينة كل ثلاثة أشهر قصد الحصول على الاستحقاقات من المنح والتعويضات؟ وهل أمكن الاستفادة منها شهريا عوضا من الثلاثة أشهر؟

إن استيراد السيارات يعرض المجاهد ومن له الحق في الشأن إلى كثير من الإذلال والاستغلال والابتزاز، فهلا فكرت الوزارة بترخيص استيرادها بالدينار، علما بأن العملية تتكرر كل خمس سنوات وعدد المستحقين يتضاءل يوما بعد يوم.

وفي الأخير، فليسمح لي أعضاء اللجنة المختصة -وهم مشكورون على تقريرهم- أن أقول كم تمنيت لو أن هذا القانون وغيره مما يتعلق بالثورة وصانعيها أن تسند مناقشته إلى لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا ليس استخفافا بلجنة الشؤون الاجتماعية أو رسالة الإحالة أو استدعاء الرئيس لها، بقدر ما يتمثل في وضع ذلك في مساره وإطاره الحقيقي خاصة ونحن نؤمن ونردد بأن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد حني بكير، والكلمة الآن للسيد عبد القادر فضيلي، فليفضل مشكورا.

السيد عبد القادر فضيلي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة الموقر، السيد الوزير ممثل الحكومة المحترم، زميلاتي زملائي المحترمون، أحاول أن أختصر تدخلتي إلا ما أراه مهما.

بداية أحيي السيد الوزير مع إطارات وزارته ونعترف اعتراف تقدير واحترام لهم جميعا وللسيد الوزير خاصة، على المجهودات المبذولة والتي تبذل لصالح المجاهدين وذوي الحقوق من حيث كتابة التاريخ أو التكفل بالمجاهدين وذوي الحقوق أو الاعتراف، كل ذلك منذ أن تقلد السيد الوزير الحالي هذا المنصب على رأس وزارة المجاهدين والجميع يشهد له بذلك، مقارنة مع الماضي. غير أن ذلك لا يعني عدم وجود أرامل وأبناء شهداء ومجاهدين بدون عمل وبدون سكن وبدون اعتراف وبدون تسوية، فهي من العراقيل الشائكة الباقية. فهناك من يعاني من رباعية الهلاك كالحرمان والفقر والكبر والمرض، وأرجو أن تتواصل الجهود أكثر لإعطاء كل ذي حق حقه في أقرب الأجل.

أبدأ ملاحظاتي بالمادة (14) التي تعتبر ذوي حقوق المجاهدين وهم الأصول والأرامل، وكنت أرى وأفضل أن يضاف إليهم أبناء المجاهدين الذين ولدوا على الأقل بعد سنة 1942، مادامت القضية معنوية أكثر منها مادية لمواصلة حمل المشعل. أما فيما يخص المادة (25) الفقرة الثانية منها المتعلقة بأيلولة المنحة التعويضية والتكميلية بعد وفاة الأرملة، -أي أرملة الشهيد- إلى أبناء الشهيد بدون عمل والبنات العازبات والمطلقات والأرامل منهن، فأرى وأفضل أيضا ألا يشترط في أيلولة هذه المنحة وحصرها فيمن كانت مطلقة أو أرملة أو عازبة، في حين تحرم من حق أمها المتزوجة، فهذا غير منطقي وغير عادل، خاصة إذا كانت البنت الوحيدة لأمها، وربما المتزوجة أحوج إلى ذلك من غيرها من الناحية المادية والمعنوية معا، فأرجو أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار حتى ولو كان عن طريق التنظيم لاحقا.

أما عن المادة (30)، فهي ملاحظة شكلية أريد من خلالها توضيحاً، وهي أن يستفيد أبناء الشهيد من المنحة التعويضية لأنه يفهم من ظاهر المادة أن الابن فقط هو المستفيد وليست البنت.

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمين على الملاحظات المفيدة والهامة التي قدمت في التقرير التمهيدي وألح على أخذها بعين الاعتبار، وأقول في النهاية رحم الله الشهداء والمجد والخلود لهم، وشكراً، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد عبد القادر فضيلي، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محمد جبريط، فليتفضل مشكوراً.

السيد محمد جبريط: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد رئيس الجلسة، السيد وزير المجاهدين والسادة الأعضاء المرافقين له، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد، بداية أتقدم بالشكر إلى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على الجهود التي بذلتها لإعداد التقرير التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد وأهنئ الزميلة المحترمة السيدة أنيسة بن عامر رئيسة اللجنة بعيد المرأة وكل الأخوات بمجلس الأمة وغيرهن من الجزائريات.

سيدي رئيس الجلسة، لقد مرت فترة زمنية كافية لتقييم مدى فعالية المنظومة التشريعية المتعلقة بهذا القطاع، مما سمح للحكومة بتقديم مشروع قانون المجاهد والشهيد إلى مجلسنا الموقر وهي مشكورة كل الشكر على ذلك. إن التكفل الكامل بالمجاهد وذوي الحقوق وكذا التكفل بالتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني مرتبط إلى حد كبير بتكليف النصوص التشريعية مع الواقع المعيش. هذا التكفل بشطريه المادي والمعنوي كان وما زال يشكل مطلباً مشروعاً لهذه الفئة من مجتمعنا ويبقى تحقيقه بالسرعة المطلوبة قبل فوات الأوان من أوجب واجبات الدولة والمجتمع بعيداً عن الحسابات السياسية وبمناى من التقلبات الاقتصادية والاجتماعية.

سيدي رئيس الجلسة، إن الإلحاح على دراسة هذا القانون في ظرف الحالي بالخصوص وبالصيغة الوارد بها قد تكون له ردود فعل سلبية لدى فئة المجاهدين وأبنائهم عندما لا يجدون كثيراً من المواد الواردة في مشروع الحكومة المتضمنة حقوق أبناء المجاهدين المعنوية قد حذفت من النص وهذا ما يدعو عاجلاً أم آجلاً إلى تعديل هذا القانون للمرة الثالثة ولتجنب ذلك أقترح إبقاء مضمون المواد المتعلقة بذوي حقوق المجاهد كما جاءت في مشروع الحكومة.

سيدي رئيس الجلسة، لقد وفقت لجنتنا الموقرة في دراستها وتحليلها لمشروع هذا القانون، وعليه فإنني أدمع ما جاءت به من توصيات واقتراحات بشأنه وأرجو منها أخذ مقترحاتي الداعية إلى التكفل المتعلقة بذوي حقوق المجاهد بعين الاعتبار لتبقى كما جاءت في مشروع الحكومة، وبذلك يلبي هذا القانون مطامح هذه الفئة بصفة عامة، لا تمييز ولا تفريق بين أعضائها لأن ما يجمعهم أهم من المسائل المادية التي تفرقهم وهو حب الوطن، والتضحية من أجله والحفاظ على مبادئ وقيم الثورة التحريرية ورموزها. لقد ضحى الشهداء والمجاهدون بأنفسهم وأموالهم في سبيل الوطن وحتى أبنائهم لا يحدون عن النهج الذي رسمه الآباء كما شهدنا لهم بذلك في الماضي وهو ما نرجوه منهم اليوم وغداً بمشيئة الله.

وأخيراً أنتهز هذه الفرصة لأحيي الأخ المحترم السيد السعيد عبادو وزير المجاهدين وأشكره على العناية الكافية بهذا القطاع وتطويره في مختلف المجالات وخاصة الجانب التاريخي والثقافي الذي أصبح اليوم بين أيادي نخبة من الدكاترة والأساتذة الأفاضل وله مراكز ومتاحف ساهرة على تقديم تاريخ الثورة للأجيال الصاعدة في أحسن صورة وأجمل وجه. شكراً لكم السيد رئيس الجلسة، والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد محمد جبريط وأحيل الكلمة الآن إلى السيد عبد الرحمن بن الحاج جلول، فليتفضل مشكوراً.

السيد عبد الرحمن بن الحاج جلول: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة، السيد وزير المجاهدين ممثل الحكومة والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كنت أود أن أبدي بعض الملاحظات غير أن بعض الزملاء الأعضاء سبقوني إلى ذلك. وعليه سأكتفي بذكر بعض الملاحظات الأخرى العامة.

إن الجزائر إحدى الدول القليلة أو الوحيدة التي برهنت خلال هذا القرن على أن الثورة أسلوب حضاري تستعملها الشعوب الشريفة لاسترداد كرامتها وحريتها. إن الرقي الحضاري مرتبط بمدى محافظة البلاد على مكتسباتها من خلال الثورة وما تعلق بها من رموز ومآثر، والمساس بهذه القيم سيؤدي حتما إلى نهاية خطيرة تهدم كل ما بني لأن التاريخ ذاكرة الشعوب ومحركها الأساسي نحو البناء والرقي والحضارة. إن قراءتنا الأولية للنصوص القانونية المتعلقة بالمجاهد والشهيد تسمح لنا بتسجيل بعض الملاحظات.

أولها، هل سيتكيف هذا القانون مع المعطيات التي ستفرزها مختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القرن المقبل والذي سيتميز بنظرة جادة للواقع وسيعتمد على رؤية صحيحة للتاريخ والثورة والمعلوماتية؟

ثانيا، وعلى غرار الاختلالات والسياسات الفاشلة المعتمدة منذ الاستقلال في الاقتصاد والمنظومة الاجتماعية، ونظرا لعدم جدتها واستمراريتها لم يحسم لحد الآن في قضية التاريخ الذي نعتبره المحور الحقيقي لكل عمليات التغيير، وعلى هذا الأساس نحن نطرح تساؤلات نراها جوهرية للغاية.

سيادة الوزير، ما هي المقاييس والإجراءات والشروط الموضوعية التي اتخذت للاعتراف علاوة على ثلاثة شهود؟ ثم أضيف أن مسألة الاعترافات وإلغاء العضوية أصبحت تتم بالاعتماد على ميولات شخصية لا تمت بصلة بالقانون، حيث تمنح العضوية وتنزع لمن وممن شاءت! سيادة الوزير، هل هناك إجراءات صارمة لتجنب هذه التصرفات أم أنها تستمر إلى الأجيال اللاحقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الرحمن بن الحاج جلول، وأعلمكم أن السيد جيلالي الزاوي قدم تدخلًا مكتوبًا وهو مشكور على ذلك، أما الآن فأحيل الكلمة إلى السيد كمال محمد يحيى، فليفضل مشكورا.

السيد محمد كمال يحيى: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة المحترم، معالي الوزير، السيدة والسادة أعضاء الوفد المرافق له، زملائي السلام عليكم.

كان بودي أن أتطرق لمختلف الملاحظات الخاصة بهذا القانون ولكن وبما أنه قد سبقني إليها بعض الزملاء، فسأكون مختصرا في إبداء وجهة نظري فيما يخص هذا الموضوع، والملاحظة الأولى هي أنني أرى تراجعا فيما يخص قانون 91-16 المتعلق بحق الشهيد وذوي الشهيد، وأنساءل عن عبارة "المجاهد وذوي حقوق الشهيد" التي كانت فيه واليوم أصبحت "المجاهد وذوي الحقوق" ونود معرفة لماذا ألغيت هذه العبارة سيدي الوزير؟ فيما يخص الأحكام الملغاة من هذا القانون أرى أنه ليس هناك تناقض لكن هناك عدم انسجام بين المادة (1) والمادة (52) فحبذا لو تصنف الرموز بدقة لأن معنى ذلك أن المقرر الذي قرر المادة (52) لم يرها بعين المجاهد أو ابن الشهيد أو أرملة الشهيد لأنه لو رآها كذلك لما صنفها بهذه الصفة لأن الشخص لا يكون رمزا، ولهذا أقترح إعادة النظر فيما يخص الرموز، فقد نستطيع أن نقارن العلم الوطني بالجهاد في سبيل الوطن أو الشهادة في سبيل الوطن، ولكن لا يمكن أن

نقارن أشخاصا و..... الخ.

أما ملاحظتي الأخرى حول النص وليس لي الإخوة الزملاء إذا ما تلفظت بعبارات ربما لا تفهم، فبغض النظر عن بعض المواد أرى في البقية "سجلا تجاريا"، لأن المجاهد مازال محتاجا إلى المأكل والمسكن - رغم المنحة - ناهيك عن أبناء الشهداء وأرامل الشهداء الذين يمكن أن تداس كرامتهم بسبب تردي حياتهم المعيشية ولم يجدوا في هذا القانون راحتهم، ومعنى هذا أن جانب الجدية فيه منعدم، وأنا لا أحمل المسؤولية لأي أحد في كون القانون غير جدي نظرا لنقص المعالم الحقيقية فيه، فقبل أن نبحث عن الحقوق كان من الأجدر أن نبحث عن معالم الثورة غير الموجودة في هذا النص وهو ما يعتبر ويفهم كرسالة، فأنا دائما أستفسر وأتساءل عن عدم وجود بعض المعالم كمراكز التعذيب مثلا أو المحتشدات مما يجعلنا ننسى حتى التضحيات، فلماذا لم تصنف؟ أرى شخصيا - وقبل التطرق إلى الماديات - أنه لا بد من ضبط أمور تاريخ هذه الثورة، فإن كان العجز في إحياء التاريخ فلنكن على الأقل القدرة على إحياء معالمه، لأن كل واحد يرى نفسه من خلال هذه المعالم. أقول إن النص ناقص ورغم ذلك فأنا مستعد للمصادقة عليه رجاء استفادة مجاهد أو ابن شهيد أو أرملة شهيد منه، ومسؤولية هذا النقص جماعية من ناحية بعض المصطلحات أو غيرها، وحسب الجرائد فقد ظننت أنه سيكون بمثابة دستور الثورة ولكن كما يقال "تمخض الجبل فأنجب فأرا" ! وأعتذر عن العبارة لأنني أتكلم بكل صراحة وصدق، فإذا وضعنا قانونا يخص هذه الفئة أو الثورة فلا بد أن يرى بعين الناس الذين عايشوا هذه الثورة لأن ثوابتها لا بد أن تصنف حسب أهميتها ثم تأتي بعد ذلك التعويضات، ولا بد على المجتمع الذي قاد هذه الثورة أن يقدس ذلك، فقد رأينا أن هناك امتيازاً لفئة معينة لكون المعالم ليست محدودة.

أما فيما يخص المادة (2) فأردت أن يضاف إليها "البيتم" إلى جانب "الشهادة والجهاد والترميل" كرمز من رموز الثورة، فبعين ابن الشهيد نرى البيتم رمزا، فلازلنا نعاني من هذه الظاهرة حتى في وقتنا الحالي، وحتى لا أتجاوز الحد المعقول أستسمح للحديث عن (مصطلح العائلة الثورية)، فكلمنا ظهر قانون في هذا الصدد ترده الصحف إلى قانون العائلة الثورية - الذي لا أوافق - فشرط العائلة الثورية لم تتوفر مادام المجاهد لا يولي اهتماما للمجاهد الأضعف منه وابن الشهيد لا يبالي بابن الشهيد الأضعف منه وابن المجاهد لا يعنيه المواطن الأضعف منه وعليه لا يمكننا أن نتكلم عن العائلة الثورية، أرجو منكم المعذرة لكوني تكلمت بكل صراحة ولكن بكل احترام لكل من شارك في هذا القانون وكل من ناضل وكل من يكن شعورا ومحبة لهذا الوطن ومقدساته.

أتمنى منكم العفو إن كنت قد تكلمت بانفعال، وأستسمح سيادة رئيس الجلسة في عدم التحضير الجيد لتدخلي وأتمنى أن يفهم المقصود إن شاء الله، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد كمال ياحي، وأستسمح السيد عبد القادر حمداش الذي كان مسجلا للتدخل قبل السيد كمال ياحي، والكلمة له الآن فليتفضل.

السيد عبد القادر حمداش: شكرا سيدي الرئيس، السيد الرئيس، السيد الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم، (أيتماتن أيتماتن أزل).

تدخلي هذا سيكون حول ثلاث نقاط أساسية بعد ملاحظة عامة عن نص هذا القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد.

السيد الوزير، ملاحظة عامة: من الطبيعي أن تسن الدولة قانونا يتكفل بالمجاهد والشهيد وذوي الحقوق، عرفانا بما قدمته هذه الفئة من تضحيات للوطن.

ففي الوقت الذي كان فيه الوطن جريحا يعاني من الاستعمار الفرنسي، تطوع المخلصون له بوحى من ضمائرهم من أجل استرجاع السيادة المغتصبة دون أن ينتظروا جزاء ولا شكورا من أجل كرامة الجزائر وحريتها، فاستشهد البعض وكتبت الحياة للبعض الآخر وعادت السيادة والكرامة.

وهل بعد هذه التضحيات من ناكر لواجب الدولة نحو هذه الفئة المخلصة؟

إن رعاية الدولة للمجاهدين وأرامل الشهداء وذوي الحقوق لا يعد امتيازاً يتحصلون عليه، بل هو من باب تسديد الدين.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى وجود بعض الممارسات التي تسيء إلى سمعة المجاهد، كاستغلال الهياكل المتكفلة بالمجاهدين لتحقيق مصالح شخصية على حساب شرائح واسعة من المجاهدين البسطاء الحقيقيين الذين لم يتحصلوا بعد على كثير من حقوقهم.

فلازل موضوع الاعتراف يعاني من تجاوزات خطيرة تتمثل في تسليم وثائق (الاعتراف) لأشخاص لم يشاركوا في الثورة التحريرية لا من قريب ولا من بعيد، كما شاع الحديث عن بيع مطبوعات الملفات بمبالغ كبيرة علما أنها غير موجودة خارج مصالح وزارة المجاهدين.

كل ذلك أدى إلى تشويه سمعة المجاهد وترويج التهم الباطلة المنسوبة إلى فئة المجاهدين كالاستحواذ على ثروات الجزائر، وقد ساهمت جهات عديدة في نشر هذه الحملة المغرضة، عن طريق المبالغة في تصوير حجم حقوق المجاهدين.

السيد الوزير،

1 - ملاحظة على المادة 10:

من أهم الثغرات الموجودة في نص هذا القانون افتقاره إلى الدقة القانونية التي تعد الضامن الأساسي لحقوق المجاهد وأرملة الشهيد وذوي الحقوق، وعدم إدراج مناصلي الحركة الوطنية الشهداء الذين استشهدوا في السجون وخارجها ضمن المادة العاشرة الخاصة بالشهيد، مع العلم أن شهداء الحركة الوطنية قد نجحوا في تسليم مشعل المقاومة لجيل 1954.

2 - ملاحظة على المادة (11):

كما تعتبر المادة 11 الخاصة بـ (ضحايا الواجب) ناقصة ومبتورة، بسبب حصر مفعولها في المدة الزمنية الممتدة من جويلية 1962 إلى سبتمبر 1962، والجدير بالذكر أن هذه المادة تتكفل بضحايا الاصطدامات المسلحة التي وقعت بعد الاستقلال بين الولايات التاريخية وقوات الحدود لعدم احترام شرعية الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية (GPRA) بحجة تطبيق قرارات مؤتمر طرابلس المنعقد في جوان 1962.

ومهما يكن من أمر فإن تلك الأحداث الدامية والأليمة التي جرت بين الإخوة المتخاصمين لم تتوقف في سبتمبر 1962، بل استمرت إلى غاية 16 جوان 1965، حيث تم عقد اتفاق بين الحكومة وجبهة القوى الاشتراكية يقضي بإنهاء الاصطدام المسلح وإصدار العفو الشامل. وعليه فمن باب الإنصاف أن تشمل المادة (11) من نص هذا القانون كل ضحايا الاصطدامات المسلحة التي وقعت ما بين 05 جويلية 1962 إلى 16 جوان 1965 ومعظمهم أعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية.

3 - ملاحظة على المادة (28):

لم يتكفل نص هذا القانون بآب ن شهيد بدون دخل، وعليه فإن هذه الفئة من أبناء الشهداء تنتظر من نص القانون الحالي أن يعيد لها الاعتبار بتخصيص منحة تعويضية لها عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء الإهمال.

السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير، أمل في الأخير أن يطبق هذا القانون بعد تزكيته بطريقة سديدة حتى لا يكون وسيلة لإقصاء الشعب وتهميشه، شكرا، (ثانميرث).

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر حمداش، وأحيل الكلمة للسيد محمد الطاهر بوزغوب، فليفضل مشكوراً.

السيد محمد الطاهر بوزغوب: شكراً، سيادة رئيس الجلسة، معالي الوزير، ممثل الحكومة والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، في تدخلتي هذا لن أتطرق إلى المسائل التي تناولها التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة وهي مشكورة، وأثمن ما جاء فيها من ملاحظات، وتجنباً للتكرار أيضاً سأخص بعض المواد التي أراها غير وافية بادئاً بملاحظة حول المادة (05) التي أجدها غير كافية ولا شاملة ولا منسجمة مع باقي مواد النص وخاصة مع المادتين (6)، (9) إلخ ولذا أقترح - لسبب بسيط - إضافة (جيش التحرير) مباشرة بعد (هياكل جبهة التحرير الوطني)، لماذا؟ لكي يتم الانسجام مع مضمون المادة (6) الناصة على تصنيف المجاهدين إلى:

(أ) - أعضاء جيش التحرير،

(ب) - أعضاء جبهة التحرير.

وكذا الفقرة الأخيرة من نفس المادة والمادة (9) وباقي المواد التي تفرق في هذا النص بين الأعضاء المهيكليين في جبهة التحرير وفي جيش التحرير، وفي جيش التحرير، فالتعريف الأول غير كاف.

المادة (6) مضمونها يحصر أعضاء جيش التحرير فيمن تمت هيكلتهم في هيآت الأركان على مستويات محددة، أي: الولاية، المنطقة، الناحية والقسم، وهيآت الأركان فأين موقع أعضاء جيش التحرير في القواعد الخلفية وفي المدارس العسكرية، والمنتدبين لدى الحكومة المؤقتة، الخ...؟ ولرفع اللبس وحتى لا يبقى هذا الإبهام أقترح فقط حذف ما ورد بين القوسين، وتبقى المادة شاملة، أما إذا لم يحذف ما بين القوسين فلا بد من تعداد كل المرافق وهيآت والتنظيمات التي يوجد فيها أعضاء من جيش التحرير.

وبخصوص تعريف المناضل، ودائماً في المادة (6)، فلأجل الدقة والوضوح ينبغي إضافة (في صفوف جبهة التحرير) حتى تصير المادة واضحة كالتالي: (المناضل الدائم هو الذي مارس نشاطه النضالي في صفوف جبهة التحرير خارج الوطن).

المادة (19) تلزم الشاهد بأداء اليمين في حين لا تلزم به رئيس وأعضاء اللجنة التي تبت في الاعتراف بالعضوية في جيش أو جبهة التحرير!

المادة (28) الفقرة الثانية منها، أقترح في آخر سطرها إضافة (وإذاً يكونوا متواطئين مع الإرهاب) وهذا بالنسبة للأشخاص الذين لم يكن لهم سلوك ضد الثورة.

المادة (29) تقر استفادة الأصول من منحة على كل شهيد في حالة تعدد الشهداء الأبناء، ولم تشر إلى مبلغ هذه المنحة كما لم تحل إلى نص قانوني ساري المفعول، فالمطلوب في نص قانوني مهم كهذا ألا تترك الفجوات.

المادة (39) كذلك تدور حول الاستفادة من ترقية استثنائية مرة واحدة في الحياة المهنية لهذه الفئة من ذوي الحقوق وهي مقبولة وجد محبذة، ولكن الإعفاء من المسابقات المهنية عندي ليس مقبولاً، بل قد يكون في بعض التخصصات - وهي كثيرة - خطيراً جداً، فهل يعقل إعفاء طيار مثلاً من المسابقة؟ هذا والقانون يقول: إذا توفرت فيه الشروط فإذا كان ذلك، فليجر المسابقة ونمنحه امتيازات، فلا يعقل إعفاء طبيب أو ممرض من المسابقة وهو مقرر مصير المريض؟ لا. ولقد رأيت هذا في المؤسسات التي سيرتها حيث أعطيت ترقية للمجاهدين لكنني لم أعفهم من

ونفس الشيء بالنسبة للمادة (52)، فمضمون هذه المادة - سيادة الرئيس - زملائي زميلاتي، يجعلني مرتبكا جدا، فتعداد الرموز الوارد في هذه المادة يفقد في اعتقادي الرمز - كما أدرك وأتصور - معناه ومدلوله ! فالرمز في نظري وتصوري ذو مدلول معنوي ذهبي فريد من نوعه يسمو على غيره من الأشياء، كالعلم والنشيد الوطنيين، والمجاهد والشهيد... فهذه رموز لا ينافسها أحد، أما إذا تعمم الرمز فإنه يتميع، والقول إن المعالم التذكارية والمآثر التاريخية أو الساحات والبنىات رموز فهذا - حسب إدراكي غير صحيح - وهو عندي غير مستساغ، فلا يجوز الخلط بين ما هو رمز كالعلم والشهيد وشيء آخر كالبنية والساحة... ذلك أنه ينزع تلك الهالة القدسية المرتبطة بالرمز في ذهن المواطن، فرجائي عدم الخلط بين ما هو رمز وبين ما هو تراث ومرجعيات الثورة، كميثاق طرابلس، ميثاق الجزائر وأرضية الصومام، فكلها أدبيات للثورة وتراث ثقافي تاريخي للثورة، يجب الحرص على حمايتها وصيانتها. شكرا سيادة رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد الطاهر بوزغوب وأحيل الكلمة إلى السيد عمر مريان فليفضل مشكورا.

السيد عمر مريان: السيد الرئيس، معالي الوزير، السادة والسيدة المرافقون له، السادة أعضاء المجلس الموقر، سيكون تدخلتي قصيرا وتقنيا متعلقا بالقانون.

1 - الباب الثاني، الفصل الأول، تعريف المجاهد والشهيد: لم يتطرق القانون إلى تحديد السن الأدنى للحصول على شهادة العضوية أو شهادة الشهيد، لماذا طرح هذا السؤال السيد الوزير؟ لأن هناك ملفات تتعلق بالسن الأدنى الذي تحدده الوزارة وهو 14 سنة، سواء بالنسبة للاعتراف أو الشهادة، فهناك أبناء شهداء وأبناء مجاهدين يملكون ملفات مجمدة لدى وزارة المجاهدين بسبب السن، وحتى الشهيد الذي يقل سنه عن 14 سنة لا يعد ضحية مدنية إذا توفي بسبب قنبلة طائرة أو قتله العدو أو انفجر عليه لغم مزروع تركه العدو بعد الاستقلال ! إذن - سيدي الوزير - ما مصير ملفات الاعتراف والملفات المتعلقة بالشهيد؟

2 - سؤالي الثاني متعلق بصفة المسبل، فهذه الصفة قبل قانون 91/16 كانت غير موجودة ضمن الأصناف غير الدائمة ونحن نعلم، -وهذه مبادرة قامت بها لجان الاعتراف والوزارة مشكورة عليها- أن صفة المسبل هي أول صفة ظهرت في الثورة التحريرية، لكن السؤال المطروح هو أن لجان التحقيق كانت تعمل على أساس أن هذه الصفة غير دائمة، وهناك حالات كثيرة استفادت من هذه الصفة، فمنحت اللجان هذا الاسم لأن أصحابها لا يستفيدون من المنحة والحقوق الأخرى، والسؤال المطروح على السيد معالي الوزير هو: هل فكرتم - عن طريق اللجان المختصة - في إعادة النظر بالنسبة لهذه الفئة عن طريق التعديل؟

دائما في ميدان الاعتراف، أشارت زميلتي السيدة ليلى عسلاوي إلى ضرورة إعادة النظر وإنجاز بطاقة خاصة بالذين سلوكوا سلوكا غير مشرف أثناء الثورة، وهم الذين نسميهم "الحركة والخونة" فهذه المسؤولية لا يتحملها إلا المجاهدون. لماذا أ طرح هذا الطرح؟ لأننا مقبلون على ملف هام سيمر على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهو قانون الفلاحة ونحن نعرف أن كثيرا من هؤلاء يستغلون هذه الأراضي ويستحوذون عليها، إذن أطلب من السيد الوزير، وعن طريق اللجان، إنجاز هذه البطاقة الخاصة بهذه الفئة.

دائما في ميدان الاعتراف وفي الحديث عن المسجون والمعتقل، فالمسجون هو من تم الحكم عليه وله شهادة إثبات سجنه، أما المعتقل فهو من اعتقل في مراكز العدو من دون محاكمة، وعند إنجاز بطاقة الاعتراف تصادفه مشكلة الشهود لأن شهادتهم لا تقبل، إلا مرفقة بوثيقة رسمية تثبت الاعتقال.

لم يشر القانون أيضا إلى التعويضات بصراحة لصالح بنات وأبناء الشهداء المعوقين وكذا أبناء المجاهدين

المعوقين، وإذا رجعنا إلى القوانين والتشريعات السابقة كقانون 63/99 الذي يشير إلى ابن الشهيد المعوق الذي كان يتقاضى علاوة الأطفال ثم حولت إلى منحة أبناء الشهداء المعوقين ذوي الأمراض والعاهات المستديمة، والقانون هذا الذي بين أيدينا لم يشر إلى ذلك بناتا.

فيما يخص المعطوب، يتكلم القانون عن تأسيس لجان طبية، وهذا الكلام مبني للمجهول، إذ ورد بلفظة: (تؤسس) وكما هو معمول به الآن هناك اللجان الطبية على مستوى الولايات، إضافة إلى لجنة طبية وطنية، وأرى أن المعطوب مادام يمر أمام اللجنة الولائية التي تجري له الفحص وتعاينه فلماذا نحيل الملف إلى اللجنة الوطنية - لإعادة النظر في نسبته المثوية - وهي لم تر هذا المعطوب إطلاقاً؟ لذلك أرى - سيدي الوزير - أن اللجان الطبية المحلية الولائية هي من يجب عليه القيام بهذه العملية وتراقب ذلك لجنة وطنية على مستوى احترام اللجنة الولائية للدليل الذي تعمل به.

في القانون 91/16 المادة (38)، تتحدث عن حماية المجاهدين وأرامل الشهداء وإعطائهم الأولوية في التشغيل وحمايتهم اجتماعياً، وقد تحدث عن هذا السيد بوزغوب في الترقية والتشغيل، وأقول إنه قد بقيت فئة واحدة وهي فئة أبناء الشهداء لأن المجاهدين تقاعدوا وتبعثهم أرامل الشهداء وبقي أبناء الشهداء، وقد قارنت بين المادة السابقة والحالية فوجدتها باقية على حالها، فما هي الأولوية؟ لا بد من شرحها وهي: تساوي ابن الشهيد مع شخص آخر في الترقية والمستوى والأقدمية فيمر ابن الشهيد أولاً، وقد صدر في هذا الأمر مرسوم تنظيمي برقم 61/95 يعطي الأولوية لأبناء الشهداء في هذه الحالات.

تدخلي الأخير حول حماية التراث التاريخي، فقد أشار هذا القانون في إحدى المواد إلى وجود مؤسسة تعنتي بذلك، وأقول إنه من دون إشراك الجماعات المحلية في تسيير وحماية التراث فإن الجهود المبذولة لأجل ذلك غير مجدية، لماذا؟ لأن أغلب التراث موجود بالبلديات والولايات، وهما من يحميانه ويسهران عليه لذا أقول بوجود إشراك الجماعات المحلية في حماية التراث التاريخي.

فيما يخص الضحايا المدنيين، وضحايا المتفجرات، فقد كدثُ أشبه هذه القضية بمرسوم المأساة الوطنية، لأن ضحايا الألغام يسقطون بعد الاستقلال، وهناك خونة مستهم هذه الألغام أيضاً ويودعون ملفات كضحايا والمعني يخضع لتحقيق دركي ويقدم ملفه إلى مديرية المجاهدين لتحويله إلى وزارة المجاهدين ليصبح مستفيداً، وهناك خونة كثيرون استفادوا من هذه الوضعية لأننا لم نطالبهم بشهادات تثبت أنه لم يسلك سلوكاً غير مشرف في الثورة، هذا هو تدخلي سيدي الرئيس وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد عمر مريان، وأحيل الكلمة إلى السيد مقران آيت العربي، فليفضل مشكوراً.

السيد مقران آيت العربي: شكراً. السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير، أيتها السيدات، أيها السادة، إننا اليوم بصدد مناقشة قانون المجاهد والشهيد، أو الشهيد والمجاهد، وهي مناسبة - ولو أنها قصيرة - لننتذكر الشهداء، وندكر تضحياتهم، وأكبر تضحية يقوم بها الإنسان هي الاستشهاد من أجل مبادئ أو من أجل الوطن، ونحن اليوم نندكر ونحيي المجاهدين، أقول المجاهدين الحقيقيين ولست أتكلم عن أولئك الذين يبحثون عن الشهود والشهادات في سنة 1999م!! أنا أتكلم عن المجاهدين الذين لا يحتاجون إلى شهود وشهادات وإنما تشهد عليهم تضحياتهم وجهادهم ونضالهم، فهؤلاء هم الذين أعدهم شهداء على قيد الحياة أو شهداء مع التأجيل، أطال الله بقاءهم !

أنا لا أستطيع أن أمر مرور الكرام هكذا دون أن أتذكر بعض الأمور التي حدثت منذ الاستقلال إلى نهاية عهد الحزب الواحد بالنسبة لأرامل الشهداء وأبناء الشهداء والمجاهدين. لا أستطيع نسيان مجاهدين أصبحوا بوابين بعد الاستقلال مباشرة في البلديات والمعاهد والثانويات والمحاكم والمؤسسات، وأنا لا أحتقر مهنة البواب لكنها صارت مهنة المجاهد وابن الشهيد ! لا أستطيع الحديث عن هذا القانون - السيد رئيس الجلسة، السيد وزير المجاهدين - دون التذكر والتذكير بأن أرملة الشهيد العقيد لطفى كانت منسقة في وزارة من وزارات الجمهورية في عهد الاستقلال !! فإذا حدث هذا لأرملة شهيد برتبة عقيد فماذا حدث لأمهاتنا، وأرامل الشهداء المغمورات؟ وشهادة عمل أرملة العقيد لطفى تحصلنا عليها ونشرناها في سنة 1984!

أنا لا أستطيع الخوض في القانون دون الكلام عن المجاهدين المعطوبين وأبناء الشهداء المعطوبين، والمعوقين

العاطلين عن العمل وبلا منحة ومعاناتهم، وقلة مؤسسات الدولة التي حاولت مساعدتهم ! أنا لا أستطيع دراسة هذا النص القانوني دون التذكير والتذكر أن مجاهدين تعرضوا للسجن قبل أحداث أكتوبر، ونفوا إلى الصحراء لسبب واحد وهو: معارضة السلطة ! نحن لا نستطيع نسيان كما ذكر الزميل حمداش - المجاهدين الذين حرّموا العضوية لأنهم عارضوا السلطة، بينما صار آخرون مجاهدين بالأوراق بسبب بسيط هو أنهم ساندوا السلطة!

لا نستطيع الحديث عن هذا النص ولا نتذكر يوماً بسيطاً في تاريخنا، هو يوم 15 ديسمبر 1985 الذي وقف فيه أولاد الشهداء والمجاهدين والمجاهدات أمام مجلس أمن الدولة بالمدينة، لسبب بسيط وهو أنهم أسسوا جمعية ووزعوا منشوراً يقول ببساطة: "أرواح الشهداء تراث مشترك، والشهداء ملك لكل الشعب الجزائري، وليس للسلطة أي حق في استعمال أرواحهم لأغراض سياسية". وطالبنا أيضاً في المنشور كأبناء شهداء برجوع كل قادة الثورة المنفيين لأسباب سياسية كآيت أحمد، بن بلة، والمرحوم بوضياف وغيرهم، لكن السلطة قالت: إن كل من يتكلم في هذه المسائل مهما كانت صفته فهو يمس أمن الدولة.

الشهيد هو ملك الجميع وتراث مشترك وهذا بالنسبة لنا جميعاً كأبناء شهداء ومجاهدين ومواطنين، ولا حق لأي منا في احتكاره، لذلك أستغرب كيف أن القانون ينص على عدم استعمال الدين لأغراض سياسية وعدم استعمال الهوية الوطنية لأغراض سياسية، لكنه لا ينص على عدم استعمال الشهيد لأغراض سياسية، وأنا أرى أن أرواح الشهداء تستعمل لأغراض سياسية من طرف السلطة والأحزاب والجماعات واقتراحي صيانة الشهيد كالدين والهوية وإدخاله في الذاكرة الجماعية، ولا يستعمل لهذه الأغراض.

بالنسبة للحقوق المادية والمعنوية لأبناء الشهداء وأراملهم والمجاهدين، ودون الدخول في التفاصيل، أضمت صوتي لما جاء في التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة وبالمناسبة أعبّر عن فرحتي لكون اللجنة تترأسها ابنة شهيد وهي السيدة أنيسة بن عامر. إنني أؤيد هذه الحقوق المادية والمعنوية وأعمل يومياً من أجل تحقيقها، من عمل وسكن وضمن اجتماعي وتقاعد وكل الحقوق الأخرى... لكن الممارسة السياسية، ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن تتم بصفة المواطنة، بحيث أمارس حقوقي وأمارس السياسة كمواطن ولا أمارسها كابن شهيد ولا مجاهد، لأن هذا تراث مشترك بين جميع الجزائريين وجميعهم، لكن السياسة عند وجودها تفرق بيننا، ونساءل كيف أن مجموعة من أبناء الشهداء مهما تكن تسمية منظماتهم يساندون حزبا ضد حزب ومرشحا ضد مرشح، أليس هذا استعمالاً للذاكرة الجماعية لأغراض خاصة غير تلك التي استشهد من أجلها الشهداء؟

لذلك أدعو بكل إخلاص كل المعنيين بهذا القانون إلى العمل من أجل توفير الحقوق المادية والمعنوية والفصل بين كل هذا وبين العمل السياسي لأنني مواطن ولي نفس حقوق المواطنين وواجباتهم مهما كان سنهم وعملهم، باستثناء هذا المصطلح الجديد الذي ابتدعه (موقف غير مشرف) أي أنه موقف طبيعي لكنه لا يشرف ! هذا بدلا من أن نسمي الأشياء بأسمائها (حركة، خونة، متعاملون مع الاستعمار)، إذن باستثناء هؤلاء لنا نفس الحقوق والواجبات، فلا داعي إذن للدخول في المواد لأن تضامني لهؤلاء ولأولئك مطلق.

وأطرح سؤالاً على السيد وزير المجاهدين وأقول إن طبيعة الحياة تقضي أن يتناقص عدد المجاهدين يوماً من بعد الاستقلال إلى يومنا هذا لأن جيلهم سينقرض كغيره من الأجيال لكننا نلاحظ أن عدد المجاهدين يزداد يوماً بعد يوم منذ الاستقلال إلى هذه السنة 1999 ونسمع بمجاهدين جدد ! !

فما هي الكيفية التي استعملتها الوزارة حتى يزداد عدد المجاهدين بعد الاستقلال؟ وما هو عدد المجاهدين الذين تم إحصاؤهم سنة 1962م والعدد الذي تم إحصاؤهم اليوم بما في ذلك الذين فارقوا الحياة؟

وفي الأخير أخص وأقول كفرد إنني أعتز لكوني ابن شهيد حتى ولو لم يكن لي أي فضل في استشهاد والدي، وأعتز بانتمائي إلى عائلة صغيرة فيها واحد وعشرون شخصاً بين شهيد ومجاهد، ولا فضل لي في ذلك، وقد كنت صغيراً حينها، ولكن اعتزازي الأكبر هو أنني أنتمي إلى عائلة كبيرة هي الجزائر وأنا مواطن جزائري وابن لهذا الشعب الذي لم يخن عبر تاريخه طلائعته وقياداته وهذه الأخيرة هي التي كانت تخون الشعب وليس العكس وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد مقران آيت العربي، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد أحمد صديقي فليفضل مشكوراً.

السيد أحمد صديقي: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، معالي السيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له، والسلام

عليكم ورحمه الله وبركاته. أشكر اللجنة المختصة على ما قدمته من جهود وأريد باديء ذي بدء الاستشهاد بما رآته المنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء وكأنهما على قلب رجل واحد، ومن هذا المنطلق فإن المنظمة الوطنية للمجاهدين ترى من جهتها بأن الغرض من هذا النص هو التكفل بالجانب المعنوي أكثر منه بالجانب المادي، وعليه يتعين التأكيد على وضع إطار قانوني يهتم بالأمر التاريخي والتراث ويضمن الكرامة ويصون ويحمي الرموز، ومن بين هذه الرموز بيان أول نوفمبر، ويكون أكثر صرامة، ويقوم على أحكام قوية لها امتدادها في القوانين الأخرى. وفي نفس الوقت يتمسك أبناء الشهداء بالحفاظ على رسالة آبائهم والدفاع عن المبادئ والتأكيد على ضمان الكرامة للمجاهد وذوي الشهيد واحترام الرموز التي من بينها - كما جاء في المادة (52) - بيان أول نوفمبر 1945، وصيانة التراث الثقافي للثورة، فهناك الكثير ممن يريد إخراج القطار عن سكوته ولكن الله سبحانه وتعالى يفيض رجالاً يرجعون إلى سكوته! كما أتأسف مثلما أتأسفت منظمة أبناء الشهداء على تكريس مصطلح (ذوي الحقوق) الذي جاء به النص، ألح كما ألحت على اعتماد مصطلح (ذوي الشهيد أو ذوي المجاهد) إيفاء للمعنى وتجنباً لكل تأويل مادي مغرض، فهذا ما يضطرنني إلى القول إن قانون المجاهد والشهيد جاء لصيانة الرموز الوطنية وإعطائها مكانتها اللائقة بها، ومن بين هذه الرموز (المجاهد) و(الشهيد) و(ذووهما) من أجل الحفاظ على حقوقهم، ونقول إنه مهما أعطيت لهم من حقوق فإنها لن ترق إلى مستوى تضحيات هؤلاء في سبيل الوطن وثوابت الأمة، وكل تقصير متعمد في جانبهم هو خيانة في حقهم، فاسما (الشهيد والمجاهد) في ضمير الأمة وهما مرتبطان بالعقيدة والإيمان والوطنية ولا يستحقهما إلا من جاهد واستشهد في سبيل الله وتحرير الوطن، ولا يوجد مثلهما لا في القوانين الوضعية الأخرى ولا لدى الأمم الأخرى، فليس المجاهد محارباً قديماً (ancien combattant) ينتظر ويطالب بحقوقه المادية، فالمجاهد ذو رسالة تعاهد عليها مع أخيه الشهيد، وهو حارس لثوابت الأمة ويقف ضد من يعيب بها، فكيف إذا جاء العيب من أولئك الذين يعتبرون أنفسهم مجاهدين!

ومن رسالة المجاهد المطالبة الدائمة بتجسيد مشروع بيان أول نوفمبر لأنه رمز من رموز الوطن وخاصة في فقرته الأخيرة المغيبة قصداً وما نعانيه من أزمة اجتماعية واقتصادية وأمنية وأخلاقية تعود إليه، فغياب هذا الرمز وما ابتليت به الأمة من تغريب سببه هذا التغيب والتخلي عن الواجب الذي فتح المجال للخونة يعبثون بمقومات الأمة وثوابتها وأخلاقياتها. إن نداء أول نوفمبر ليس رمزاً للذكرى بل هو مشروع بناء مجتمع، يبدأ العمل به مباشرة بعد الاستقلال ونحن مسؤولون على ذلك. أما عن قضية القانون وفي باب الاعتراف بالمشاركة في الثورة، فإنه بحكم انشغال بعض المجاهدين، وبحكم العمل السري أثناء الثورة، فهناك كثير من المشاركين ممن شارك تحت إمرة أشخاص مسؤولين في النواحي انقطعت الصلة بينهم إما بالوفاة أو بتغيير الإقامة بحكم مرور الزمن، وآخرون لم يحرصوا على الحصول على هذه الشهادة بحكم تعفهم أو اعتباراً لما قاموا به عملاً في سبيل الله واعتبار الإشهار به من باب الرياء وهبوط الأعمال، فلما عدت هذه الشهادة وسيلة للحصول على الامتيازات في ظروف صعبة، اضطروا إلى المطالبة بها فأغلق دونهم الباب، وأوقفت العملية، وقد أخذها الكثير ممن لا علاقة لهم بالثورة فما هي علاقة المادة بهؤلاء وعلاقتها بالمادة التاسعة التي تنص على فقدان صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني؟ هل هناك نية لمراجعة ما سبق من توزيع هذه الشهادة، لأن المادة متعلقة بسنوات الثورة؟

في الفصل الثالث من الباب الثالث أي المادة (24)، تنص فقرتها الثانية على الآتي: "وتؤول منحة العطب المحولة إلى أرملة المجاهد المعطوب بعد وفاتها إلى الأبناء القصر وكذا البنات غير المتزوجات بدون دخل، وتقسم عليهم بالتساوي". فهذه المادة أهملت حق المطلقات من بنات المجاهد والأرامل كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة (25).

المادة (28) تعطي منحة للمعوقين من أبناء الشهداء أو المجاهدين وهي مشروطة بالإعاقاة، فكل من ولد من أبائهم معوقاً أو عوق بعد ولادته، سيستفيد منها وهذه المادة تميز بين أبناء الشهيد في السن وهم في الإعاقاة سواء، وتميز بين المعوقين المولودين قبل 1942 والمولودين بعدها، ووضع الشرط للاستفادة من هذه المنحة هو السلوك المعادي للثورة بالنسبة لأبناء الشهيد والمجاهد المولودين قبل 1942، لماذا ارتبط الشرط بهذا التاريخ، رغم أن هذا السلوك يمكن أن يرتكبه من ولد بعده؟ إن الإنسان لا يكون معصوماً بعد هذا التاريخ وفترة الشرط هي ما بين 1956 و1962، وكيف يمكن للمعوق القيام بهذا السلوك وخاصة الأعمى؟

نحن لا نرى معنى لهذا الشرط، فإما أن يلغى أو يعمم على الجميع وهذا من العدل.

لتنسجم المادة (36) في مضمونها مع مضمون المادة (25) أعلاه يضاف إليها: (ذوو الحقوق، البنات العازبات والمطلقات اللواتي ليس لهن دخل).

المادة (45)، حتى لا تتحول الاستفادة من الأراضي الفلاحية إلى أغراض خارجة عن الفلاحة تقيد هذه الاستفادة

بما يبقى هذه الأراضي الفلاحية خاصة بالفلاحة.

المادة (52) تنص على: (يعد من رموز ثورة التحرير الوطني بيان أول نوفمبر) فلا بد أن نضيف لها (شكلا ومضمونا) لسد الطريق أمام العابثين الذين يحاولون تجزئته.

المادة (57): إضافة مقترحة في آخر فقرتها وهي: "بعد استشارة المؤسسات المختصة الواردة في المادة 55".

المادة (62) تنص على: "تسهر الدولة على تدريس التاريخ الوطني وترقيته وتلقين مبادئ وقيم ثورة التحرير الوطني للأجيال الصاعدة واعتبار مادة التاريخ مادة إلزامية وأساسية في المنظومة الوطنية للتربية والتعليم". يعهد بتجسيد هذه المهمة إلى القطاعات المعنية لاسيما التربية الوطنية والاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة والتكوين المهني والتعليم العالي والشؤون الدينية، فنحذ إضافة المؤسسة العسكرية إلى هذه المؤسسات، إذ هي التي تسهر على تدريس التاريخ الوطني ومبادئه وقيمه مادام الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، شكرا على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد صديقي، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محمد بن اسماعيلي، فليتكلم مشكورا.

السيد محمد بن اسماعيلي: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة، السيد ممثل الحكومة وزير المجاهدين، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، تحية طيبة وبعد:

لقد تناول الزملاء من قبلي بإسهاب جوانب كثيرة من نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد المعروض علينا للمناقشة، وتتبع بإمعان مداخلاتهم التي تجاوزت إلى حد كبير مع اهتمامات وانشغالات هذه الفئة من المجتمع، كما اطلعت على اقتراحات اللجنة وهي مشكورة على ما قدمته من جهد في هذا الشأن، فقد وفقت إلى حد كبير في معالجة هذا النص، ونظرا لأهميته ارتأيت أن أساهم من خلال مداخلتي الوجيزة هذه بالقراءة التالية:

ينبغي التذكير أنه في وقت ليس ببعيد - وهنا لا بد من التذكير والتذكر - كان وطننا يعيش تحت هيمنة ووطأة الاستعمار الاستيطاني الحاقدي الذي سلب خيرات الأمة والوطن وانتهك الحرمات وسفك الدماء، فحتى لا ننسى - والتاريخ ذاكرة الشعوب - كان أمثال (بيجار وماسو) وأمثالهما يحكمون هذا الشعب الأبي - المنهك بالمتاعب والمصاعب - بالحديد والنار، وكانوا يحتقرونه ويستصغرونه فسلبوه حريته وعملوا على طمس شخصيته وإذابة هويته في وعاء الغير (الاستعمار الفرنسي)، فثقافة الأهالي (الأنديجينا) السائدة آنذاك وسياسة الاضطهاد والقهر هما خير دليل وشاهد على حقيقة نواياه الخفية رغم ما يروج له من قبل بعض أذيان المستعمر من محاولة إبراز هذا الأخير على أن هدفه يتمثل أساسا في نشر الحضارة والتمدن داخل هذا الوطن، والتي من سماتها الاستعباد وسلب الخيرات وهتك الحرمات وكبت الحريات ونشر سياسة الفتن والأحقاد وسياسة (فرق تسد) وطمس الشخصية الوطنية والتجويج، وسمات مشروعهم (الحضاري) الذي جاؤوا به إلى بلدنا كثيرة ولا يسع المقام لذكرها، فلماذا مشروع المغالطة والكذب والتدليس؟ ونتساءل هنا عن شعار "فرنسا الأخوة والحريات والمساواة"، ففي وسط هذا الزخم هب رجال مخلصون ولبوا نداء الوطن وتركوا وراءهم الأهل والأحباب والمال، فكانوا كشموع احترقت لتضيء الجزائر وتحيا خالدة شامخة، فمنهم من كتبت له الشهادة ونعيمها ومنهم من كتبت له الحياة ومتاعبها، وافترق الرفقاء في ساحة الوغى لكن الأحياء منهم التقوا بذوي الشهداء في مسيرة مواصلة رسالة الأمة والوطن.

سيدي رئيس الجلسة، إن هذه الفئة الفاضلة الغالية تعيش منذ فجر الاستقلال مزايده واستغلالا واستنزافا من قبل الحاقدين على هذا الوطن ورموزه، ولا تزال شريحة من هذه الفئة تعيش الحرمان إلى يومنا هذا، ولا يملك العديد منهم سقفا يأويهم ولا دخلا يحفظ كرامتهم رغم ما تبذله الدولة من جهد في هذا المجال، أفيعقل - سيدي رئيس الجلسة - أن تنتهك هذه الفئة وتوصف بشتى الصفات ويرميهم البعض بأنهم استحوذوا على كل شيء، لكن بنت الشهيد كانت تتقاضى دينارا واحدا في اليوم وأرملته اضطرت - تحت قهر الزمان ومصاعبه - إلى العمل كمنظفة حتى عند بعض أعداء الثورة، والمجاهد الحر اضطرت كذلك إلى العمل بوابا وقد تعرض في الكثير من الأحيان إلى إهانات ومضايقات متعددة ومركبة. سيدي رئيس الجلسة، نحن لا ننكر أن الدولة حاولت التكفل بهذه الفئة، فقانون 91/16 وضع إطارا لهذا، لكن - وكما نعلم - معظم موادها أحييت على التنظيم وبقي النص - السيد الوزير - حبرا على ورق، وفي الأخير

نأمل أن يتكفل هذا القانون – الذي نحن بصدد مناقشته اليوم – بهذه الفئة تكفلا يليق بمقامها ويحفظ لها كرامتها وعزتها وأن يطبق ميدانيا. شكرا على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد بن اسماعيلي، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد نذير زريبي، فليفضل مشكورا.

السيد نذير زريبي: شكرا. السيد رئيس الجلسة، السيد معالي وزير المجاهدين ممثل الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، أعتنم أولا هذه الفرصة لقول كلمة كان لا بد أن تقال سابقا، إذ منذ الاستقلال حُمل المجاهدون ما لا طاقة لهم به، وتعالّت أصوات تشكك في جهادهم ووطنيتهم، وأقول من موقعي هذا، كلمة تجاه هذه الفئة الشريفة التي ضحّت بخير ما تملك بالأمس لتستقل الجزائر، وقدمت من صفوفها مليوناً ونصف مليون شهيد ضريبة لهذا الاستقلال الذي ننعم به اليوم، فالمجد والخلود لهؤلاء، والعرفان والاحترام لأولئك.

إنه لشرف عظيم أن أجد نفسي وأترابي بين أولئك الذين دحروا جبروت فرنسا والحلف الأطلسي وأجهضوا مخططات أعداء الجزائر في الداخل والخارج لتفريق صفوف شعبها وتمزيق وحدتها وتذويب شدة بأسها، وإلى كل من سقط من هؤلاء على يد الإرهاب، يد الغدر والخيانة، فرحمة من الله واسعة. حقا إن ما قدمته هذه الفئة من تضحيات جسام واستماتة منقطع النظير من أجل انتزاع الحرية التي قدمت لنا على طبق من ذهب يعتبر بحق ديننا على الأمة على مر الأجيال لا يسدّد بمقابل ولا يسعه نص هذا القانون.

كما أعتنم هذه الفرصة أيضا لأشكر السيد وزير المجاهدين وطاقم وزارته على المجهودات المعتبرة التي بذلت في هذا المجال، وإضافة إلى الملاحظات التي تقدمت بها اللجنة وهي مشكورة على ذلك لدي ملاحظات أبدتها فيما يلي:

الملاحظة الأولى التي من خلال الدراسة المقارنة بين المشروع التمهيدي ونص القانون، أسجل أن المشروع المقدم من طرف الحكومة أوفى وأشمل من النص المصادق عليه في الغرفة الأولى، حيث إن مشروع الحكومة لم يميز بين ما يعرف بين ذوي الحقوق عكس الآخر الذي اعتمد طريقة تمييزية أقصد طرفا فاعلا في الحياة الوطنية ودليلي على ذلك ما ورد من تعديل في المادة (20) من المشروع "المادة (14)" من النص المقدم إلينا، فالنص الأول يدرج أبناء المجاهدين ضمن ذوي الحقوق والثاني يحذفهم! مع العلم أن ما ورد في النص المقدم إلينا يمكن أن يستند عليه لذكر هؤلاء ضمن ذوي الحقوق، وعندما أقول هذا، فليس الهدف تحقيق مصلحة زائلة أو مادة فانية، لكنه تحقيق اعتبار تاريخي معنوي دائم يدوم بدوام الجزائر، وهذا ما يهدف ويصبو إليه هؤلاء، إذ لا يمكن أن نساوي – إطلاقا – بين من كانوا بالأمس ضد الثورة وبين من كانوا وقودا لها بالأمس واليوم وفي كل الأزمات.

بالنسبة للمواد، لدي ملاحظات على المادة الثانية التي تنص على أن الدولة تسهر على تمجيد الشهداء واحترام رموز الثورة وتضمن كرامة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء، وألاحظ من روح نص هذه الفقرة أن الدولة لا تسهر على حماية كرامة ذوي حقوق المجاهدين المذكورين في نص القانون.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (4) على أن المجاهدين وذوي حقوقهم وذوي حقوق الشهداء يحظون بعناية خاصة كما ورد في نفس المادة ضمان الحقوق الأساسية لهذه الفئات، فمصطلحا (عناية خاصة) و(حقوق أساسية) يعتبران عامين، لذا يجب وضع تنظيم يحدد ويعرف هذه العناية الخاصة والحقوق الأساسية.

بالنسبة للمادة (8)، ورد فيها تعبير مدلول النضال بشكل إرادي، والمعروف أن النضال كله ومهما كان لا بد أن يكون إراديا، فالمطلوب توضيح في هذا الشأن.

ذكرت اللجنة التناقض الواضح بين المادتين (15) و(16) وأقول في ذلك إن هذا التناقض يدل على عدم إيلاء الأهمية المعتبرة لدراسة هذا القانون، لأن الخطأ باد للعيان وليس سهوا.

المادة (19)، من المعروف في القوانين التي يذكر فيها القسم كتابة نص القسم، لكنه أغفل هنا ! فكان لزاما ذكره وتوحيده عند لجان الاعتراف المتعددة.

تنص المادة (21) على تأسيس لجان طبية، ولكن الملاحظ ميدانيا وخاصة في المدة الأخيرة انخفاض تقديرات هذه النسب والمطلوب تفسير ذلك.

فيما يخص المادة (28)، أقترح ضرورة إدماج بنات المجاهدين المطلقات والأرامل والعازبات اللائي يتجاوز سنهن خمسا وثلاثين سنة كاملة ضمن الفقرة الثالثة من هذه المادة، وتفيد الاستفادة من هذه المنحة التعويضية للفئة المذكورة أعلاه بزواجهن.

بالنسبة للمادة (38) التي يبرز نصها الأولوية في التشغيل والترقية للمجاهدين وأبنائهم وذوي الشهيد، لكنها حذفت ما ورد في نص المادة (40) من مشروع الحكومة، ولذلك فإن رأيي أميل إلى ما تقدمت به الحكومة.

المادة (40) استثنيت حالات لا يحظى بها المجاهدون وذوو حقوق الشهداء بحق الحفاظ على مناصبهم في العمل وهي: نهاية الأشغال، الحل النهائي للمؤسسة، انتهاء عقد العمل.

لكن هذه الحالات المستثناة في نظري هي الحالات التي ينبغي ألا تستثنى خاصة في ظل ما يشهده الاقتصاد الوطني من تغير، والسؤال هو لماذا استثنينا هذه الحالات وما هي المعطيات الضرورية لتبرير ذلك؟

بالنسبة للمادة (45) بشأن الأراضي الفلاحية، نجد أيضا استثناء بالنسبة لأبناء المجاهدين، فمن المعروف عنهم - كغيرهم - أنهم يحافظون على هذه الأراضي، فلماذا استثنوا من الاستفادة منها؟

المادة (50) والفقرة الأخيرة منها تنص على: (تلبية السلطات العمومية نداء المعطوبين وأرامل الشهداء). إذن تنص هذه المادة على أن السلطة تلبية، لكنها لم تربط هذه التلبية بوقت معين فمن الأحسن القول: "تلبية فورا" لتكون أنية سريعة وفي وقتها".

المادة (53) عن المعالم التاريخية التي كانت مراكز للتعذيب نجدها - على المستوى الوطني - قد حولت عن أهدافها، ونجد الآن في كل بلدية وقرية معلما تاريخيا ولكن تداركا لها ينبغي معالجتها معالجة خاصة للمحافظة عليها لتبقى في الذاكرة الجماعية للأجيال القادمة وهذا محاربة لما يسمى بثقافة النسيان وترسيخا لثقافة التذكر الدائم للتاريخ.

المادة (55)، أترح سؤالا بشأن المؤسسات التي ورد بشأنها أن الوزارة ستنشئها لحماية رموز ومآثر ثورة التحرير الوطني، والمطلوب من السيد الوزير إعطاءنا نظرة عنها ومما تتكون وتتشكل.

بالنسبة للمادة الأخيرة لم يتم فيها - مثلما ذكر الإخوة - تسمية الأشياء بمسمياتها، فإذا كان هناك مصطلحات أثناء الثورة (مسبل، فدائي) فأقترح تحديد مصطلحات ك (الحركي، القومي) وإعطاء هذه المهمة لبعض المؤرخين لا ينهي الأمر لأن مشكلتنا هم المؤرخون المتأثرون بالثقافة الأجنبية وبالمؤرخين الفرنسيين وبالتالي لا بد من تعريف لهذا الأشياء ولا بد ألا تعطى لمن هب ودب ليعرفها حسب هواه وإيديولوجيته، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد نذير زربيبي، والكلمة الآن للسيد طاهر خويضر، فليفضل مشكورا.

السيد طاهر خويضر: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، سيدي وزير المجاهدين، السيدات والسادة أعضاء المجلس، إن التاريخ ذاكرة الشعوب وسجل مسيرتها وهو مصدر فخرها واعتزازها بين الأمم، ومنه تستلهم الأجيال العبر وتستخلص الدروس لتقويم حاضرها والتخطيط لمستقبلها، وماضي الجزائر متجذر في عمق التاريخ، عرفت عبره فترات عز وشموخ، قدم الشعب الجزائري خلالها أعلى التضحيات

دفاعا عن الشرف والحرية وحفاظا على الذات والهوية المتميزة. وقد استمرت مقاومته للغزاة الغاصبين وتواصل جهاده للمحتلين المستغلين بثتى السبل الممكنة معبرا بذلك عن تعلقه بالحرية والسيادة وتشبثه بأصالته ورفضه للخضوع والهيمنة، وبعد عقود من المقاومة والجهاد وما تخللها من البؤس والقمع والمعاناة تمكن الشعب الجزائري من طرد المستعمر الفرنسي واسترجع حرية المسلوبة، وقد دفع مقابل ذلك ثمنا باهظا تمثل في ملايين الشهداء وآلاف الأرواح والأيتام ومثلهم من المعطوبين والمشردين نتيجة سياسة القمع الوحشية التي انتهجتها السلطات الفرنسية بهدف عزل المواطنين عن الثورة، وغداة الاستقلال كان لزاما على الدولة الجزائرية المستقلة أن تتكفل بالفئات المتضررة والمحرومة من مصادر الرزق، ومكافأة وتكريم من وهبوا حياتهم لاسترجاع عزة الجزائر وكرامة شعبها (فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)، واليوم ومهما كان تقييمنا لحجم الأضرار وتقدير ما يعرض عن الأم أصحابها فإننا لن نستطيع الإلمام بهول المعاناة التي عاشها شعب بأكمله ومهما اجتهدنا فلن يكون بوسعنا، من خلال قانون، مكافأة وتعويض التضحيات الكبرى لصانعي ثورة التحرير المجيدة من شهداء ومجاهدين، وإيماننا منا بحقهم علينا وإحساسنا بالمسؤولية الملقاة على عاتقنا للحفاظ على ذاكرة الشهداء وحماية كرامة المجاهدين وصيانة حقوق ذويهم، اسمحو لي، سيادة رئيس الجلسة، أيها الزملاء، أن أبدي الملاحظات التالية:

المادة الأولى، أولا من حيث الشكل، وبعيدا عن أي نية للتمييز أو تفضيل هذا على ذاك أرى أنه من المنطقي والمعقول أن يسبق الشهيد المجاهد في الترتيب لما للأول من فضل علينا جميعا وعلى المجاهدين، إذن أؤكد ما قيل من قبل في هذه القاعة.

ومن حيث المضمون تذكر المادة الأولى ذوي حقوق الشهداء والمجاهدين في حين تقتصر المادة الموالية أي المادة (2) على ذكر ذوي حقوق الشهداء فقط، فأين الانسجام بينهما؟

الفقرة الثانية من المادة الرابعة استثنت الشهداء من العناية، فهل يعني هذا أن المقصود من عبارة "العناية الخاصة" هو الجانب المادي البحت؟

الفقرة الثالثة من نفس المادة تتحدث عن الحقوق الأساسية، أي ضمان الدولة للحقوق الأساسية للفئات المذكورة، ونحن نعرف أنها مضمونة من طرف الدولة ومكرسة في الدستور لجميع المواطنين دون تمييز ولا داعي لذكرها في هذا القانون لأن الدستور أقوى منه.

المادة السادسة، أولا: يلاحظ اختفاء عبارة (المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني)، ولنا أن نتساءل عن مقاصد حذفها أو اختفائها وعمّا إذا كانت التسمية الجديدة لا تؤدي إلى الخلط؟

وبالنسبة لصفة العضو الدائم، عرفه البند الرابع بأنه العضو الذي مارس نشاطه النضالي خارج الوطن خلافا للقانون السابق الذي يمنح هذه الصفة لأعضاء المجالس الشعبية الحضرية والريفية ولمساعديهم ولمسؤولي المشاتي والعاملين بمراكز التكوين وأماكن تمرکز جيش التحرير الذين يعتبرون في نظر القانون الحالي مسبلين.

وبودنا مساءلة الوزارة عما إذا كانت تعتزم تصحيح أو تغيير وثائق كل المجاهدين الذين كانوا يتمتعون بصفة الديمومة، أم أنها ستشرع في تطبيق التعديل على ملفات الاعتراف الجديدة؟

المادة (7)، نرى من المناسب فيها الإبقاء على عبارة (العجز عن مواصلة الجهاد) لأنها أشمل من عبارة (حمل السلاح) كما جاء في النص.

المادة (9) هنا أيضا حذف عبارة (المنظمة المدنية).

وفيما يتعلق بالاعتراف، يشير القانون في الفقرة الثانية من المادة (16) إلى الأطراف التي لها حق الطعن، فهل المقصود من وراء ذلك احتمال إقصاء أطراف أخرى من هذا الحق؟ وهذا غير ممكن قانونا لأن كل من تقدم بطلب إلى اللجنة له حق التظلم والطعن إذا لم يقتنع بقرار اللجنة.

المادة (17)، وردت فيها عبارة (السجل الإداري المخصص الذي يفيد فيه صفة العضوية) ولنا أن نسأل: على أي مستوى يوجد هذا السجل؟ وما هي الهيئة التي تشرف عليه؟

المادة (19)، كما هو معهود في كل القوانين التشريعية نقترح تحديد نص القسم كتابة حتى يكون موحدًا لدى كل اللجان وعلى كل المستويات.

وفي آخر هذا الفصل اسمحو لي أن أشير - مضيفًا صوتي إلى أصوات زملائي - إلى تباطؤ وعرقلة معالجة آلاف الملفات على مستوى الوزارة، ولسنا ندري إن كانت لجنة الاعتراف عاجزة عن القيام بواجبها أم أنها وقعت هي الأخرى ضحية القرارات التي تهدف إلى إعادة النظر في إجراءات الاعتراف، ومع كلتا الحالتين يبقى أصحاب الحق ضحية للبيروقراطية وانعدام الإعلام، ولا تقوتني الإشارة إلى ظاهرة ندرة الاستثمارات الرسمية لطلب الاعتراف حتى صارت محل تلاعب وممارسات تسيء إلى سمعة الوزارة وتهين المجاهد في كرامته.

فيما يتعلق بالتعويضات، وفي المادة (25)، إزالة للغموض وطلبًا للدقة نقترح توضيح العلاقة بين المادة (30) والمادة (25) لرفع الالتباس أو التأويل عند التطبيق، فابن الشهيد يعتبر من ذوي الدخل وفقًا لهذه المادة، إذ يستفيد من منحة تعويضية في كل الأحوال، في حين تشترط المادة (25) في ابن الشهيد الذكر، الذي تؤول إليه منحة أمه التعويضية أو التكميلية بعد وفاتها أن يكون دون عمل أو دخل ! فهل تعتبر منحة ابن الشهيد التعويضية دخلًا أم لا؟

المادة (29)، نقترح استبدال حرف "على" بحرف "عن" لتصير (منحة عن كل شهيد) لأنها أسلم لغويًا.

المادة (35)، تشير الفقرة الثانية منها إلى مراجعة المنح وفق القدرة الشرائية سنويًا، فهل للوزارة الخبراء الجديرون بالقيام بذلك أم أنها تعتمد على أرقام وإحصائيات الهيئات الوطنية المختصة الأخرى؟

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة ذكرت عبارة (استشارة الهيئات التمثيلية الوطنية المعنية)، وأقترح تحديد هذه الهيئات في نص هذا القانون حتى لا تكون الاستشارة مشاعة بين هيئات عدة.

المادة (50) أقترح إلغائها تمامًا، لأنها - في رأينا - تسيء إلى مصداقية العدالة ودولة القانون، فالدولة لا تميز في أداء مهامها الدستورية بين المجاهد والمواطن العادي وبالتالي من "واجبها حماية جميع المواطنين مهما كانت صفتهم في حالة تعرضهم للتهجم أو الاعتداء أو التعسف"، هذا ما ورد في المادة (32) من الدستور، وبمفهوم مخالف تعني هذه المادة أن الدولة لا تحمي المواطن العادي في حالة الاعتداء أو التعسف !

المادة (54) التي تقول في آخرها (... التي تم إنجازها بين أول نوفمبر 1954 و 19 مارس 1962) وهذا طلبًا لتجانس كل مواد هذا النص وفصوله خاصة المادتين (5) و(6)، يستحسن تحديد تاريخ واحد فإما 19 مارس أو 05 جويلية من عام 1962، فلا بد من انسجام بين هذه المواد.

المادة (58)، وفيما يتعلق بنزع الملكية نقترح استبدال هذه العبارة (نزع ملكيتها من الغير) بـ (استرجاعها من الغير).

المادة (59)، نقترح إضافة صفة الشهيد والمجاهد إلى التسميات التي تعطى للشوارع والمؤسسات وذلك تمييزًا للشهيد عن المجاهد وضحية الواجب الوطني وحتى في بعض الأحيان أسماء بعض السلف الصالح وأهل العلم.

وفي الأخير وفيما يتعلق بالمجلس الأعلى للذاكرة الوارد ذكره في المادة (64) أقترح إضافة عبارة (العمل على كتابة التاريخ الوطني) وشكرًا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد طاهر خويضر وأحيل الكلمة الآن إلى السيد صلاح الدين قنيبي، فليفضل -مختصرًا إن استطاع- مشكورًا.

السيد صلاح الدين قنيفي: والله سيدي رئيس الجلسة ما من مرة إلا ويطلب مني ذلك، سواء ترأستم الجلسة أم ترأسها غيركم، ولكنني أتلقى هذه الملاحظة بصدر رحب رغم أن البعض يطيل أكثر مني ولا يلتفت إليه.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون).

سيدي رئيس الجلسة المحترم، السادة نواب رئيس المجلس، حضرة السيدة والسادة رؤساء لجان مجلس الأمة، حضرة السيدة والسادة رؤساء الكتل البرلمانية، زميلاتي زملائي، معالي الوزير والوفد المرافق له، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والله سيدي الوزير المحترم لم أكن أزمع التدخل لولا صيغة المادة (10) وصيغة المادة (52) أيضا، وعليه فإن تدخل سيدي رئيس الجلسة على وجوب وضع مقدمة لهذا القانون تشير إلى صنف من الناس، وهم الذين توفوا قبل 1954، والعقيد طاهر زبيري كان وافاني بكتاب يستشهد فيه بشهادة الحاج بن علة الذي يذكر محاكمة أعضاء المنظمة السرية (POS) في ماي 1950 الذين كانوا يمهدون للحرب التحريرية والذين توفي في تدريباتهم خلق كثير، فأين هم في هذا القانون؟ وأذكر أنهم محصورون بفترة ما بين 1945 و1954.

هناك أناس آخرون نسيتموهم، من أمثال كريم بلقاسم رحمه الله، الذي رفع سلاحه قبل اندلاع الثورة في 1954 ولكننا في التاريخ نتكلم عنه بصفته قائدا، فأين نصنفه وأين نضع ضحايا الباشاغات؟ وأين نضع من حوكم بتهمة الخارجين عن القانون؟ والمنشقين عن المعمر؟ هذا ما يخص فترة 45-55، وفيما يخص جمعية ماي 1945 فإنني ألومها، فقد قيل لدى تأسيسها إنهم سيرثون الاعتبار لمن اعتقلوا أو قتلوا سنة 1945 لكنهم لم يفعلوا شيئا هنا في الجزائر ويقال سنحاكم فرنسا، وقد عجزوا عن ذلك في بلدهم !

قلت لم يرد الاعتبار لهؤلاء إلى حد الآن ولو كان ذلك - سيدي معالي الوزير - لم تسموا جرائم 08 ماي 1945 حوادث 1945 ! وهي المجازر التي أتت على 90.000 مواطن جزائري في ثلاثة أيام ! أليست هذه انتفاضة شعبية؟ فكيف تقولون عنها إنها حوادث؟ أليست هي نتيجة امتداد للحركة الوطنية؟ يا معالي الوزير، كيف تقولون عنها إنها حوادث؟ وتقولون في المادة العاشرة: (... الذين تم سجنهم أو اعتقالهم) والذين ماتوا، أين صنفتموهم؟ والشعب في قائمة يطالب بذلك، والمتضررون في خراطة، وموتى سطيف وضحايا سعيدة، أين وضعتم كل هؤلاء؟ هذا فيما يخص 1945، وأعطيتكم مثلا أخيرا لثلاث أثقل على السيد رئيس الجلسة الفاضل، ففي عام 1937 توفي السيد كيجال أرزقي المولود بقرية "قنزات"، هنا في سجن الجزائر العاصمة ! وقد كان عضوا مؤسسا لحزب الشعب الجزائري فأين تضعون مثل هذا الرجل سيدي الوزير؟ وعليه وإذا أردتم - من باب الإنصاف - رد الاعتبار لكل هذا الخلق فلا بد من العمل من أجل ذلك، ولذلك أطلب من زميلاتي وزملائي عدم المصادقة على المادة (10) والمادة (52) لأن الأولى تتكلم على مجازر رهيبة ارتكبتها المستعمر في حق الشعب الجزائري وتسمونها حوادث، وكذا المادة (52) لأن هؤلاء لم يصنفوا كرموز للثورة وصوتهم من القبور يناديكم فاسمعوا لهذا الصوت يا عباد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد مقرران آيت العربي (نقطة نظام): أعتذر لذكري زوجة العقيد لطفي خطأ والمقصود هي أرملة الشهيد العقيد ملاح، عذرا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد صلاح الدين قنيفي وأحيل الكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد طاهر زبيري أحد رموز ثورتنا، فليفضل مشكورا.

السيد طاهر زبيري: شكرا سيدي رئيس الجلسة، وشكرا للسيد الوزير وللوفد المرافق له، وللجنة المختصة التي

حضرت هذا العمل، والحقيقة - سيدي رئيس الجلسة - أنني لم أزمع التدخل لأن الموضوع شائك جدا - كما أراه - وحتى الوقت لا يسعني للكلام عن هذا النص الهام والرمزي الخاص بالمجاهد والشهيد، وخاصة وأنه لا بد لي أن أقول ما قاله جميع الزملاء، وبكل صراحة أقول إنني لم أقرأ النص لظروفي الخاصة إذ لا بد لي من كتابة أو كتاب أو معاونة وأنا لم أصل إلى هذا كله. أقول كلمات فقط وأنا محرج، لأن الظروف حكمت علينا معايشة أحوال ثورتنا من البداية إلى النهاية وداخل صفوف مجاهديها وبين ثنايا معاركها وفي رحم الوطن.

فما هي صفات المجاهدين التي أتصورها والتي كنت أتصورها من قبل؟ لقد تطورت الأمور، فأصبح البعض مجاهدين قبل وقف القتال بأسبوع أو أسبوعين ! وكذلك الحال لبعض السجناء، وقد كنت سجبنا مدى الحياة وأعرف جيدا السجن.

هناك من مناضلي جبهة التحرير الوطني من هو أفضل مني حالا، وأعرف واحدا لديه ملف أفضل من ملفي، فليديه 95% ولي 85% وهو لا يعرف الجزائر ولم يدخل إليها بتاتا حتى الاستقلال ! ! إن الأمور طويلة وأتمنى - سيدي الوزير - مراجعة هذا القانون وتوسيعه وتعميقه أكثر حتى يفي بمطالب الثورة ولا أقول المجاهد لأنه جزء منها، ورمز لها، وعلى ذكر الرموز توجد معارك تصنفها بعض الشعوب كثورة ويعترف بها التاريخ كثورة الفيتنام أو الهند الصينية، وتقوم بنصب معالم ونصب في محل وقوع المعركة، كما ترفع تمثال ضابط العدو قبالتها وذلك لكي يدللوا على الخصم الذي قهرته.

تكلما عن الآثار والمعالم التاريخية، وكنا في الثورة نأمل ونحلم بالاستقلال لا غير، ونأمل أن يجد ابن الشهيد عملا ونتمنى ذلك لكل من وهبه الله صحة البدن ! ماعدا طبعا المعطوبين وأمثالهم، لكننا رأينا اليوم الناس السليبين بالنسبة للثورة الفارين إلى الخارج وإلى أطراف المدن كيف صاروا مجاهدين يتقاضون مرتبات ضخمة، وأعرف واحدا من هذا الطراز يتقاضى مرتبا أعلى من مرتبي ! فقد فسدت الأمور وتعفنت ويا حبذا لو تتمكن الدولة من تحمل أعباء ذلك ولكن من الناحية التاريخية فقط وبالتالي يتوجب على من يطلب الاستفادة من هذه الامتيازات اليوم أن يبرهن عن مشاركته الفعلية في الثورة. وأنا أعلم أن هذا الكلام يقلق الكثير من الناس. فهناك ناس لا تهمهم الأموال أو الامتيازات المادية الأخرى بقدر ما تهمهم وثيقة المشاركة في الثورة أمثال زقار - رحمه الله - واحد من هؤلاء فقد أودع ملفه للحصول على وثيقة الاعتراف وأمثاله كثير، وحين تضع ملفا وتحصل على وثيقة تصيح القضية آلية بالنسبة للمنحة، وقلنا إن صنفا من الناس يستحقون الاعتراف كتابة كأبناء الشهداء وعائلتهم والفقراء... وطلبنا هذا قديما، وهاكم مثلا آخر: مجاهد فقد ساقه في خط موريس وهو الملازم الأول السيد بن ضحوة، فمنحوه على ذلك 5% ! وهو الساكن بحي لاكنكورد بالطابق الخامس ! ولهذا لم أجد عما أتكلم، وكنت سجلت بعض النقاط فاختلفت علي. وفي الحقيقة أننا وصلنا إلى مقياس هو أنه لم يبق جزائري مجاهد وأصبح المسيحي جزائريا ! فإذا كان هذا هو المقياس المعتمد فإن الباشاغا بوعلام جزائري إلى النخاع ! ومحمد عباس الذي نعرفه عندنا في الأوراس أيضا من أكبر "القومية" أيضا جزائري ! فإذا وصلنا إلى هذا الحد وإلى هذه الظروف المنهارة، وإلى وقت نسمع فيه أصوات كثيرة تنادي باسترجاع كذا واسترجاع كذا حتى وصل الأمر ببعضهم إلى طلب وصل 05 جويلية ب 14 جويلية وأرادوا أن تعود المزارع للكولون ! ولكنني أقول مختصرا لأن كلامي ليس مكتوبا ولا مرتبا، إن للبيت ربا يحميه ! وإن كانت هذه الثورة لم تنتج دكاترة وجامعيين وانعدم حاميتها، فدعها تذهب !

لقد اقترحنا ترك حوالي 10 كلم من الأسلاك الشائكة في خطي موريس وشال لأن بود السواح زيارتها وبود تلامذتنا وأبنائنا ذلك أيضا، لكنهم مسحوا عن آخرها، وهذا النوع الذي عدنا مقاتلين وقد أسلفت الذكر أن السيد بن ضحوة فقد رجله فمنحوه 5% وهو قائد كتيبة، فأين نحن من هذه الحالات؟ ومن هو المجاهد ومن هو غير المجاهد؟ ومن هو السجين الذي يدق باب السجن طلبا للراحة والأمن إلى غاية انتهاء الحرب؟ ومن هو السجين الحقيقي؟ ومن هو المسبل؟ ومن هو المناضل؟

إن نساء المجاهدين الحقيقيين هن أيضا مجاهدات ولهن حق في ذلك، ولكن قضية عددهم وعددهم لم تنته بعد إلى يومنا هذا ! ! نحن نعلم أنها تمثل قضية دولة وهي مرتبطة بالتنظيم، كما تمثل أيضا قضية عدل وعدالة، ولكن دولتنا

لا تزال ضعيفة وتعاني من عدة نقائص، ولما تصل إلى مستوى إنصاف كل شخص وذلك بسبب اللااستقرار.

إنني غير مقتنع بما نص عليه هذا القانون وكذا بعض الحقوق المكفولة ضمنه ويراودني شك كبير حولها ذلك لوجود بعض الشهادات المزورة التي أعرفها، وهذا لا يعني أننا سنعتل نص هذا القانون، بل نأمل أن تتحسن الأمور شيئاً فشيئاً، إذ اجتهد السيد وزير المجاهدين وعمل ما عليه، وهو مشكور على ذلك. نحن نحبذ ترك هذا الملف مفتوحاً للكلام عن كل هذه الأصناف وتحديد مدلولات وضوابط كل مصطلح، أي من أية مدة نبدأ في إطلاق تسمية المجاهد، هل من سنة 1945 أو 1954 أو من عهد الأمير عبد القادر؟ مع العلم أن هناك ظروفاً كثيرة وحقائق ومعارك وتمردات وتناقضات عديدة، فكيف يمكن تحديدها؟ ولهذا تجدني شخصياً غير مقتنع تماماً، وأذكر هنا كلمة العقيد عمارة بوقلاز (رحمه الله) الذي أردت انتقاده في بعض الأمور وحول بعض التنظيمات والأشخاص، فقال لي: "سامي سامي حذار من السقوط". فنحن وعملاً بهذه الحكمة، سنساير هذا القانون ونتكيف معه في انتظار الأفضل والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد طاهر زبيري. في ختام هذه المناقشة أدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يود تناول الكلمة للرد على تدخلات السيدات والسادة الأعضاء حول نص هذا القانون، أن يتفضل مشكوراً.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، أريد في البداية التوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على العمل المقدم والاقتراحات والملاحظات، وكنت قد جلست مع أعضائها حول الموضوع جلسة رفيعة المستوى، كما أتوجه بتحيةة تقدير إلى مجلسكم الموقر على هذه المناقشة والأسئلة والاقتراحات والملاحظات، وهذا في نظري ليس جديداً علي بل هو أمر طبيعي يدخل في إطار اهتمام مجلس الأمة بقضايا المجاهدين وذوي الحقوق والجانب التاريخي والثقافي، وهو أمر يسرني وأرتاح إليه كما يشجعني على العمل أكثر.

الملاحظة الأخرى التي أريد أن أقدمها هي أنني ربما الوزير الوحيد الذي يرحب بكل الانتقادات والاقتراحات لأنها تساعدني وتثريني وتدعم موقفي في إيجاد الحلول المناسبة لهذه الفئة، وكنت قد قلت أمام نواب المجلس الشعبي الوطني الموقر بأن الإنسان يخجل عندما يتكلم أمام المواطنين أو المجاهدين أو الهيئات كهيئتك الموقرة ويقول: فعلت كذا للمجاهدين وكذا وكذا، فالإنسان يخجل من ذلك ويجد نفسه في موقف حرج. ولذا فكل ما نقوم به نطلب فيه من الله التوفيق للقيام ولو بجزء من الواجب تجاه الشهداء الذين أدوا كامل واجبهم.

لقد حرصت، منذ أن عينت على رأس هذا القطاع - كما أشاد الإخوان بذلك وهم مشكورون - على أن أقوم بواجبي قدر المستطاع في ظل هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، وحاولت دائماً ألا أتكلم عن الذين سبقوني، فممت بنقيم موضوعي دون التعرض لأي شخص كان، وكان هدفي هو تقديم المطلوب الذي عينت لأجله.

هناك ملاحظات أخرى عامة، فطبعاً نجد بأن قضايا المجاهدين وذوي الحقوق مطروحة منذ الاستقلال وعولجت بأساليب ونصوص مختلفة، ولا نستطيع أن نقول أبداً إن الدولة لم تقم بأي شيء في هذا المجال، فالدولة قامت بمجهودات لكن نستطيع القول عنها بأنها لم ترق إلى المستوى المطلوب، ومن واجبتنا اليوم أن نحاول الارتقاء بهذه الفئة إلى المستوى المطلوب. ماذا فعلنا؟ كانت هناك نصوص راجعناها ووسعنا الاستشارة حولها، فشملت المجاهدين والمنظمات المعنية، واجتهدنا في أن نقدم إلى مجلسكم الموقر نصاً يمكن أن يكون في المستوى المطلوب كما يحتمل أن يكون ذا نقائص والمجلسان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) هما السيدان في الأخير، فنحن نرحب بكل الاثراء والنصوص التي تكون واقعية وموضوعية ونأخذ جميع المعطيات بعين الاعتبار. فأنا أتكلم الآن معكم كمجاهد وكعضو في الحكومة، ومن الصعب على عضو مثلي التوفيق بين صفته كمجاهد قضى سنوات كثيرة في المنظمة الوطنية للمجاهدين، وقضى حياته الجهادية داخل الوطن منذ بداية الثورة إلى الاستقلال، وبين منصبه كعضو في الحكومة. فمن واجبه مراعاة الظروف التي تمر بها البلاد، وكمجاهدين لا بد علينا النظر إلى كل القطاعات

أما الملاحظة الموالية، فإنني أشير إلى أننا اشتغلنا مع لجان المجلس الشعبي الوطني ساعات كثيرة، تمخضت عنها إثراءات واقتراحات أخذت بعين الاعتبار، كما وجدت ملاحظات واقتراحات تحفظت الحكومة بشأنها وهذا أمر طبيعي لأنها كسائر الحكومات لها أسبابها في ذلك ومعاذيرها.

ربما لا أستطيع الإجابة على كل ما طرح ولكنني سأحاول الإجابة على أغلب التساؤلات والاقتراحات والملاحظات قدر المستطاع، ذلك أن عملية الاهتمام بالمجاهدين لم تبدأ في 1994 أو 95 أو 96، فهو عمل قديم ولنا فيه خبرة وتجربة.

أبدأ ببعض الملاحظات، إن سمحتم، بالنسبة للمتدخل الأول - دون ذكر الأسماء لو سمحتم - لأقول بأننا أولينا الاهتمام بصفة جدية بالجانب التاريخي والثقافي ولكن مع الأسف لم تكن الظروف الاقتصادية للبلاد لصالحنا، فالاهتمام بالتراث والتاريخ يحتاج إلى بناء مؤسسات وجمع الوثائق وتسجيل الشهادات الحية، خاصة أننا لا نستكي من نقص كبير في هذا المجال، وحقيقة أننا لم نول الاهتمام المطلوب بهذا الموضوع في السنوات الماضية، فحاولنا اليوم الاهتمام بذلك ولكن في حدود استطاعتنا، وأقول إنه من غير الممكن إيلاء اهتمام أكثر مما تمكنا من انجازه في الميدان، فالذكرات والأعياد والأيام التاريخية نظمت وأصبحت كل القطاعات والتنظيمات تساهم فيها ضمن إطار اللجنة الوطنية لتحضير حفلات إحياء الأيام والأعياد الوطنية، التي تعمل بكل حرية وديمقراطية، وأصبح يحتفل بكل عيد وطني، وهناك ندوات وأيام دراسية وملتقيات تعقد على أساس برنامج مدرج في برنامج الحكومة في إطار برنامج السيد رئيس الجمهورية وذلك بالتعاون مع القطاعات والتنظيمات المعنية، ولا يمكننا القول إننا غطينا كل جوانب الثورة التحريرية لأنها متعددة ولكننا تطرقنا إلى ملفات رفضنا عنها الغبار في حين لم يستطع ذلك أحد من قبلنا، تكلمنا عنها وسلطنا عليها الضوء، فهز ذلك المستعمر نفسه.

فقد سلطنا الضوء على موضوع استعمال (النابالم) في الجزائر والخطوط المكهربة (الأسلاك الشائكة)، كما سلطنا الضوء أيضا على التجارب النووية وجرائم الاستعمار الفرنسي وذلك بالتعاون مع عدة جمعيات من بينها الجمعية الرائدة - جمعية 8 ماي 1945 - التي أكن لها كل التقدير وعلى رأسها أخينا المحترم سي البشير بومعزة الذي نكن له كل التقدير والذي عملنا معه بتنسيق تام وانسجام منذ تأسيس هذه الجمعية وإلى حد الآن. وعليه، نحن نملك برنامجا، وإنما الشيء الذي كان ينقصنا هو الاهتمام بالجانب التاريخي والثقافي وقد تداركنا ذلك، حيث تم لأول مرة في تاريخ الجزائر إدراج برنامج الاهتمام بالجانب التاريخي والثقافي للمقاومة الشعبية وثورة نوفمبر وكذا الحركة الوطنية في برنامج الحكومة وشرع في تطبيقه، كما أدرج أيضا في برنامج السيد رئيس الجمهورية.

وعليه ، فإننا اليوم بحاجة إلى تقنين ذلك في شكل نص قانوني يساعدنا على الوفاء بواجباتنا في هذا الميدان، وقد ذكر السيد الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين بأننا نولي عناية أكثر بالجانب التاريخي والثقافي من خلال نص هذا القانون ، ولكن مع الأسف فإن أغلب المناقشات التي جرت حوله في المجلس الشعبي الوطني لم تدخل عليه تعديلات ولم تثر هذا الجانب ليصل إلى المستوى المطلوب، وهذا الجانب - كما قلت - تواجهه صعوبات كثيرة ، خاصة في مجال تبليغ هذه القيم والمبادئ والروح الوطنية التي كان يتمتع بها جيل نوفمبر - وبها صنعوا شيئا من لا شيء - إلى الأجيال الصاعدة حتى تتمكن من الاعتماد على نفسها و توظف إرادتها و قدراتها في المحافظة على مكاسب التحرير وبناء الجزائر بوطنية وجدية وصدق.

بالنسبة للسؤال المطروح عن الراحل هواري بومدين، هل هو مجاهد أم لا؟ ! فهذا أمر مفروغ منه، فهو قائد عظيم لثورة نوفمبر ويستحق كل التقدير والاحترام، فهو رجل مجاهد وهذا ما عايشناه خلال ثورة التحرير ونعرفه عنه بعد الاستقلال.

وفيما يخص السؤال المطروح عن السجن الأحمر في فرجوية، أقول لك يا أخي إنه قد رمم وهيء من طرف وزارة المجاهدين، وهو الآن متحف فرعي تابع لها، ونحن نسعى إلى تجهيزه وإعطائه المكانة اللائقة له ولكل منازل رموز الثورة والأماكن الأثرية.

أما عن الموضوع الذي طرح كثيرا سواء في المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى الجرائد والمتعلق بالمساواة بين أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين، حيث يشاع علينا اليوم أننا نريد ذلك، أقول لكم إنه ولا واحد من المجاهدين قد خطر له هذا الأمر المدسوس والمفتعل، ويراد به ضرب الأسرة والقوة الثورية. فماذا كان موقفنا؟ إننا قلنا بضرورة تحديد تعريف "ذوي الحقوق" و "ابن المجاهد" الذي من واجب الدولة الاهتمام به، ودعنا في ذلك رأي أحد نواب المجلس الشعبي الوطني، فهناك فرق بينهما، وقدما اقتراحا موضوعيا ومعقولا ونابعا من الواقع وليس من العاطفة، وقلنا إن هناك عددا من أبناء المجاهدين خاصة المولودين منهم أثناء الثورة يجب أن يكون مصيرهم كمصير أبناء الشهداء، فلم يكن منا أحد له والدان يعلمان أنهما سيستشهدان أو لا، فهناك من دخل السجن وآخر التحق بالجبل، بإمكان الدولة أن تتكفل بهؤلاء اليتامى أو المعوقين وتقدم لهم مساعدات أو إعانات وليس المقصود أن نسوي بين أبناء الشهداء وغيرهم، وقد شرحت هذا طويلا لأبناء الشهداء الذين التقيت بهم من كل الأحزاب السياسية وتجاوزت معهم في المجلس الشعبي الوطني مدة ساعتين أو تزيد وشرحت لهم الغرض المطلوب، وكان أحد النواب قد تقدم بهذا الاقتراح ورفض مع الأسف، وقد قلنا لهم إننا لسنا محتاجين إلى ذكر أصول المجاهد في القانون وهي إضافة قد تمت زيادتها في المجلس الشعبي الوطني، أما وضع زوجة أو أرملة المجاهد فنعم، وهناك الآن عدد معتبر من المجاهدين العجزة من مبتوري الأعضاء وفاقدي البصر يحتاجون إلى مساعدة زوجاتهم ومرافقين، وكل هؤلاء ينضون تحت إطار أبناء المجاهدين الذين ولدوا قبل الاستقلال والذين توفي عنهم آباؤهم وأمهاتهم، فهذا هو المقصود وهذا هو الهدف لا غير.

بخصوص تطبيق القوانين، ومثلما أشار الإخوة فلو طبقت القوانين لحلت مشاكل المجاهدين ولما احتجنا إلى قوانين أخرى، وأقول لكم أكثر من هذا وهو أننا لو اتبعنا منهجية معينة - وخاصة في زمن الخير عندما كانت إمكانيات البلاد أكثر وكان هناك صدق وإخلاص لحلت مشاكل المجاهدين الاجتماعية التي قد تدفع الآن إلى الشك بأن هذه المشاكل الاجتماعية كانت مطروحة، وأنا قلت للمجاهدين عند النقائي بهم: إحدروا من الكلام عن مشاكلكم الاجتماعية الفردية، لأنهم لم يوجدوا للحديث عن مشاكلهم الخاصة، فالمجاهدون الذين حرروا البلاد ينبغي أن يكون حديثهم عند النقاء بعضهم البعض عن مصير الوطن وأمنه والظروف التي يعيش فيها. لقد كانت هناك طريقة لطرق هذا الموضوع وأنا لست في موقع اتهام أحد.

يبدو لي أنه ليس من اللائق العودة إلى الماضي للحديث عن الدينار الرمزي، وعائلات الشهداء، هذه العائلات منح لها تقاعد محترم عندما طرح الموضوع وذلك بسن قانون وكنت أنا آنذاك في المنظمة الوطنية للمجاهدين، وقد حرصنا على هذا الموضوع ووضعنا منحة أصلية لمن لا تقاعد له، إلى جانب المنحة الإضافية ويمكن الآن القول إن عائلة الشهيد تعيش بمنحة موضوعية نوعا ما ولا أقول كافية لأنه لا أحد منا يكفيه مرتبه الشهري.

بخصوص تصرفات بعض مديري المجاهدين التي قال عنها بعض الإخوة بأنها ليست حسنة فيودي أن أعرف المديرية التي لها هذه التصرفات غير الحسنة، فلا يجب ترك الأمر عاما هكذا، حتى أرسل مراقبين وأنتقل أنا بنفسني إلى عين المكان، علما أنني أعيش نسبة 95% من وقتي مع المجاهدين في الولايات، وأعيش هنا في العاصمة 05% فقط من وقتي. فأغلب وقتي أقضيه مع المجاهدين وأبناء الشهداء وأعرف كل الولاية وكل مديري المجاهدين، وإذا وجدت مديريات لا تحسن التصرف فيودي أن أعرفها حتى أتخذ الإجراءات الضرورية، وأنا أقول إنه يمكن أن توجد بعض التصرفات غير الحسنة.

قضية الأولوية المنصوص عليها في القانون لم تساعدنا في كثير من أعمالنا، ذلك أن كل مسؤول يقدرها كيفما شاء، وقد أكدت أمام إخواني أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضرورة وجود نصوص دقيقة وواضحة، والتفسير السيئ هو الذي أعاق تطبيق بعض القوانين وخلق لها مشاكل وصعوبات، ولهذا وجب ضبط هذه الأولوية في نصوص تنظيمية واضحة، وهذا ما نحن بصدد القيام به.

بالنسبة لتطوير المنح، فهي قد تطورت بما فيه الكفاية في السنوات الأخيرة. أنا لا أستطيع أن أجزم بهذا، غير أنها تطورت تطورا لا بأس به، وهذا مقارنة بالظروف الاقتصادية للبلاد. هل هذا التطور في المستوى أو لا؟ هذا التقييم متروك للمجلس الشعبي الوطني ولكم أنتم، وأنا بودي أن يكون تطورا حسنا، وقانون المالية والميزانية معروف لدى الجميع وإذا أمكن إحداث هذا التطور فيه فإننا نرحب بذلك، ونحن قد اقترحنا في إحدى المواد وأظن أنها المادة (35) أن القاعدة المرجعية للمنحة هي الحد الأدنى للأجور، وتتطور حسب القدرة الشرائية ونراجعها سنويا حسب ظروف البلاد، فإذا تحسنت هذه الظروف فلا بد أن يشعر المجاهدون وأبناء الشهداء وهم قبل كل شيء مواطنون بما يشعر به المجتمع ويعيشون في وسط المجتمع. وهذا ما عملنا به منذ أن صرت عضوا في الحكومة. وأستطيع القول إننا نجحنا

إلى حد بعيد في عملنا الذي كنا نقوم به وفي الطريق الذي اعتمدناه في ذلك، بحيث إننا لم نرد التشهير بالزيادة لفلان وعدم الزيادة لأخر إلخ... لأنه أمر غير لائق وخاصة مثلما تحدثت الأخوة هناك دعايات وأقوال كاذبة وأراجيف بأن المجاهدين أخذوا كل شيء، وأنا لا أحب السقوط في هذا الأمر، وأحاول العمل بأسلوب وطريقة تمكننا من تحقيق الهدف دون ضجة.

بالنسبة لقانون الخوصصة، فهو يمنح مكانة وأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق.

أما قضية الاعتراف فقد قيل الكثير عنها وعن التصحيح وأذكركم بأن عملية الاعتراف لم تبدأ الآن، بل هي الآن في نهايتها، إذ منذ سنة 1962 ونحن ندرس ملفات الاعتراف وكانت هناك لجان على مستوى البلديات والدوائر ولجان على مستوى الجيش الوطني الشعبي ولجان وطنية ولجان الطعن إلخ... ولحد الآن نستطيع القول إننا شارفنا بلوغ النهاية، والبعض اعتقد أننا بدأنا في هذه العملية، والاجراءات التي قمنا بها مكرسة في قوانين، وقد حاول إخواننا في لجنة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني بالمجلس الشعبي إدخال بعض التغييرات على شروط الاعتراف ومصطلحاته فقلنا لهم إن هذه المصطلحات مستعملة والمهم هو تصحيح بعض الصيغ التي سأحدث عنها بعد قليل.

أما عن العدد فالكثير من الناس يسألون عنه، وهناك من يقول إن عدد الاعتراف يعد بالملايين، ونحن أبواب وزارتنا مفتوحة لمعاينة الأمر، وقد أعطيت هذه الأرقام لوسائل الإعلام، فعدد الاعترافات التي بحوزتنا هو 350.000 اعتراف من بينهم 83.000 مجاهد، ومنهم 50.000 دون إشارة، وهناك لجان متكونة من ضباط جيش التحرير نثق فيهم وهم مسؤولون ويعملون ليل نهار لأن ظروف الاعتراف، كما أشار الأخوة معقدة جدا، إذ قد لا يجد الشخص من يؤشر له لأن الذي يعرفه ربما يكون ميتا كما قال الأخوة والثورة كانت تعتمد على السرية. وأنا شخصيا أستطيع القول إن البعض كانوا يتصلون عن طريقي بقائد الولاية ومع ذلك لم أكن أعرف ماذا يعملون حتى نلنا الاستقلال، رغم أنني كنت مسؤولا في الناحية. كما كان هناك عدد لا بأس به ممن عملوا في قلب العدو وقدموا أعمالا لا بأس بها للثورة. إن هذا يحتم علينا الاجتهاد في وضع المقاييس، والمقاييس التي وضعت ليست كما قال بعض الأخوة بل إنها شروط ومقاييس وضعها المجاهدون في قيادات الولايات التاريخية، بعد تشاورهم، غير أن هذه المقاييس مهما كانت فإنها لا تبلغ الكمال، لذلك تركنا الأمر لتقدير اللجان، كالمحاكم التي تترك للقاضي حق تقدير الحكم في بعض القضايا، واللجان دائبة في عملها وأعضاؤها يجتهدون ويضحون بوقتهم والتعويضات التي تمنحها لهم الوزارة تقدر بـ 1200 دج شهريا ! أنا لا أقول إن هناك تزويرا مثلما عبر بعض الأخوة، ولا أستطيع استعمال هذه العبارة إطلاقا، وأطالب من يستعملها أن يقدم الحجة وعندئذ يحاسبني إذا لم أقدم القضية للجنة الطعن، فاستعمال هذه الكلمات بهذه الكيفية غير مناسب، فإذا لاحظ أحد الأخوة خلافا وخاصة المجاهدين لأنهم هم المعنيون بالحساب في هذا الموضوع باعتبار هؤلاء هم الشهود وهم أصحاب الاعتراف، فسيتم إحالة ذلك على لجنة الطعن التي تفصل في الموضوع، مع العلم أنني كوزير لا سلطة لي على لجان الاعتراف، وأعضاء هذه اللجان تقترحهم المنظمة الوطنية للمجاهدين والوزير يمنحهم القرار الإداري، وعمل الوزارة يأتي بعد الاعتراف، واللجان تتمتع بالحرية في عملها إذ إن الوزير نفسه إذا لاحظ خلافا في ملف يعيده إلى لجنة الطعن أو لجنة البت في العضوية المتكونة من المجاهدين للنظر فيه.

المشكل المطروح هو قضية التقدير وذلك حتى بالنسبة للسجن، فقد يقضي مسجون ليلة واحدة فقط في السجن لكنها تعادل ثلاث سنوات، وقد يقضي آخر خمس سنوات في السجن ولكن لا بأس عليه ! فقضية التقدير تكون وفق مناطق الجزائر وخصوصياتها، وقد عشت أنا الثورة في الصحراء والسهوب والجبال وفي كل منطقة تختلف ظروف الكفاح سواء في الجبال أو الغابات أو في السهوب أو في الصحراء، فيوم واحد في بعض المناطق يعادل سنة سواء من ناحية العطش أو غيره، وقضاء شهر في منطقة قد لا يعادل قضاء يوم في منطقة أخرى والأخوة المجاهدون والمجاهدات يعرفون بأن الثورة كانت قاسية جدا وصعبة، وكما عبر عنها أخونا الكبير سي طاهر زبيري فإننا كنا نأمل الاستقلال ولكن لم نكن نأمل في الحياة والعيش في مساكن لأن الناس كانت تطلب الفوز بالشهادة خاصة في السنوات الأخيرة أين اشتد الكفاح.

أما الملفات الباقية فهي ليست كثيرة، علما أن المؤتمر الوطني التاسع للمجاهدين قرر توقيف استقبال الملفات الجديدة وتوقيف طبع الاستمارات، في انتظار الانتهاء من دراسة الملفات الموجودة، وقد اعتمدت اللجنة الآن طريقة جديدة في عملها إذ أصبحت تنتقل إلى الولايات، ولم تعد تكتفي بالطريقة القديمة المتمثلة في البقاء في الوزارة ودراسة الملفات القديمة ثم الجديدة، ولعل هناك من يحتج علينا الآن من أجل ذلك، لأنهم أودعوا ملفات اعتراف جديدة بمناسبة ظروف معينة وليس لأسباب تاريخية، إذ هناك من يريد الحصول على منحة لأنه لا دخل له أو أنه يود الحصول على شيء آخر كالتقاعد مثلا... في حين نحن قلنا إن قضية الاعتراف تاريخية قبل أن تكون قضية مادية أو اجتماعية، ونرى الآن كيف أن كل من يرفض ما تمنحه له لجنة الاعتراف سواء كان قليلا أو كثيرا يلجأ مباشرة إلى الطعن،

وكل المواطنين أرادوا تكوين ملف اعتراف، ونحن نعرف أن ثورتنا شعبية، غير أن قوانيننا تمنح الاعتراف لمن كان مهيكلا في أجهزة الثورة ومن كانت له مسؤوليات فيها، وكانت الثورة عبارة عن دولة فيها الكاتب الصحفي وغيرهما، وهناك من كان في الداخل ومن كان في الخارج مثل إخواننا في اتحادية أوربا والعالم العربي بصفة عامة والثورة كانت متكاملة ولا يمكن تفضيل حامل البندقية على أي كان لأن الثورة كانت بحاجة إلى الصحفي وإلى الدبلوماسي والأخت الممرضة والطبيب وكل في ميدانه، ولهذا فأنا ضد هذا الإنقاص وهذا التفضيل، وأنا لا أتكلم عن الذين هربوا وتركونا نواجه العدو لكن الثورة كانت متعددة الأطراف، ولهذا عقدنا في وقت سابق مؤتمرا حول الجوانب الإنسانية للثورة وسلطنا الضوء على تعاملها مع الأسرى والمساجين، وكذا دور الكشافة والهلال الأحمر... إلخ.

نحن الآن - كما أسلفت - موشكون على الانتهاء من ملفات الاعتراف، وصحيح أن هناك كثيرين - كما قال السيد طاهر زبيري - لم يكونوا ملفات وقالوا نحن جاهدنا في سبيل الله ولا نريد إلا الاعتراف بذلك وعدد هؤلاء لا بأس به من بينهم إيطارات. ولست هنا في حاجة إلى ذكر الأسماء ومن بين هؤلاء الذين ترغب الآن عائلاتهم بعد وفاتهم في الاعتراف وذلك لأسباب مختلفة، وخاصة في الأرياف، ونحن بالاستشارة مع المنظمة وفي إطار المؤتمر والمجلس الوطني قررنا الانتهاء من الملفات الموجودة بين أيدينا ثم ننظر في القضية بجدية، أما النظر في القضايا الجديدة مع آلاف الملفات الموجودة في السابق فيستحيل إنجاز العمل بالكيفية المطلوبة. الآن، والحمد لله، اعتمدت اللجنة طريقة ناجعة وهي بقاءها في الولايات مدة تبلغ أحيانا عشرة أيام وتزور البلديات، ونفس المنهج انتهجته لجنة الطعن بالتعاون مع لجان التحقيق وغيرها. ويمكن الانتهاء من الملفات الموجودة خلال شهر قليلة جدا، مع العلم أن قضية الطعن تبقى مفتوحة سواء بالنسبة لمن لم يأخذوا حقوقهم أم بالنسبة للذين وقع خطأ في تقدير ملفاتهم. وهنا أتعرض إلى قضية المسبل، ففي وقت مضى كان هذا المصطلح يعني أن حامل إشارة المسبل ليس له إلا الشهادة الشرفية، وصفة "الدائم" مخصصة للإخوان الذين ناضلوا خارج الوطن، كاتحادية جبهة التحرير الوطني بأوربا وفرنسا، لذا رأينا أن حقوق المسبلين هضمت، وكان هناك إجراء داخلي استعملت فيه "شارة الدائم" في انتظار القانون الذي يرجع الاعتبار للمسبل، لأن هذا المصطلح قرر في مؤتمر الصومام وهذه المصطلحات التي نتكلم بها وعننا الآن كـ "مجاهد" و"جيش التحرير"، "فدائي"، "لجان خماسية" كلها وردت في مؤتمر الصومام. وقد صححنا في القانون السالف كلمة مسبل بإعادة الاعتبار لها، ونحن نراجع قضية منح صفة الدائم مرحلة بأخرى دون أن نهضم حقوق حاملي هذه الصفة.

بالنسبة لما قيل حول جريدة "لوماتن" وحديثها عن التزييف، فقد راسلت هذه الجريدة ثلاث مرات في سرية تامة وقلت لها إنني موجود، ورئيس لجنة الطعن موجود وهو راند من رواد ثورة التحرير، كما أن رئيس لجنة الاعتراف موجود وهو راند أيضا، وطلبت منها أن تقدم لنا على الأقل أسماء هؤلاء الذين راسلوا الجريدة أو المعلومات التي أفادوها بها، ولحد الآن لم أتلق عنها جوابا، وقد طلبت منها ذلك بهدف متابعة هذه القضية في سرية تامة، وعندئذ تحق محاسبتنا إذا ثبت تقديم شهادة مسبل أو فدائي لشخص لا يستحقها، وليس من عادتي اللجوء إلى العدالة كلما نشر شيء، ونحن نرحب بالمجاهدين إذا كتبوا ذلك ولهم الحرية التامة، وأنا سأستقبلهم وكذا رئيس لجنة الطعن ورئيس لجنة الاعتراف، وإذا كانت لديهم معلومات فبودنا معرفتها. ونفس الأمر بالنسبة لعدد من الجرائد التي تنشر مثل هذه الأقاويل، وحقيقة هناك عدد لا بأس به من الملفات المطعون فيها، حيث يقال فلان لا يستحق ما أعطي له، فهناك مثلا مسؤول أبدى لي ملاحظة على ملف شهيد، ولما استخرجنا الملف وجدت أنه هو الذي شهد له، والسيد الطاهر زبيري يعرفه دون أن أذكر اسمه، والحق أن الرجل شهيد لكنه تعرض لعقوبات تأديبية، واستشهد في ظروف خاصة مثل عدد آخر من المجاهدين، لكنه يستحق صفة الشهيد التي منحت له. وحقيقة أن هناك ما يقال حول القوانين التي كانت موجودة، لذلك أردنا إعطاء طابع خاص لهذا الموضوع، ومعالجته وسط المجاهدين ولا أريد تثبيت المقولة العامة التي تريد مس المجاهدين وتشويههم، وإن وجدت غلطات وأخطاء في التقدير فإن المجاهدين يعالجونها في وسطهم.

ونظرا لثورتنا المتشعبة المعقدة التي دامت 7 سنوات ونصف السنة وكانت فيها آلة العدو الحربية تحصد الأرواح، فإننا عندما نحصي عدد المسجونين وغيرهم، لا نستطيع القول إن عدد ملفات الاعتراف الموجودة غير كافية لأن الثورة كانت شعبية. ويمكنني القول إن عددا معتبرا ممن شارك في الثورة غير أن مشاركتهم لا ترقى إلى مستوى الحصول على العضوية مثل المهيكلا في الثورة، غير أن الظروف الاجتماعية هي التي دفعتهم إلى طلب الاعتراف. وربما لو كانت الظروف الاجتماعية في الجزائر مزدهرة وحسنة، لما لجؤوا إلى طلب شيء يعرفون - ربما - مسبقا أنهم ليسوا في مستوى الحصول عليه.

بالنسبة لتنشيط اللجان الولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق، فقد قمنا أولا بدعم النصوص المتعلقة بصلاحيات هذه اللجان، ودعمنا التمثيل لكي تكون القطاعات ممثلة ونحن نتابعها بصفة شخصية، غير أن تطبيق القوانين يكون حسب إمكانيات البلاد ! وحسب عدد المحرومين أكثر من المجاهدين وأبناء الشهداء وخاصة في ميدان السكن وغيره، وأعترف أننا لم نستطع الوصول - مع الأسف - إلى ضبط عدد هؤلاء المحرومين رغم تدخلنا اليومي.

والحرص على ضبط الفهرسة الاجتماعية للناس الأكثر حرمانا حتى نعرف أن بلدية ما تضم مجاهدين اثنين

يعانيان من سوء السكن وخمسة أبناء الشهداء مثلا، وأن ولاية ما فيها 50 أو 100 محتاج، وهذا بالتعاون مع المنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمات الأخرى، إذ ربما نتحصل على السكن ونبقى نبحث عن يستحقه، حتى صارت كل لجنة تملك قائمتها الخاصة. وهذا يستوجب ضبط الأمور وتحديد الاحتياجات بحيث نعرف أننا بحاجة إلى خمسة آلاف مسكن مثلا فنحليها على الولاية الذين ينجزونها وفقا لبرامجهم السكنية، لذا لا أكذب عليكم لم نستطع ضبط هذا الأمر، ولا أدري إن كان ذلك راجعا إلى الذهنيات لأن هدف الحكومة هو البدء بالناس الأكثر حرمانا، بحيث عند إنجاز السكن يتنازل المرء عن منح السكن إلى ابنه لصالح عائلة شهيد أو مجاهد أكثر ضررا. غير أن الأمور لا تسير الآن كما ينبغي، وقد ضبطناها بصعوبة في بعض الولايات على أنه بمجرد تسلم مساكن يخرج كل واحد قائمة استفادة من جيبه، لذا نجد في بعض الأحيان أن المساكن يأخذها أشخاص لا يستحقونها.

وعندنا - حقيقة - في عدد من الولايات مسؤولون واعون بهذه المشاكل الخاصة بالمجاهدين، والعملية التي قمنا بها هي التحسيس بضرورة الاهتمام بقضايا المجاهدين وذوي الحقوق، ففي وقت ما انعدم هذا الاهتمام هذا حتى غدا مخجلا أن يشير المرء في ملفه بأنه مجاهد أو ابن شهيد! وعشنا ذلك في السبعينات والثمانينات ونحن الآن بصدد مباشرة الأمور ونرى عيانا أن الولاية والجماعات المحلية حلت كثيرا من المشاكل المتعلقة بالمجاهدين والولايات التي فيها ضعف نزورها، وبعض الولايات نذهب ثلاث مرات لزيارتها وأشدد على ضرورة الاهتمام لأن القوانين تحتاج إلى المتابعة الميدانية واليومية وهذا ليس في قضايا المجاهدين فقط ولكنه في جميع القضايا الوطنية وذلك من أجل خلق ذهنية وتقاليدي تساعد على تطبيق القوانين دون الخوض في معرفة الشخص إن كان مجاهدا أم لا.

بالنسبة لحماية الرموز ومجزرة 08 ماي 1945، حضرت ندوة بجامعة التكوين المتواصل تعاقب عليها عدد من الأساتذة وكلهم لم يتفقوا على ما وقع في 08 ماي 1945 وأطلق عليها كل واحد مصطلحا، ونحن سميناها في ملتقياتنا مجزرة. أما هذا القانون فهو يتناول مرحلة معينة فقط وهي (54 - 1962)، فإذا كانت هناك اقتراحات من المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة تتناول بعض الانشغالات فأنا معها، ومن الضروري التقنين والمحافظة على رموزنا وتاريخنا منذ بداية الاحتلال، والمقاومة البعيدة لهذا الشعب العظيم للاحتلال الروماني والبيزنطي إلخ...، وأنتم تلاحظون أننا في هذا القانون خرجنا عن المعتاد نوعا ما ذلك أن لوزير المجاهدين صلاحيات محددة في المرسوم بفترة معينة، لكننا خرجنا قليلا عن هذا وتكفلنا بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية لأننا لاحظنا أن هذه المراحل هي عبارة عن مرحلة واحدة وكلها امتداد لبعضها البعض ولا يمكن فصل الحركة الوطنية عن ثورة نوفمبر أو الحركة الوطنية عن المقاومة الشعبية، فمقاومة الاحتلال كانت مستمرة وممتدة طيلة سنوات كثيرة وواجبنا هو الاهتمام بكل مراحل تاريخنا وبكل شهدائنا، ونحن معكم في هذا، غير أننا الآن نعالج موضوعا معيناً وفي إطار صلاحيات معينة، والحكومة متفتحة على أي اقتراح أو ملاحظة وانشغالاتكم سنرفعها إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس الجمهورية.

بالنسبة لعبارتي "فاز بالشهادة" أو "سقط في ميدان الشرف"، فالواقع أن العبارة الثانية هي ترجمة، وكنا نستعملها قديما في المجلس الشعبي الوطني، غير أن نواب المجلس الشعبي الوطني هم الذين قدموا هذا الاقتراح.

بالنسبة للجان الطبية التي قيل إنها تعمل في ظروف سيئة، أنا أقول لك إنها تعمل في ظروف حسنة جدا، وكلكم يستطيع معاينة ذلك، فقد أعطيناها كل الحرية وأنا شخصيا ومنذ مجيئي إلى الوزارة اتصلت باللجنة الطبية في الوزارة مرة واحدة فقط حتى لا نعطي لنسب المنح طابعا إداريا، ونحدد بقرار إداري إعطاء 50% لفلان أو 100% لعلان. أما حول التساؤل عن جدوى وجود اللجان في الولايات والأخ السائل كان مديرا في وزارة المجاهدين فأقول: إن اللجنة الوطنية هي للمراقبة وقد لاحظنا في بعض الولايات وجود مبالغاة لذا وجدت اللجنة الوطنية للمراقبة، وعند تسجيل شكاوى من حق الوزير أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في الملف المعني وتصحيح الغلط إن وجدت. غير أن اللجان الطبية والأطباء الذين أكن لهم الاحترام قاموا بعمل جبار جدا، والموجودون منهم في الوزارة طيبون إذ ليس من السهل العمل مع المجاهدين وهم يضحون في عملهم وحتى التعويضات المقدمة لهم لا تلبى احتياجاتهم. إذن اللجان الطبية حرة ونحن نسعى لتوفير ظروف العمل المناسب لها، مع العلم أن هذا لا يعني أننا نعمل على تكوين مختصين في اللجان الطبية فعندما يتعلق الأمر بالاختصاص نحول الموضوع إلى مستشفى عين النعجة الذين يربطنا به عقد واتفاق وهو يتوفر على الأجهزة اللازمة، ونحن لا نستطيع إنشاء مستشفى مواز له أو وضع الأجهزة الطبية في وزارة المجاهدين، فالمستشفى هو الذي يجري الفحص الطبي أو التحليل المطلوب في الملف، وهي الطريقة المعتمدة منذ أن كان الأطباء الأجانب كاليوغوسلافيين يتولون هذه العملية.

أما بخصوص موضوع تحديد النسبة الذي يشتكي منه الجميع، فنحن لا نتدخل فيه، فهي تحدد وفق الوضعية التي كان عليها المجاهد خلال الثورة مثل الذي يكون قد قضى مدة معينة في السجن وتعرض للتعذيب، أو جرح أو غير ذلك، والأطباء في الوقت الحالي يقولون إنه من الصعب تحديد ما إذا كان المرض الذي يعاني منه المجاهد حاليا له علاقة بالثورة التحريرية أو لا علاقة له بها، فإذا حددت النسبة بـ 80% يقال لماذا لم تحدد بـ 100% وإذا حددت بـ 20 أو 50% يقال لك هذا قليل. إذن نحن كإدارة ومؤسسة نترك هذا الأمر للأطباء ولا نتدخل فيه.

بالنسبة للمنحة التكميلية أو الإضافية للمعطوبين، فقد وجدت في الثمانينات بناء على اقتراح المنظمة الوطنية للمجاهدين ولم تطبق لأن صيغة المادة القانونية التي تتضمنها، أريد لها أن لا تطبق، بحيث نصت على تقديم منحة للمجاهدين الكبار الذين لم يعملوا، لا تقل عن نصف الحد الأدنى للأجور (SMIG) غير أنها خصت فقط المجاهدين الذين لا دخل لهم، أي أن المجاهد الذي تقدم له منحة العطب لا يستفيد من هذه المنحة الإضافية. لذلك فقد سحبنا هذا القانون وحذفنا المنحة الأصلية وتركنا الاستفادة من هذه المنحة للمجاهدين الذين لا يملكون دخلا آخر ما عدا منحة العطب، وقد رفعا هذه المنحة بما تعادل مرة ونصف الحد الأدنى للأجور وهي تساوي الآن 9 آلاف دينار، ويستفيد منها عدد كبير من المجاهدين لأن أغلبية المجاهدين كانوا إما يعملون أعمالا لا تناسبهم أو أنهم كانوا عاطلين عن العمل خصوصا وأن أملاكهم ضاعت خلال الثورة. وبالإضافة إلى المجاهد الذي لم يعمل أعطيت هذه المنحة لزوجته الشهيد العاطلة عن العمل وكذا أرملة المجاهد الذي لم يعمل، لأن المجاهد العامل له منحة التقاعد وتستفيد منها أرملته بالإضافة إلى استفادتها من المنحة. وقد لقيت هذه المنحة الإضافية صدى وأثرا جيدا لأنها مست طبقة فقيرة من المجتمع وخاصة في الأرياف، حسب ما تناهى إلى علمنا، صحيح أن هذه المنحة من الناحية المالية قد أقلقت السيد أحمد بن بيتور الذي عملت معه طويلا في هذا الميدان، لكنها كانت مفيدة ونتمنى أن تتطور.

بالنسبة للاهتمام بالثامن (08) ماي 1945 وما يمكن للوزارة أن تقدمه لجمعية الثامن ماي، لا أود الحديث عن الاهتمام الذي نولي له لهذه الجمعية، بل أترك ذلك لأعضائها. هذا هو ردي بالنسبة لهذا الموضوع.

هذا القانون هو قانون مرجعي نسخ بعض القوانين التي تجاوزها الزمن، وقد أثير كلام من طرف أعضاء اللجنة حول دستورية الاتجاه الذي اعتمدها. أنا اختصاصي في القانون ولي تجربة طويلة فيه وقد كنت نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وأعتقد أن المجلس الدستوري بإمكانه الفصل في الطريقة المعتمدة لصياغة هذا القانون وكذلك المجلس الشعبي الوطني، ونحن اخترنا هذه الصيغة لعدة اعتبارات وأعطي مثلا على ذلك وهو لماذا لم نستخدم عبارة "المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني"؟ السبب في ذلك هو عدم وجود هذه التسمية خلال الثورة التحريرية داخل الوطن وخارجه، وما كان موجودا هو جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني. فهذه محاولة لتصحيح الصيغة التي وجدت في نصوصنا القانونية وذلك بالاتفاق والتشاور مع المجاهدين.

فيما يتعلق بما قيل عن المماثلة في إصدار هذا القانون أقول ليس هناك مماثلة أبدا، فقد تدرجنا في هذا القانون لكون القطاع في حاجة إلى نصوص واقعية وموضوعية، لأن هذه النصوص إذا كانت غامضة وغير واضحة فلا تؤدي إلى نتيجة، والمنظمة الوطنية للمجاهدين ووزارة المجاهدين في حاجة إلى نصوص في المستوى المطلوب وستسهر على تطبيقها ونحن نعمل ليل نهار في هذا المجال، وقد سبقنا القانون وأنجزنا عدة أشياء قبله، بحيث أدرجنا عدة إجراءات في قانون المالية لم تكن موجودة في القانون السابق، وهي إجراءات معتمدة في قانون المجاهد الحالي، إذ لم ننتظر صدور هذا الأخير فأجرينا تعديلات في قانون التقاعد بحيث لا يقل تقاعد المجاهد عن ضعفين ونصف للحد الوطني الأدنى للأجور مهما كان عمله أي ما يعادل 15 ألف دينار، وهذا بالرغم من الضجة التي وقعت في صندوق التقاعد والتصريحات الصحفية التي لا أساس لها من الصحة، لأن الحكومة ملتزمة بتغطية المبلغ المخصص للمجاهدين وذوي الحقوق، وهو ليس على حساب العمال، وقد التقيت لهذا الغرض مع الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين والأمين العام لاتحاد العمال المتقاعدين، وتطرق مجلس الحكومة لهذا الموضوع ووجد له الحلول المناسبة. وأتساءل هنا لماذا محاولة مس المجاهدين بطرق ملتوية، فهذا دين على الدولة كما قال الأخوة وهي التي تتكفل به. إذن ليس صحيحا أن زيادة تقاعد المجاهدين تم على حساب العمال وأن صندوق التقاعد فارغ. نحن نحترم إخواننا العمال وعلى العكس مما قيل نقدم لهم ما نملك والدليل أننا منحنا دماءنا لهذا البلد، والمجاهد لم يكن يتصور أنه يبقى حيا بعد الثورة، ولهذا لن يكون المجاهدون عالة على الشعب أو على صندوق التقاعد.

بالنسبة لمنحة أرملة الشهيد التي أشار إليها بعض الإخوة فقد حاولنا إعطاءها منحة، لا أقول كافية، وأنا أفضل عدم ذكر أن أرملة الشهيد تتقاضى مبلغا معيناً وأن المجاهد يتقاضى مبلغا آخر، لأنني أخجل من ذلك، وعلى كل حال فإن الأرقام منصوص عليها في قانون المالية وليس هناك أية سرية في هذا المجال.

بالنسبة للنصوص التنظيمية، كنا قد أدرجنا في نهاية هذا النص القانوني مادة تنص على إمكانية العودة إلى التنظيم في معالجة بعض القضايا لكنها حذفت في المجلس الشعبي الوطني بدعوى أن القانون سيميع بالنصوص التنظيمية، بالرغم من تأكيدنا على عكس ذلك، وسعينا الجاد لإنهاء المشاكل الاجتماعية في أقرب وقت ممكن حتى نتفرغ للقضايا التاريخية. وكنا نفضل بقاء هذه المادة لأننا لا نستطيع أن نعالج كل القضايا في هذا القانون باعتباره قانونا مرجعيا وركيزة تشريعية، في حين يمكن معالجة بعض القضايا الاجتماعية والمادية بالنصوص التنظيمية وخاصة بوجود أشخاص يسهرون على حل المشاكل الاجتماعية.

بالنسبة لتعريف "الخائن" فإن المادة التي تشير إلى هذا الموضوع ليست جديدة، بل وجدت في القوانين الجزائرية منذ 1962، وهي موجودة حتى في قانون الانتخابات وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة على ما أعتقد، والشخص صاحب الماضي الأسود لا يحق له حتى التسجيل في قائمة الانتخابات، ناهيك عن الترشح. لذا نحن اعتمدنا نصا تنظيميا عرفنا فيه الخائن وهو الذي كان مثلا كاتباً في (SAS) أو منخرطاً في الجيش الاستعماري أو حركياً أو

ترشح للانتخابات التي منعت جبهة التحرير الترشح فيها إلخ... وهذا اجتهاد ولا ندري إن كانت هذه الصيغة كافية أو غير كافية، وقد أحصينا ستين (60) صنفا من أصناف المتعاونين مع العدو وتم ضبطها في هذا النص التنظيمي بعد مشاورات واسعة، وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون الانتخابات. وقد طلب بعض الإخوة من المنظمة الإشارة إلى هذا الموضوع في القانون وأنا معكم تماما في أن كل الدول تريد معرفة أصدقاءها ومن وقف بالأمس ضدها وهي تضبط هذا الأمر. لذا من الضروري ضبط هذا الموضوع وتحديد الجهة التي تتكفل به وإعطاء الصلاحيات الكافية لها وتزويدها بالإمكانات وجعل المصالح المعنية تمدها بكل المعلومات الضرورية، لأن هذا الملف ليس سهلا بل صعبا جدا وحساسا، وهي قضية مطروحة أمام الدولة الجزائرية ومن الضروري الاهتمام بها مثلما هو موجود في سائر الدول الأخرى كأمريكا أو فرنسا أو غيرها، وأنا اطلعت على ندوة صحفية عقدها كاتب الدولة الفرنسي لقدماء المحاربين وأعطى فيها أرقاما عن عدد الجزائريين الذين شاركوا في الحرب العالمية الأولى منذ سنة 1914، حيث أشار إلى ما يقارب 140 ألف مشارك، وقد تقرر في اجتماع حضره رئيس الدولة الفرنسي لتكريم عائلات هؤلاء وأبناء أبنائهم، فالدول لها تقاليد في هذا المجال، ونحن نريد أن نسمو ببلادنا إلى تقاليد عظيمة، وليس المقصود هو الانتقام من شخص أو آخر، بل من واجب الدولة أن تعرف أن كان معها ومن كان ضدها في جميع المراحل وهذا لفائدة بقاء الدولة واستمرارها واستمرار روح التضحية والوطنية.

لست متفقا على التشبيه بين ما قمنا به وبين مرسوم ضحايا المأساة الوطنية، وأعتقد أن الإخوة يعرفونني، ورأينا في هذه الأمور واضح، كما أن رأي المجاهدين واضح هو الآخر، فالمجاهدون في الميدان وقد عشنا هذه الأزيمة من بدايتها إلى نهايتها وتتبعناها مع المجاهدين، والنص هذا هو من انبعاث المنظمة الوطنية للمجاهدين التي عملنا معها بالتنسيق الكامل وعلى حسن نية وصدق، لذا لا أعتقد أنه ينبغي تشبيهنا بمثل ذلك المرسوم أو غيره.

بالنسبة لتصنيف المجاهد، فهو مأخوذ من الوثائق الرسمية ولم نستحدثه نحن من تلقاء أنفسنا، وهو معمول به منذ 1962 وليس جديدا. وقد تساءل بعض الإخوة، حول تسمية القانون وقيل لماذا لم يسم قانون الشهيد والمجاهد.

أقول إن الشهيد قبل أن يكون شهيدا كان مجاهدا، إذن هناك تسلسل قانوني، والعنوان المختار ليس عبارة عاطفية: "فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا"، نحن شمننا في وقت مضى رائحة وحاربناها في حينها وهي أن بعض الناس يمجدون الشهداء وهم على حق ويذلون الأحياء ويقولون إن الذين حرروا البلد هم أولئك الذين استشهدوا. أنا أتفق معهم في هذه الكلمة، لكن يجب أن لا ننسى الرجال والنساء الذين وصلوا المسيرة، إذ عندما يستشهد مجاهد يحل محله مجاهد آخر لمواصلة المسيرة بنفس الإرادة وتحت وطأة نفس الصعوبات. وهؤلاء الناس كانوا يذلون المجاهدين وأشاعوا ذلك في بعض الأوساط وخاصة الملغمة، بحيث كانوا لا يستقبلون المجاهدين ولا يطبقون القانون ويقولون إن الشهداء هم الذين منحونا الاستقلال، طيب، ولكن المجاهدين هم الذين وصلوا المسيرة. صحيح يجب أن نمدد الشهداء ونكرمهم وهم فوق رؤوسنا جميعا، وهذا مفروغ منه، لكن المجاهدين وصلوا المسيرة، ومنهم شهداء أحياء، كما عبر أحد الإخوة، حتى إن بعض المجاهدين لا يستطيع ذووهم حتى التعامل معهم بسبب المرض، والليل كله يصرخون من المرض، وليس هناك مجاهد واحد ينام ليله مرتاحا وذلك لأننا عشنا سبع سنوات ونصف السنة من القصف والتدمير، لا وجود فيها للإنسانية، ولو تطلعون على ملفات التجارب النووية واستعمال النابالم والخطوط المكهربة لأدركتم أن المستعمر سلط كل ما يملكه من معدات ضد الشعب الجزائري غير أن الأعمار بيد الله.

بالنسبة لعدم تحديد سن الاعتراف، فإن النصوص التنظيمية تحدد ذلك وهو عمر معقول، لأن هناك نظاما داخليا لجيش وجبهة التحرير الوطني، وهناك بعض الحالات الشاذة، لكن لقبول التجنيد هناك عمر محدد. والموضة التي وجدت في الفترة الأخيرة هي طلب الترخيصات "les dérogations"، وأنا قلت لا بل يجب تطبيق القوانين كما هي، وعندما نفتح باب "les dérogations" سندخل معمعة لا نخرج منها، بل يجب تطبيق القوانين وإذا كانت هذه الأخيرة غير صالحة فيجب تعديلها بالتشاور مع بعضنا البعض، هناك من ولد في سنة 1950 ويرغب في الحصول على الرخصة "dérogation" لنيل المنحة وكل شيء.

طبعاً أنا متفق بخصوص أن ما يعطى للمجاهدين ليس إحسانا من أي كان، وقد قلت ذلك، بل هو دين، ويجب أن يكون تقليدا، والهدف من وراء ذلك هو المحافظة على روح التضحية فعندما أمجد وأكرم الشهيد والمجاهد وابن الشهيد وابن المجاهد، معنى ذلك أنني أقول للمواطنين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إن الإنسان المخلص لوطنه والمضحى من أجله تهتم به دولته. أما إذا أننا المجاهد، فإذا تعرض البلد غدا إلى الخطر لن نجد من يضحى من أجله. والمجاهدون المخلصون بالرغم من التهميش الذي تعرضوا له في بعض المراحل، بمجرد أن ناداهم الوطن لبوا نداءه ولم يقولوا لم نزل منا أو غيرها، بل تجندوا كلهم. لذا عندما نحافظ على المجاهد ونمدد الشهيد، فهذا تدعيم للروح الوطنية وروح التضحية وبذلك تجد البلد رجالها ونساءها عند الحاجة، وقد عشنا وقتا كانت فيه الاستجابة قليلة، وفي سنوات 92 و93 و94 كنا نحس الناس بوجود الدفاع عن الوطن.

بالنسبة للمعتدين على رموز الثورة، أقول أولا إن هذه الرموز محددة، وقال الإخوان إن هذا التحديد غير كاف،

ونقول لهم إن هذا اجتهاد ! لقد اجتهدنا مع المجلس الشعبي الوطني في تحديد هذه القائمة. إن المعالم التذكارية المقامة على مستوى الساحات العمومية مسجل عليها أسماء الشهداء وحتى تلك اللوحات الموضوعية في الشارع للدلالة على العنوان هي الأخرى فيها أسماء الشهداء أمثال ديدوش مراد وكريم بلقاسم... إلخ. وقد اجتهدنا حول هذه القضية في هذا النص لأننا رأينا كيف استهزئ بالعلم الجزائري في إحدى الجرائد ولم يتكلم أحد عن ذلك وحتى وزارة المجاهدين عندما تدخلت في الأمر قيل لها ليس لك الحق في التدخل ! وفي إحدى المرات تلوعب بالنشيد الوطني ! وتعرضت أيضا بعض الساحات العمومية وبعض المقابر التي تضم رفاة الشهداء إلى التخريب والنهب والحرق ! !

لذلك فقد حررنا هذا النص على أساس من التجربة وهو ذو هدف وطني يتمثل في حماية المآثر والرموز. وقد يتساءل الإخوان عن مقابل هذه المخالفات في قانون العقوبات، فأقول بأننا قمنا بإثراء هذا النص مع وزارة العدل وحاولنا أن تكون المواد الموجودة في قانون المجاهد والشهيد ذات امتدادات في قانون العقوبات، وإذا ما لوحظ نقص ما في هذا المجال، فبإمكاننا أن نتعاون جميعا لإخراج النص في حلة مقبولة وفي المستوى المطلوب.

بالنسبة لقضية استيراد السيارات (VSA) (Licence d'Importation)، فقد اقترح بعض الإخوان أن يكون ذلك بعملتنا الوطنية، وأنا أوافقهم الرأي في ذلك، وسبق لي أن قدمت اقتراحا بهذا الشأن في إحدى اجتماعات مجلس الحكومة وقلت بأن إعطاء شهادة الاستيراد للمجاهد وتركه يبحث عن المال وحده، يعتبر في حد ذاته تقنين للغش ! فمادامنا في اقتصاد السوق، نستطيع إذن إعطاء المجاهدين حق الصرف لشراء السيارات وذلك كل 04 أو 05 سنوات أو نسمح لهم - مادام هناك وكالات للسيارات الأجنبية - بشرائها بنفس الإعفاءات. وقد لقي هذا الاقتراح قبول السيد رئيس الحكومة السابق بصفة مبدئية، وذلك في حالة قدوم شركات أجنبية إلى بلادنا وإقامة مصانع لتكريب السيارات، وكررت هذا الاقتراح عند وضع قانون المالية لسنة 1998، ولكننا لم نتلق مع الأسف جوابا إيجابيا، ورغم ذلك فنحن نسعى في هذا المنحى لتجسيد هذه الاقتراحات ونتمنى أن نمكن المجاهد المعطوب من شراء السيارة بالدينار الجزائري أو السماح له بتحويله.

بالنسبة لقضية تحويل المنحة بعد وفاة زوجة الشهيد إلى الأبناء العاطلين عن العمل والبنات المطلقات من ذوي الشهيد، أشير إلى أن هذا الأمر كان من اقتراح المجلس الشعبي الوطني ولم يرد في نص الحكومة، وطلبت شخصيا إدخال تعديل عليه بما يسمح بتحويل هذه المنحة إلى أبناء وبنات الشهداء فقط، وليس إلى بنات الشهداء المطلقات، لأن لهن منحة خاصة بهن، - ونحن نسعى إلى تطويرها والرفع من قيمتها - لأن هناك من هو أحوج إليها منهن، لكن المجلس الشعبي الوطني أصر على اقتراحه وصوت عليه بالأغلبية وهو سيد في ذلك.

أما قضية أبناء المجاهدين ومقاييس الاعتراف، فقد تكلمت عنها.

وفيما يخص قضية الإلغاء في الاعتراف، أشير إلى كونها من اختصاص لجنة الطعن.

لقد ذكر البعض أن العضوية تمنح لفلان وتنزع من فلان، وهذا ليس صحيحا بتاتا، فأنا أدعوكم إلى تفقد عمل اللجنة في هذا المجال، فالذي يدعي أن هناك أخطاء في التقدير يستلزم منه ذلك أن يكون ملما بحديثيات الثورة، لكنني أتفق مع الذي يقول بأن هذه العملية قد طالت كثيرا ونحن نسعى للتكفل بها مع الإشارة إلى كونها عملية معقدة.

بالنسبة لاستعمال عبارة "العائلة الثورية"، فهو تعبير سياسي، لم نورد لها ذكرا في هذا القانون واستعملنا كلمة "المجاهد"، "ذوي الحقوق"، "ذوي حقوق الشهيد" وطلب بعضهم استعمال عبارة "ذوي حقوق الشهيد" ونحن لا نرى مانعا لذلك، فالمهم أن تؤدي الصيغة المعنى الصحيح، وهو الهدف من هذا النص، فإن رأيتم ضرورة إحداث تغييرات على الصياغة، فليس لدينا أي مشكل حول ذلك.

بالنسبة لبعض الإخوان الذين تكلموا عن أمور مضت، فأؤكد كمجاهدين أنه لا شيء بيننا إلا العفو، العفو ليومدين وكريم ولهم جميعا، فقد كانت هناك ظروف وأسباب خاصة واليوم نحن - كمجاهدين - نتسامح فيما بيننا مهما كان الأمر وليست لنا أية فائدة خاصة في مثل ظروفنا اليوم. من التعرض للأشخاص. فقد عانى كل مجاهد - بما فيه

أنا شخصيا - بعد الاستقلال. فرحم الله لطفي وبومدين ورحم الجميع. إنني أعلم أن الظروف التي سادت آنذاك هي السبب والمهم الآن هو المستقبل، وهو ما أردده دوما لأبناء الشهداء وأبناء المجاهدين، وأقول لهم عليكم بالوحدة وحلوا مشاكلكم الداخلية فيما بينكم لأن البلاد في حاجة إليكم.

تكلم البعض عن استغلال بعض هياكل الوزارة لأغراض شخصية، والواقع أننا وجدنا ذهنيات ناقصة - والكمال لله - وسنحاول تقادي ذلك وتحسين الأمور حتى تشتغل هذه الهياكل بطريقة قانونية ونظامية.

ذكر البعض أن هذا النص يفتقر إلى الدقة القانونية، فأقول بأننا اجتهدنا قدر الاستطاعة، وربما هناك من يعرف القانون أكثر منا.

و فيما يخص قضية التكفل بأبناء الشهداء الذين لا دخل لهم ، فقد وردت مادة في هذا القانون تنص على أنه: "تحسب لفائدة أبناء الشهداء العاملين سنوات ثورة التحرير الوطني كفترة عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد و تصفيته على حد سواء" ، و قد تحفظنا - كحكومة - على ذلك ، وهذا ليس من باب البخل على أبناء الشهداء بل بودنا أن تتحسن أوضاعهم وقدمت اقتراحا في هذا الشأن - أشار إليه بعض الإخوان - في حين يوجد اليوم من ينتقد استفادة بعض المجاهدين من التقاعد بحجة أنهم لم يدركوا بعد سن التقاعد ! وقلت بأن وضعية أبناء الشهداء العاملين في القطاع العمومي معروفة، فيجب علينا أن نفكر في أولئك المهتدين بالتسريح من المؤسسات الاقتصادية، وذلك بمنحهم أربع أو خمس سنوات أقدمية دون ربطها بالثورة التحريرية -حتى لا يأخذ عنا المجتمع صورة سيئة- لنضمن لهم على الأقل تقاعدا محترما وهم يستحقون ذلك لأنهم تعرضوا إلى التسريح من العمل لأسباب اقتصادية، فقد وعدتهم بالالتزام بذلك باسم الحكومة إذ شاورت شخصيا السيد رئيس الحكومة حول هذا الموضوع لتجسيده في نص قانوني وهذا طبعاً بالتعاون معكم، وكل ذلك بهدف التفكير في وضعية أبناء الشهداء المهتدين بالطرد أو التسريح من المؤسسات الاقتصادية وكذا العاطلين عن العمل. وقد أبدى السيد رئيس الحكومة موافقته على ذلك والتزامه بتسوية هذه الوضعية، لكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني صمموا على تمرير المادة كما وردت دون أي تغيير أو تعديل، رغم أنني قدمت لهم شروحات وافية وأكدت على أنه لا يمكن مصارحة المجتمع بهذا الأمر لأننا نعيش في ظروف خاصة ونصحتهم - كأخ لهم - بضرورة تفهم ذلك بعيدا عن كل تأويل أو حسد طبقة معينة، بل بالعكس نحن نتمنى أن تتحسن وضعية الجميع. وقد كانت اللجنة المختصة قد اقترحت إعطاء منحة لأبناء الشهداء العاطلين عن العمل، لكن هذا الاقتراح رفض أيضا من طرف المجلس الشعبي الوطني ولم يصادق عليه حتى من قبل أعضاء هذه اللجنة، والمجلس سيد في النهاية.

بالنسبة لتحديد الرموز والتعريف، أقول وكعبداً عام، بأن كل شيء ينطوي تحت لواء جبهة التحرير الوطني بما في ذلك جيش التحرير الوطني، وهذا حسب وثائق الثورة من دون أن أعود إلى الخلفية التاريخية لذلك.

وبالنسبة لليمين، فإن الشهود هم الذين يؤدونه، وليس أعضاء اللجنة أو رئيسها، لكن هناك من طالب بأن يؤدي الرئيس أيضا هذا اليمين وهو اقتراح لجنة الشؤون الاجتماعية للمجلس الشعبي الوطني، وقد اقترحت عليهم إضافة وجوب أداء اليمين من طرف أعضاء اللجنة، فرفضوا ذلك وقالوا يجب الاكتفاء بالشهود فقط، وهكذا لم يقبل رأيي عند عملية المصادقة على نص هذا القانون.

فيما يخص قضية استفادة أصول الشهيد من منحة عن كل شهيد، نحن الآن بصدد ضبط هذا الملف، لأنه قد نجد مثلا عائلة سقط منها 7 شهداء لا شهيدا واحدا فقط، وقدما اقتراحا في هذا الشأن لأنه أيضا لا يمكن أن نسوي بين الأم التي قدمت سبعة شهداء للوطن والتي قدمت شهيدا واحدا.

بالنسبة لقضية الاعفاء من المسابقات المهنية الحرة، فهي أمر معروف وموجود، فهناك عدد من المجاهدين مثلا صاروا محامين من دون إجراء مسابقات إلا فيما يخص التوثيق، وقد ناقشنا هذا الأمر وصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني.

بالنسبة للملفات، فلم نجد أي واحد منها وتعالوا لتروا ذلك بعيونكم، وإنما نحيل الملفات التي نكتشف أنها اعتمدت بطريقة ملتوية إلى التحقيق، فالوزارة منظمة أحسن تنظيم وهي مجهزة بنظام الإعلام الآلي، إضافة إلى التوثيق

المكتبي، ونتمنى أن يشكل أعضاء مجلس الأمة وفودا لزيارتنا ليقفوا على ذلك بأنفسهم، هذا مع العلم أن أغلب الولايات مربوطة وموصولة بشبكة نظام الإعلام المركزي ونحن نحاول ضبط الأمور أكثر قدر المستطاع. فليس هناك تجميد وإنما يتم البدء بالملفات القديمة ثم الجديدة ونحن نسعى للقضاء على بعض الذهنيات الموجودة كاستعمال الأشخاص بابا لحل الأمور خارج نظام وقوانين الوزارة.

أما قضية الخونة، فقد تكلمت عنها.

وفيما يتعلق بملف الفلاحة، فهو شائك وقد درسناه وحاولنا توزيع الأراضي المتوفرة على المجاهدين، خاصة في بعض الولايات رغم بعض الصعوبات التي اعترضت هذه العملية. كما استرجعنا أراضي ذات مساحات معتبرة كانت بحوزة الخونة - والأرقام حول ذلك موجودة - ونحن الآن نمضي قدما في هذه العملية، والحق أن هذا الملف صعب وشائك وسنحاول معالجته بالتنسيق مع القطاعات المعنية حتى لا يبقى الخونة في الأراضي التي سقيت بدماء الشهداء، وهذا ليس بالأمر الهين.

بالنسبة للمسجون أو المعتقل، فإننا نجد في الجزائر إبان فترة الاستعمار، سجوناً ومعتقلات، لم يكن يحاكم فيها المعتقل وقد يقتل مباشرة، والأصل في شهادة العضوية هو العمل الثوري وليس السجن، فإذا سجن شخص بسبب مشاركته الفعلية في الثورة فهو ذلك، أي تثبت له العضوية في جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ونتأكد من هذا من خلال الذين كانوا معه في السجن أو مسؤولي منطقة نشاطه أو اعتقاله وكذلك من خلال الوثائق المتوفرة على مستوى وزارة العدل. وقد لاحظنا خلافاً في هذه العملية، حيث هناك من بعض المحامين إبان الثورة من دافع على بعض المجرمين وزور لهم الوثائق وطلب منهم أن يزعموا بأنهم سجنوا لسبب سياسي ! وسجل في ملفاتهم بأن سبب اعتقالهم هو المساس بأمن الدولة الفرنسية. وأشار إلى أن عدد المسجونين الذي أحصيناه هو قليل، ولهذا وجب الاهتمام بالمعتقلين، ذلك أننا سلمنا الكثير من شهادات العضوية تغليبا لها على صفة السجن.

بالنسبة للمؤسسات، أقول إن وزارة المجاهدين تتوفر على مؤسسات تهتم بالتاريخ، فلدينا المتحف الوطني للمجاهد بفروعه الأربع عشرة، ونحن نعمل على بناء متحف في كل ولاية إدارية ومركب تاريخي في كل ولاية تاريخية، ولدينا مركز للدراسات ونأمل أن ننشئ له فروعا، فكل هذا مبرمج ومسجل لكن الإنجاز يعوزه المال. فقد أنشأنا بعض المتاحف فوق مبان قديمة منحتها لنا الجماعات المحلية وبرمجنا البعض الآخر لاحقا، ونبينا هي إنجاز مؤسسات تاريخية مخصصة مبنية بهندسة معمارية منفردة، مثلما هو الحال في بعض الدول، تكون مؤطرة علميا بدكاترة وأساتذة، مجهزة بأحسن التجهيزات وحافطة للوثائق من كل عوامل الإلتلاف، ومزودة بنظام سمعي بصري. وبمقابل عظمة ثورة نوفمبر 1954، فقد سجلنا آلاف الساعات من شهادات المجاهدين من خلال الملتقيات والندوات والأيام الدراسية. فهذه المراكز التي تتعامل مع وزارة التربية الوطنية تستلزم توفير لوازم وإمكانيات عملاقة لتأدية مهامها، إذ أن أي أستاذ في التاريخ يبحث عن الوثائق والمادة والمراجع التي تمكنه من أداء رسالته، سواء لتحرير مقالة أو إعداد كتاب مدرسي، وهذا درءا لطريقة (قال الراوي...) وترسيخا للأسلوب العلمي الأكاديمي. لقد حصلنا من خلال هذه المراكز على رصيد هائل من المعلومات، ويوجد هنا إخوان دكاترة وأساتذة أعضاء في مجلس الأمة وهم أعضاء في المجلس العلمي لمتحف المجاهد ومركز الدراسات، وقد قاموا بدور نبيل، أحبيهم عليه. وقد أصبح الآن المتحف الوطني للمجاهد يتعامل مع الجامعة، وأبرمت عدة اتفاقيات للتعامل مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية الوطنية ووزارة الشؤون الدينية وغيرها. وقد لاحظت شخصا عندما زرت مركز تكوين أئمة الصلوات الخمس في مدينة سيدي عقبة، أئمة مقبلين على التخرج يجهلون أبسط الأشياء عن تاريخ بلادهم، فقد سألت أحدهم عن 19 مارس 1962، فلم يجد جوابا وكذلك عن 11 ديسمبر 1960 ! ! فهناك فراغ كبير في الإلمام بالجانب التاريخي على مستوى المنظومة التربوية، فعندما تهم بتسمية ثانوية ما باسم شهيد وتساءل أستاذ التاريخ بها عنه، فإنه يعتذر لجهله بانعدام المراجع ! وعليه، فقد بدأنا نعمل على تنظيم الملتقيات، حيث يدلي المجاهد بشهادته ويعتمدها الباحث كمصدر، كما قمنا بطبعها في شكل كتب ومراجع، وهي قيمة تحتوي على محاضرات المختصين وشهادات حية، منها كتيب حول الملتقى الأول عن الخطوط المكهربة وآخر عن الملتقى الأول لكفاح المرأة، وثالث عن الإعلام والإعلام المضاد أثناء الثورة ورابع عن عملية فصل الصحراء وآخر عن نظام الاتصال اللاسلكي، إلخ... فهذه نتائج هامة لما حدث في الندوات والملتقيات، وأذكر أن قضية الطبع والنشر تتطلب أموالا كثيرة، ونحن نسير في الوقت الحالي حسب قدراتنا وقدرة استطاعتنا.

وحول قضية الاهتمام بضحايا المتفجرات فقد تساءل بعض الإخوان لماذا الاهتمام بملفات هؤلاء الضحايا، ذلك أن هذه المتفجرات قد تصيب كل من داسها؟ ففي الواقع أثيرت هذه القضية بهدف إيجاد حل لها، ونحن نود فعلا أن تبقى وزارتنا خاصة بالمجاهدين لا غير، ولكن تعتبر هذه القضية امتدادا لوقائع الثورة ومخلفاتها. وقد تحدثت شخصيا حول هذه القضية مع السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

بالنسبة للذي ذكر بأننا منعنا تسليم شهادات النضال لبعض معارضي السلطة، فأقول إن هذا أمر غير صحيح وغير موجود بتاتا، فقد استقبلت شخصيا بالوزارة المعنيين بهذه القضية بنفس الاحترام واللياقة، ويشهد هذا الأخ

الطرح لهذه القضية أنني تدخلت لصالح شخص، وسويت قضيته خلال 48 ساعة. إن الكفاح قضية شريفة، فلنتركها كذلك ولا نقمها في متاهات سياسية، فلا يحق لنا ذلك. إن كل ذي حق سيأخذه لا محالة، وكل ما نشرته الصحافة حول هذه الأمور من دون ذكر الأسماء هو كذب في كذب. فنحن نحاول التعامل مع هذا الموضوع بعيدا عن هذه الأمور وللأسف هناك من قال بأننا نوظف قضية الشهيد تجاريا (fond de commerce)، وهذا عين الكذب، وحاشا أن نفعل ذلك. إننا نوظف إحياء الذكريات وإقامة الملتقيات للمصلحة العليا للوطن، حتى إن العديد من المجاهدين قد اندهش عندما دعوناهم وقدمناهم إلى التلفزة للإدلاء بشهادتهم، ولا داعي هنا لذكر الأسماء. كما أن أبواب المتحف الوطني للمجاهد والمركز الوطني للدراسات مفتوحة لكل الرموز والمجاهدين بدون استثناء، ونحن متفقون بأن هذا التاريخ هو ملك للجميع.

لقد أشاد بعض الإخوان بمسألة التنصيب على مجلس أعلى للذاكرة، ونحن الآن بصدد ضبط قضية الاهتمام بالتاريخ في إطار برنامج في حين أن تقنين ذلك يبقى من اختصاص هيئة يرأسها رئيس الجمهورية، وتضم المختصين المؤهلين بمشاركة القطاعات المعنية كوزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة المجاهدين ووزارة الدفاع الوطني وغيرها للاهتمام بذاكرة الأمة والقيام بواجبها وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك. وللدول المتقدمة هيئات كهذه، وهذا كله لئلا يبقى تاريخنا قرين شخص، وكل هذا من حق الأجيال علينا، فأنا مسرور جدا بهذا الاقتراح المتضمن إنشاء مجلس أعلى للذاكرة والذي نتمنى تجسيده في الواقع ووضع هذه الأمانة بين يدي أهلها من المختصين والأساتذة والمجاهدين.

بالنسبة لعدد المجاهدين، فقد ذكرته، وأنا مستعد لإرسال الأرقام المفصلة والدقيقة عن أعضاء جيش التحرير وعدد المسجونين إلى مجلس الأمة المحترم، فهو ملف كامل وشامل بإمكانكم الاطلاع عليه، وليس لدينا أي رقم نريد إخفاءه بل نحن نتعامل مع هذا الموضوع بكل شفافية.

تكلم أخ عن الاهتمام الخاص لبعض الوزارات بهذه القضية وأهمل وزارة الدفاع الوطني، فأريد أن أؤكد بأننا ننسق مع هذه الأخيرة كثيرا وكذلك مع المتحف المركزي للجيش الوطني الشعبي، ونحن منسجمون معهم في ذلك خاصة فيما يتعلق بالأمور التقنية كحطام الطائرات. كما ننسق أيضا مع وزارة العدل لفتح ملف كل الأحكام والمحاولات وتدخلات المحامين في داخل الوطن أو خارجه إبان الثورة، وننسق أيضا مع وزارة البريد والمواصلات التي لنا معها برنامج في مجال الطوابع البريدية إلى غاية سنة 2000، وكذا مع وزارة المالية فيما يخص صك الأوراق النقدية. كل ذلك بهدف تليغ تاريخنا ليس بالكتاب فقط، بل بالمسرح والملحمة، كملحمة زبانه وملحمة العربي بن مهيدي، وبالشعر الذي نزمع تنظيم ملتقى له في المسيلة وربما قد نرجئه إلى وقت آخر بسبب الحملة الانتخابية. كما فتحنا نافذة حول الدول الصديقة التي ساعدتنا، وكذا موضوع منح الأوسمة لأصدقاء الثورة الجزائرية.

بالنسبة لقضية المشاركة في الثورة، أشير إلى أن ثورتنا قد شارك فيها العديد من المواطنين غير أن هذه المشاركة تختلف من شخص إلى آخر، فهناك من كان مسيلا، مخبرا، ممولا بالمال، الخ... وأعترف أننا قصرنا في السنوات الماضية في حق هذا الموضوع بحيث لم نضع الشهادات التقديرية، وصحيح أن هناك ناسا ساهمت بأموالها ولكنها لا ترقى إلى درجة مسيل أو رتبة جندي أو غيرها، لكننا تداركنا الأمر في نص هذا القانون. وجدير بالذكر، أن الثورة كانت تعيش في وسط الشعب والشعب في أحضانها، لذا قررنا منح شهادات تقديرية لكثير من المواطنين الذين شاركوا في الثورة بشكل أو آخر.

وفيما يتعلق بعدم ذكر نص القسم، فهذا صحيح وكان من الأفضل ذكره، لكنه أفلت منا.

تكلم أحد الإخوة وهو من المجاهدين الكبار عن قضية الأخ بن ضحوة، فقد تكفلت شخصيا بملفه وذهبت إليه بنفسني، وأعطيتاه حقه قبل رحيله إلى جوار ربه.

يذكر بعض الإخوان المجاهدين بأن الأشخاص السلبيين هم أحسن منا وأنا أقول للمجاهدين احترموا أنفسكم قبل أن

تطالبوا الناس باحترامكم. ونحن نتساءل اليوم هل بقي المجاهدون على أخلاقهم القديمة؟ هل ثبتوا على مبادئهم؟ هل يبحثون عن أخ لهم مريض؟ عن عائلات الشهداء الرفقاء وأبنائهم؟

إن القوانين - في رأيي - غير كافية لحماية المجاهد، فعليه باحترام نفسه ليحترمه المجتمع، وأذكر أن التقاليد في بعض الدول المتحضرة أرقى وأقوى من النصوص القانونية، ويعود هذا طبعا إلى درجة رقي المجتمع وثقافته وتحضره ونحن نتمنى أن نصل إلى هذا المستوى، فنحن نحترم من يعمل بإخلاص، ومن ضحى نضعه هو وأبناؤه فوق رؤوسنا. فهذه قضية تطور المجتمع، وكنت قد قلت للمجاهدين في كل اجتماعاتنا كلمة صريحة في هذا الشأن، حيث قلت بأن هناك مجاهدون وأبناء شهداء في الحكم، و85% من رؤساء الدوائر هم أبناء شهداء، وكذا في كل المؤسسات، فلو تعاون الكل وقام بواجبه نحو هذه الفئة وربط مصيره بالفئة الوطنية لوجدت مشاكل المجاهدين حلا سريعا لها. كما قلت أيضا بأنه يفترض ألا أزور الولايات التي يكون واليها مجاهدا أو ابن شهيد لأنني مطمئن بأنه يتكفل أيما تكفل بهذه الفئة وبالتالي أفرغ لمعاينة الولايات الأخرى التي يعاني فيها المجاهدون وأبناء الشهداء من عدة مشاكل.

إن المجاهدين وأبناء الشهداء وأبناء المجاهدين موجودون في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وسلك الولاية والجماعات المحلية، وقد طلبت من كل واحد منهم أن يكون بمثابة المثل والقُدوة في تطبيق القوانين، فإذا كانت الناس تعمل أربع ساعات في اليوم، فاعمل أنت 14 ساعة إذا كنت فعلا مجاهدا أو ابن شهيد أو ابن مجاهد، فأنا قبل أن أشتكي أحاسب نفسي على ما قدمته لهذه الفئة. وأعتقد أنه يتوجب على كل مجاهد إثبات الغير على نفسه، فلو حصل هذا التضامن لانتهدت هذه المشاكل الاجتماعية سريعا والتفتنا إلى المشاكل الوطنية الرئيسية بعيدا عن التحدث عن النفس.

هناك بعض الإخوان من يقول بأنه غير مقتنع بهذه القوانين، لكننا نحن نحاول تطبيقها حسب ظروف البلاد التي تفرض علينا احترام دولة القانون، والقوانين إذا لم تطبق، فالعيب عيبنا، وعلينا السهر على تطبيقها وتحسينها وتطويرها كل حسب موقعه.

ذكر بأن قضية المجاهدين لم تنته لحد الآن، فهذا صحيح ولكن ما هو سبب ذلك؟ وأين هو الخلل؟ هل السبب هم المجاهدون أنفسهم؟ فلا بد أن نصارح أنفسنا وننتقدها، فقد كنا في موقع المسؤولية ولم نؤد واجبا تجاه إخواننا وعائلاتهم ورفقائنا. ننتقد أنفسنا، نعم، ولكن بشرط أن نستخلص الدروس تفاديا لتكرار نفس الأخطاء والمشاكل.

هناك من قال بأنه توجد آلاف الملفات على مستوى وزارة المجاهدين وهذا غير صحيح، فبالفعل أنه كانت موجودة ومتراكمة لأسباب معينة ولكننا اليوم بصدد معالجتها.

في الختام، اسمحوا لي محاولة جمع كل الأسئلة التي طرحت وأصوغ الإجابة عنها في شكل مكتوب أقدمه إلى السيد رئيس مجلسكم الموقر ليضعه تحت تصرفكم، كما أنني مستعد للإجابة على كل سؤال شفوي أو كتابي تطرحونه وأقبل كل نقد بناء لأنه ينير لي دربي. أشكر كثيرا الإخوان الذين أشادوا بدور الوزارة في حل المشاكل المطروحة رغم الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة للبلاد وهذا بتوجيه من فخامة السيد رئيس الجمهورية، متمنيا أن نتغلب - إن شاء الله - على النقائص وأطلب المساعدة على ذلك من البرلمان بغرفتيه المتفهمتين لقضايانا، والمناقشات التي سمعناها اليوم دليل على هذا الاهتمام والتفهم. أشكركم جميعا رئيسا وأعضاء ولجنة، وأطلب من الله التوفيق، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير ممثل الحكومة على أجوبته وتوضيحاته التي قدمها حول تساؤلات واستفسارات المتدخلين والتي أضاءت لنا محتوى وبعد هذا النص. أدعو الآن السيدة رئيسة اللجنة المختصة إن كانت تريد تناول الكلمة، أن تتفضل.

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: في نهاية هذه الجلسة أشكر السيد ممثل الحكومة واللجنة المختصة والسيدات والسادة الأعضاء على مساهمتهم في دراسة هذا النص، ونحيط أعضاء مجلس الأمة علما أن الجلسة العامة ليوم الغد الخميس قد أجلت إلى يوم الإثنين 15 مارس 1999 على الساعة التاسعة والنصف صباحا وعليه سيستأنف المجلس أشغاله يوم السبت 13 مارس 1999 على الساعة الثانية بعد الزوال للمصادقة على نص القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي ونص قانون التقاعد، أشكر الجميع والجلسة مرفوعة والسلام عليكم.

رفعت الجلسة في الساعة الثامنة والدقيقة الحادية والأربعين مساء.

ملحق

تدخل كتابي للسيد الزاوي الجليلي

حول مناقشة نص القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد

يقتصر هذا التدخل على ما ورد في الباب الثاني المتعلق بالمجاهد والشهيد، الفصل الثاني الخاص بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني، المادة السادسة منه فقرة ب/3 الخاصة بالمسجون أو المعتقل حيث إن هذه الفقرة تنص على ما يلي:

"المسجون أو المعتقل: هو المناضل المهيكل التي ثبت سجنه أو اعتقاله بسبب ثورة التحرير الوطني"

إن التعديل الذي نود إدخاله على هذه الفقرة يمس إثبات السجن من طرف المسجون أو المعتقل اعتبارا أنه ليس بإمكان جميع المسجونين والمعتقلين إثبات سجنهم لأن معظمهم يفتقدون الوثائق الدالة على ذلك وخاصة الذين كانوا محشودين من طرف القوات الفرنسية في المزارع التي حولت إلى معتقلات وذلك دون محاكمتهم قضائيا لعدم اعترافهم بالتهمة الموجهة إليهم.

وبالتالي نرغب في أن تكون الفقرة الخاصة بالمسجون أو المعتقل كالتالي:

"المسجون أو المعتقل: هو المناضل المهيكل الذي تم سجنه أو اعتقاله بسبب ثورة التحرير الوطني"

أما الفصل الرابع الخاص بذوي الحقوق المادة 14 منه التي تنص على ما يلي:

"يعتبر ذوي حقوق المجاهد:

- الأصول،

- الأرملة أو الأرامل".

التعديل الذي نود إدراجه في هذه المادة يتمثل كالتالي:

"يعتبر ذوي حقوق المجاهد:

الأصول،

الأرملة والأرامل،

أبناء وبنات المجاهد".

ملاحظة:

إن اعتبار أبناء وبنات المجاهد من ذوي الحقوق راجع لكون هذه الفئة المعتبرة لها نفس مشاكل وانشغالات فئة أبناء الشهداء، وأغلبيتهم يعانون من ظروف اجتماعية جد صعبة من حيث البطالة، السكن، التشغيل وحالتهم المادية مزرية خاصة منهم بنات المجاهدات اللواتي تعدين سن 35 سنة ولا يملكن أي مصدر للعيش والاسترزاق.

نرغب في إضافة التعديل التالي على الفقرة ب/4 والخاصة بصفة الدائم:

"يستفيد أيضا من صفة المجاهد المناضلون الوطنيون الذين شاركوا في الهجوم المسلح على البريد المركزي بمدينة وهران في شهر أبريل من سنة 1949".

ملاحظة:

يعتبر هذا الهجوم أول هجوم مسلح ضد القوات الفرنسية وبفضل الأموال التي جمعت خلاله تم شراء الأسلحة من ليبيا، وشارك فيه قادة الثورة الجزائرية منهم حسين آيت أحمد، أحمد بن بلة، الشهيد بوجمعة سويداني ومناضلون آخرون.

وألفت الانتباه أن مجموع المناضلين الذين شاركوا في هذا الهجوم قد كان محكوما عليهم بالإعدام غيابيا من طرف المحاكم الفرنسية العسكرية.

الزاوي الجيلالي